المحض فلا يرجع عليه النقض مثاله قولهم الكفار جنس يجلد بكرهم

فيرجم ثيبهم كالمسلمين ومثل قولهم القراءة تكررت فرضا

في الاوليين فكانت فرضا في الاخريين كالركوع والسجود فقلنا

فانه كل واحد منهما تكرر فرضا في الاوليين تكرر كذلك في الاخريين

المسلمون انما يجلد بكرهم لان ثيبهم يرجم ولما تكرر الركوع

والسجود فرضا في الاوليين لانه تكرر فرضا في الاخريين

والخلاص منه ان لا يخرج الكلام مخرج الاستدلال

لان الشي يجوز ان يكون دليلا على شي وذلك الشي دليل

عليه ايضا وانما يصح الخلاص اذا ثبت انهما نظيران مثلان

اي مثلان متساويان

التوأم وذلك مثل قولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع

126

اي الخلاص وهو الاخراج مخرج الاستدلال تحقق فيما قال علماؤنا رحمهم الله ... والمساواة

فانه يثبت حرية الاصل لاحدهما بثبوتها للاخر ويثبت الرق في احدهما بثبوته للاخر

انما صح كالحج فقالوا الحج انما لزم بالنذر لانه يلزم بالشروع

وقلنا في الثيب الصغيرة انه يولى عليها في مالها فيولى عليها

في نفسها كالبكر الصغيرة فقالوا انما يولى عليها في مالها

لانه يولى عليها في نفسها فقلنا ان النذر لم يوضع لله تع

بالصلوة والصوم المباشرة

على سبيل التقرب اليه تشبيها بما شرع من العبادة ابتداء

لان النذر سبب للفعل فان النذر بالصلوة سبب للصلوة

وهو منفصل عن النذر وبالشروع حصل فعل القربة

فلان يجب صيانة بالثبات عليه اولى وكذلك الولاية

اي ومثل النذر والشروع الولاية على المال والولاية على النفس

شرعت للعجز عن الحاجة على من هو غير قادر على قضاء الحاجة

متعلق بالولاية — اي عجز المولى عليه عن التصرف

في النفس والمال والثيب والبكر فيه سواء فاما الجواب الحق

هذا بيان ان لا مخلص للخصم من القلب الذي ذكرنا الا بيان التسوية

فليسا بسواء في انفسهما وفي شروطهما ايضا حتى افترقا في

شرط النيابة وكذلك القراءة والركوع والسجود ليسا بسواء لان

اي لا انهما ليسا

القراءة ركن زائد يسقط بالاقتداء عندنا ويسقط بخوف فوت

ولا يسقط ركن الركوع والسجود بحال

الركعة عنده ومن عجز عن الافعال لم يصح النفل له الا بالايماء في

الافعال وكذلك الشفع الاول والثاني ليسا بسواء في القراءة

الا ترى ان احد شطري القراءة سقط فيه وهو السورة

في الشفع الثاني

127

سقط احد وصفيه وهو الجهر فلم يجز كالفاسد الاستدلال

اماما كان او منفردا

واما النوع الثاني منه فهو من قلب الشيء ظهرا لبطن وذلك

ان يكون الوصف شاهدا عليك فتقلبه وتجعله شاهدا لك

اي جعله عليك

من مجمع الامثال في قولهم قلب الامر ظهرا لبطن
اللام في لبطن بمعنى على ونصب
ظهرا على البدل اي قلب ظهر
الامر على بطنه حتى علم ما فيه
ومما يجيء فيه اللام بمعنى على ايضا
وظهرا نصب على البدل الا انه
محمول على محل الشيء فانه منصوب
بكونه مفعولا ويحتمل ان يكون
ظهرا منصوبا على التمييز بكونه عن
الجملة في قوله قلب الامر ظهرا
وعن الاضافة في ربنا من قلب
الشيء ظهرا لبطن ٢٥

وكان نظير المشكل فصل وجه المشكل فنقض كل واحد منهما صاحبه

فصارت معارضة فيها مناقضة بخلاف المعارضة بقياس

آخر لانه يوجب الاشتباه الا انه بعضهم ولا يوجب تناقضا الا ان

هذا لا يكون الا بوصف زائد فيه تقرير للاول وتفسير فكان

دون القسم الاول مثاله قولهم في صوم شهر رمضان انه صوم

فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا

لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه

كصوم القضاء ولكنه انما يتعين بالشروع وهنا تعين قبل الشروع

وكذلك قولهم في مسح الراس انه ركن في وضوء فيسن تثليثه

يحتمل ان يكون هذا جواب سؤال وهو ان يقال لا نقض كل واحد منهما صاحبه يعني ان يكون هذا القلب مثل الاول

فصار كالمذكور في تعليله فجعل قلبا لا معارضة ابتداء

اي قول اصحاب الشافعي رح لاجل اشتراط تعيين النية لصوم رمضان

انه صوم شهر رمضان

وقلبناه

بتعيين صاحب الشرع حيث لم يشرع فيه غير صوم رمضان

في القضاء بالشروع

صوم القضاء

مسح الراس

كغسل الوجه فيقال لهم لما كان ركنا في وضوء وجب ان لا يسن

تثليثه بعد اكماله بزيادة على الفرض كغسل الوجه وبيانه ان

مسح الراس يتادى بالقليل فيكون استيعابه تكميلا للفرض

فيه زيادة عليه بمنزلة التكرار في الوجه واما العكس فليس

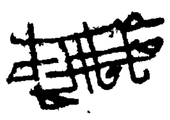
من هذا الباب لكنها استعمل في مقابلة القلب المختص به وهو

نوعان احدهما يصلح لترجيح العلل والثاني معارضة

فاسدة وانما رد النبي على سنن الاول مثل عكس المراة

اذا رد نور البصر بنوره حتى انعكس فابصر نفسه كان له

وجها في المراة وذلك مثل قولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع



كالحج وعكسه الوضوء وهذا وما اشبهه ما يصلح لترجيح العلل

على ما ذكرنا انشاء الله تعالى والنوع الثاني ان يرد على خلاف

سنته مثل قولهم هذه عبادة لا تمضي في فاسدها فلا تلزم

بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي

القلب

فيه عمل النذر والشروع كالوضوء وهذا ضعيف من وجوه

لان الاحتجاج بحكم اخر ذهب المناقضة ولذلك لم يكن من هذا

الباب في الحقيقة ولان الاحتجاج بحكم مجمل لا يصح من السائل

بطريق الابتداء ولان المفسر اولى ولان المقصود من الكلام

معناه والاستواء مختلف في المعنى سقوط من وجه

129

وثبوت مثله في جميع الصور لمذهب ليس التناقض ولا العارض

والخالصة خمسة أنواع في الفرع وثلاثة في الأصل أما التي في

الفرع فأصح وجوهها المعارضة بضد ذلك الحكم فيمتنع بذلك

محض المقابلة فيمتنع العمل وينسد الطريق إلا بترجيح مثاله

قولهم المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فقال لهم

انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف والثاني معارضة بزيادة

هي تفسير للاول وتقرير له مثل قولنا ان المسح ركن في وضوء

فلا يسن تثليثه بعد اكماله كالغسل وهذا احد وجهي القلب

عليها قلنا واما الثالث ففيه نفي لما اثبته الاول او اثبات

أي رجح احدى العلتين على الاخرى

أي النوع الثاني

أي والنوع الثاني من المعارضة

فانه لمالكي بغير تخيير مثل قولنا في اليتيمة انها صغيرة فتنكح

كالتي لها اب فقال الشافعي صغيرة فلا يولى عليها الا بولاية الاب كالتي

كالمال وهذا تعيين للوصف الذي تتعلق الاحكام به

اي ولاية التزويج لغير الاب والجد

الولاية الا انه تحت هذا الجنس نفي للاول لانه ولاية الاخوة اذا

بطلت بطل ما انبتناه عليها بالاجماع وهذا النوع والقسم

الثاني من قسمي العكس على ما بينا فيه صحة من وجه على ذلك

قلنا الكافر يملك بيع العبد المسلم فيملك شراءه كالمسلم فقد تؤول

بهذا المعنى وجب ان يستوي ابتداؤه وقراره كالمسلم واما

الخامس في المعارضة فيه حكم غير الاول لكن فيه نفي للاول ايضا

اي فيما اثبت بهذه المعارضة من الحكم نفي للحكم الاول من حيث المعنى

مثل قول ابي حنيفة رض في التي نعي اليها زوجها فنكحت وولدت

ثم جاء الاول حيا ان الاول احق بالولد لانه صاحب فراش صحيح

فان عارض الخصم بان الثاني صاحب فراش فاسد فيستوجب

به نسب الولد كرجل تزوج امرأة بغير شهود فولدت فهذه المعارضة

في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم لان النسب لم يصح اثباته بدليل الخصم

130

من زيد بعد ثبوته من عمرو وصحت المعارضة بابطال سبب الاستحقاق

النسب فاحتاج الخصم الى الترجيح بان فراش الاول صحيح ثم عارضه

الخصم بان الثاني شاهد والماء ماؤه فيترجح بنفس العلوق وهو

فكان احق بالاعتبار كما لو كان كل واحد من الفراشين فاسدا واحدهما غايب والآخر حاضر فان الولد للحاضر

ان الصحة والملك احق بالاعتبار من الحضور لان للفاسد شبهة

للاصل لمعنى فيفسد الترجيح واما المعارضات في

الاصل فثلثة معارضة بمعنى لا يتعدى وذلك باطل لعدم حكمه

لان المعنى الذي ابرزه السائل في الاصل لا يعلو اما ان لا يتعدى اصلا او يتعدى الى فرع مجمع عليه او مختلف فيه

ولفساده لو افاد تعديه والثاني ان يتعدى الى فصل مجمع عليه

والثالث ان يتعدى الى فرع مختلف فيه وهو من اهل النظر جدل

هذه المعارضة حسنة لاجماع الفقهاء على ان العلة احديهما

اي المعارضة بمعنى يتعدى الى فرع مختلف فيه

فصارتا متدافعتين بالاجماع فيصير اثبات الاخرى ابطالا

اي متنافيين

من طريق الضرورة والجواب ان الاجماع انعقد على فساد احدهما

لمعنى فيه لا لصحة الاخرى كالكيل مع الطعم والعلة احدهما

بناء على ان تعليل الحكم الواحد بعلل مختلفة جائز

لكن الفساد ليس لصحة الاخر لكن لمعنى فيه يفسده فاثبات

131

لصحة الاخر باطل فبطلت المعارضة وكل كلام صحيح في الاصل

يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة كقولهم في

اعتاق الراهن انه تصرف من الراهن يلاقي حق المرتهن بالابطال

فكان مردودا كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع لانه يحتمل

الفسخ بخلاف العتق والوجه فيه ان يقول انما القياس لتعدية

حكم النص دون تغييره وانا التمسنا وجدت هذا الشرط هنا

وبيانه ان حكم الاصل توقف ما يحتمل الفسخ والرد في

الفرع تبطل اصلا ما لا يحتمل الفسخ والرد وكذلك اعتبر الاعتاق

باعتاق المريض لان حكم الاجماع ثمة توقف العتق ولزومه

ولا نتصور عدمه الطلاق اصلاً فانا ادعي في الاصل حكما

غير ما قلنا لم نسلم الرجوع في لهم قتل ادمي مضمون فيوجب

الا ان كالخطا فيقال ليس كالخطا لان ثمة ... معدوم

كالقتل الخطاء

عليه وسبيل ما قلنا انه لا نسلم قيام شرط القياس وتفسيره

وهو عدم تغيير حكم الاصل

معطوف على مقدر اي فلا سبيل الى ما قال السائل

انه حكم الاصل شرع المال خلفا عن القود وانتم جعلتم مثالها

عند العجز عن استيفاء القصاص

وقد بينا ان المناقضة لا ترد على العلل المؤثرة بعد صحة اثرها

حقيقة

ولنا بيّن ذلك بوجوه اربعة وهذا

وحاصل ذلك ان المجيب متى امكنه الجمع بين ما ادعاه علة وبين

ما يتصور مناقضة بتوفيق بين بطلت المناقضة فيكون ذلك

في المناقضات في مجلس القضاء بين الدعوى والشهادة

وبين الشهادات أنه متى احتمل التوفيق وظهر ذلك بطل التناقض

الثاني فيما الوصف الذي جعل علة والثاني يعني الوصف الذي

صار به الوصف علة وهو دلالة الاثر والثالث بالحكم المطلوب

بذلك الوصف والرابع بالغرض المطلوب بذلك الحكم أما الأول فظاهر

اى الدفع بالوصف فظاهر الصحة لان الوصف اذا لم يكن موجودا في صورة النقض لم يكن نقضا

مثل قولنا في مسح الرأس إنه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف ولا يلزم

الاستنجاء لانه ليس بمسح لكنه ازالة النجاسة الا ترى أنه اذا حدث

اى لا اعتبار للمسح فيه بل المعتبر فيه ازالة النجاسة

وبدليل انه مزيل شيء زائد في الازالة كالحجر والمدر ولدليل ان غسله بالماء افضل لانه ابلغ في الازالة ولو كان مسحا لكره تبديله بالغسل اذ الغسل في محل المسح كالرأس والخف مكروه كما في ...

فلم يتلطخ به بدنه لم يكن الاستنجاء سنة وكذلك قولنا في الخارج

اى ومثل قولنا في المسح قولنا

من غير السبيلين انه نجس خارج من الانسان فكان حدثا كالبول

اي ناقضا للوضوء

وزاد بعضهم قيد الحيوة فقالوا من بدن الانسان الحي احترازا عن النجس الخارج من الميت فانه لا يوجب اعادة غسله ثانيا ولا حاجة اليه لانه بعد الموت لم يبق انسانا على الاطلاق فلا يكون داخلا تحت مطلق لفظ الانسان

ولا يلزم اذا لم يسل لانه ظاهر وليس بخارج لان تحت كل جلدة

رطوبة وفي كل عرق دما فاذا زايله الجلد كان ظاهرا لا خارجا

الا ترى انه لا يجب به الغسل بالاجماع واما الدفع بسبب الوصف

فانما يصح لان الوصف لم يصر حجة بصيغته وانما صار حجة

بمعناه الذي يعقل به وذلك ضربان احدهما ثابت بنفس الصيغة

فكان ظاهرا والثاني بمعناه الثابت به دلالة على ما ذكرناه فيما سبق

ثابتا به لغة فصح الدفع به كما صح بالقسم الاول فكان دفعا

بنفس الوصف وهذا احق وجهي الدفع لكن الاول اظهر

وذلك مثل قولنا مسح في وضوء فلم يكن التكرار فيه مسنونا كمسح الخف

وإلا يلزم الاستنجاء لأن معنى المسح تطهير حكمي غير معقول

والتكرار لتوكيد التطهير فإذا لم يكن مطهرا بطل التكرار لأنه

انه يتأدى ببعض محله بخلاف الاستنجاء ولأنه لا بلا عين النجاسة

وفي التكرار توكيده ألا ترى أنه لا يتأدى ببعض فصار ذلك

نظير الغسل وهذا معنى ثابت باسم المسح لغة ولذلك قلنا إنه

133

نجس خارج فكان حدثا كالبول ولا يلزم إذا لم يسل لأنه

ما سال منه نجس أوجب تطهيرا حتى وجب غسل ذلك الموضع

اذا تجاوز قدر الدرهم

كما في البول

سيلان النجس

فصار بمعنى البول وهذا غير خارج إذا لم يسل حتى لم يتعلق به

وجوب التطهير وأما الدفع بالحكم فمثل قولنا في العصابة

اى اصحابنا الذين جوزوا تخصيص العلة

سبب لملك البدل فكان سببا لملك البدل ولا يلزم المدبر

الغصب للغاصب

لانا جعلناه سببا فيه ايضا لكنه امتنع حكمه لمانع كما في البيع بشرط الخيار فضاف

لكن السبب وهو الغصب

البدو من قولنا في الجمل الصائل اذا قتله المصول عليه انه قتله احياء

الجمل اذا صال على انسان فقتله المصول عليه ... دفعا عن نفسه

وعند الشافعي لا ضمان عليه لانه قتله دفعا

نفسه وهو لا يستحق لا لاحياء المهجة لايثار في عصمة المتلف كما

اتلفه دفعا للمخمصة ولا يلزم مثال الباغي وما يجري مجراه لان

عصمته لم تبطل بهذا المعنى فكان طرده الا انتقاضا وكذلك منقولنا

ان اتلاف مال الباغي موافقا للعلة الا انتقاضا

لان بطلان العصمة بمعنى اخر لا بهذا المعنى

بل بطل بسبب البغي

في الدم انه نجس خارج فكان حدثا لم يلزم دم الاستحاضة لانه

حدث ايضا لكن عمله امتنع لمانع وهو الدفع قبل قولنا نجس خارج

وهو الدفع بالعرض فذلك في الحقيقة بيان ان العلة التي وضعت للحكم المذكور موجودة

ولا يلزم دم الاستحاضة ودم صاحب الجرح الدائم لان عرضا

فانه يرد نقضا على الاصل وهو خارج نجس عن احد السبيلين وليس بحدث ودم الجرح الدائم يرد نقضا على الفرع فانه خارج نجس من بدن الانسان من غير السبيلين وليس بحدث وغيره ام لا حاجة الى تفصيل ورود النقض لان النقض يرد على تعليلنا بانه نجس خارج فكان حدثا اذ النقض عبارة عن وجود العلة في صورة مع عدم الحكم فيها

حدث

التسوية بين هذا وبين التابع بين المتنحنح المعتاد وذلك

وكذلك

وإذا لزم صار عفواً لقيام وقت الصلوة فكذلك هنا

يكون حرجاً واذا لزم صار عفواً
تحقيقاً للتسوية بين حالة
الاختيار والاضطرار ح

قولنا في الثامن انه ذكر فكان سنته الاخفاء وبالجهر الاذان

وتكبيرات الامام لان عرضنا ان اصل الذكر الاخفاء وكذلك

اصل الاذان والتكبيرات الا ان في تلك الاذكار معنى زايدا

أي الاذان وتكبيرات الامام

134

وهو انها اعلام فلذلك اوجب فيها حكماً عارضاً الا ترى

ان المنفرد والمقتدي لا يجهر بالتكبير ومن صلى وحده اذن

لنفسه وهذا معنى قول مشايخنا رحمهم الله في الدفع انه لا فارق

الاصل لكن ما قلنا ابين في وجه الدفع فاذا قامت المعارضة

لا دفع عن بيان المانعة والمعارضة
شرع في بيان دفع المعارضة

اختصر هذه العبارة

كتاب السبيل فيه الترجيح وهذا باب الترجيح الكلام في هذا

الباب أربعة أضرب أحدها في تفسير الترجيح ومعناه لغة

وشريعة والثاني في الوجوه التي يقع بها الترجيح والثالث في

بيان المخلص في تعارض وجوه الترجيح والرابع في الفاسد من

وجوه الترجيح أما الأول فإن الترجيح عبارة عن فضل أحد

المثلين على الآخر وصفا فصار الترجيح بناء على المماثلة فلم

يقم التعارض بين مثلين يقوم بهما التعارض قائما بوصف هو

تابع لا يقوم به التعارض بل ينعدم في مقابلة أحد ركني التعارض

بذلك الوصف

وأصل ذلك رجحان الميزان وذلك أن يستوي الكفتان

أي معنى اللغة

بما يقوم به التعارض بين الطرفين ثم ينضم الى احدهما شيئا لا يقوم

به التعارض ولا يقع به الوزن لولا الاصل فسمي ذلك رجحانا كالدانق

وكذا في العشرة فاما الستة والسبعة لو ضم الى احدى العشرتين

فلا الا ترى ان ضد الترجيح التطفيف وذلك بنقصان في

الوزن والكيل بوصف لا يقوم به التعارض ولا يثنى اصلا

التعارض وكذلك معنى الترجيح شرعا الا ترى ان الاجور

فضلا في الوزن في قضاء الديون قال النبي عليه السلام للوزان

زن وارجح ولم يجعله هبة فان كان ذلك الذي يقع به الترجيح

وكان من قبيل ما يقع به التعارض بصفة التطفيف صار هبة

135

اي وكان الفضل من جملة ما يقع به التعارض مع كونه انقص نقصانا قليلا بحيث لا ينعدم به التعارض يعني انه لا يشترط في الفضل الذي لا يصلح للترجيح ان يكون من جنس ما يقع به التعارض بصفة التطفيف حتى لو كانت الزيادة بهذه الصفة صار هبة

فكان بمنزلة الأوصاف المتقدمة لأن الترجيح لا يقع بما يصلح أن يكون علة

بانفراده وإنما يقع بوصف لا يصلح لإثبات الحكم بانفراده كرجل

أقام شاهدين على عين وأقام آخر أربعة لم يترجح لأن كل علة

انضمت إلى مثلها فلم يصلح وصفا وإنما يقع الترجيح بوصف

مؤكد لمعنى الركن ولهذا لم يقع الترجيح بشاهد ثالث على

الشاهدين لأنه لا يزيد الحجة قوة ولا الصدق توكيدا ولهذا قالوا

القياس

إن القياس لا يترجح بقياس آخر ولا الحديث بحديث آخر ولا

بالنص ولا نص الكتاب بنص آخر وإنما يترجح النص النص

الغريب

بقوة فيه على ما مر ذكره حتى صار الحديث المشهور أولى من

لان المشهور يوجب قوة في اتصاله بالرسول عليه السلام ولذلك كان اجماع

رجل جرح رجلا جراحة وجرحه اخر جراحات فمات منها وذلك

ان الدية تجب نصفين ولا يترجح صاحب الجراحات بجعل

وحده قاتلا لان كل جراحة تصلح علة معارضة فلم تصلح وصفا

يقع به الترجيح ولذلك قلنا نحن في الشفيعين في الشقص

الشايع المبيع بسهمين متفاوتين انهما سواء في استحقاقه

ان كل جزء من اجزاء السهم علة صالحة لاستحقاق الجملة

فقامت المعارضة بكل جزء وان قل فلم يصلح شيء منه وصفا

وقد وافقنا الشافعي رح على هذا الاصل انه لم يرجح صاحب الكثير

اما وضع المسئلة في الشقص وان كان الجوار عندنا كذلك لكنه بيان قول الشافعي رح بقوله وقد وافقنا الشافعي رح

حتى يكون البيع بينهما على عدد رؤسهما

دليل على المفهوم من قوله انهما سواء اي لا يترجح صاحب الكثير

اي على هذا الاصل وهو ان الترجيح لا يقع بما يصلح دليلا بانفراده

ليصا الثه جعل الشفعة من مرافق الملك كالثمر والولد

فجعلناه مقسوما على قدر الملك وكان هذا منه غلطا بان جعل

حكم العلة متولدا من العلة ومنقسما على اجزائها واجمع الفقهاء

في ابني عم احدهما زوج المرأة ان التعصيب لا يترجح بالزوجية

بل يعتبر كل واحد منهما علة بانفراده وقال عامة الصحابة رض

في ابني عم احدهما اخ لام ان السدس له بالاخوة والباقي

بينهما بالتعصيب خلافا لابن مسعود رض فلم يجعلوا الاخوة

مرجحة لما كانت علة بانفرادها لا تصلح وصفا لانها اقوى

من العمومة بخلاف الاخوة لام فانها جعلت وصفا للاخوة

لابد لان هذه الجهة تابعة حالتها لما قلنا كما بطلت

من قبل الاوصاف مثل العدالة في الشاهد ويحكم بكمالها

واما القسم الثاني فمثل ما يعد اوجه الترجيح بقوة الاثر

بقوة ثباته على الحكم المشهود به والترجيح بكثرة الاصول

بالعدم عند عدمه اما الاول فلان الاثر معنى في الحجة فمهما

كان اولى لفضل وصف في الحجة على مثال الاستحسان في

معارضة القياس وهو كالخبر لما رجح بالاتصال ازداد

بما يزيده قوة في ذلك المعنى بضبط الراوي واتقانه وسلامته

عن الانقطاع على ما مر ذكره وليس كذلك فضل عدالة بعض الشهود

137

الرجحان

الترجيح

وصف احد القياسين

قوي

يعني المعنى الذي صار الوصف به حجة وهو الاثر

اي اما وجه الاول

اي لزيادة اثر وكادة في الوصف الذي هو حجة

قوة

اي القياس في ترجحه بقوة الاثر مثل الخبر في ترجحه بقوة الاتصال

الباء متعلق بيزيد

اي الاتصال

الخبر

اي ليس مثل الرجحان الذي قلنا في الخبر بقوة الاتصال فضل عدالة بعض الشهود

جواب سؤال وهو ان فضل العدالة في الشهود لا يوجب الترجيح مع ان ركن الشهادة الصدق وفضل العدالة يقوي الصدق

ما بعض الله ليس بدعي حسبنا لما منع بطول الحرة

ولا وقوف على حد وحده مثنى لما قلنا فطول الحرة لا يمنع

من نكاح الأمة وقال الشافعي يمنع لأنه يعرض ماءه على الرق

وذلك حرام على الحر كالذي يحصل حر وهذا وصف يثبت بتبعية الأم

وقلنا المجتهدين لأنه نكاح يملكه العبد بإذن مولاه فالحر

فيملكه الحر بأصل الحرية والآلة جميعاً وقال تزوج من شئت

الحر كسائر الأنكحة وهذا لأن الحرية من صفات

الكمال والتساوي في الكرامة والرق من أسباب تنصيف الحل

فيجب أن يكون الرقيق في النصف مثل الحر في الكل فأما

138

أن يزداد الثواب ويتسع حدّه فلا وصف للنفوس فوقه ويزهد

ووجوب التأمل في أحوال البشر الآتي على لسان النبي عليه السلام

ضعف

التشبع أولى بما لا يتناهى فضله وشرفه فإنا ملكنا الأتقى

بأذن

بحقيقة لأن الإرقاق دون التضييع ولكن الجائز بالحرة

بملك

الحرة فالإرقاق أولى وضعف باحوالها فإن نكاح الأمة جائز

شرعية يستغنى بها عنه ومن ذلك قولهم في نكاح الأمة الكتابية أنه

لا يجوز للمسلم لأن الرق من الموانع وكذلك الكفر فإذا اجتمعا لحق

بالكفر الغليظ ولأن الضرورة انتفت بإحلال الأمة المسلمة قلنا

يجوز الناس به لأنه دين يصح معه نكاح الحرة فكذلك نكاح الأمة



كرامة الاسلام وهو نكاح يملكه العبد المسلم وهذا لان

فوقه كما قلنا ان اثر الرق في التنصيف فيما يقبله كما قيل في الطلاق

والعدة والقسم والحدود وذلك يختص بما يقبل العدد من

الاحكام ونكاح المراة في نفسه مما لا بالرجال ليس بمتعدد

فلا يحتمل التنصيف لكنه ذو احوال متعددة وهي التقدم والتاخر

والمقارنة فيصح متقدما ولم يصح متاخرا عملا بالتنصيف وبطل مقارنا

لانه لا يحتمل التنصيف فغلب التحريم كالطلاق الثلث والاقراء انما

صارت تثبت بالرق بما قلنا فهذا وصف في بابه ولذلك قلنا

في الحر اذا نكح امة على امراة صح والعبد اذا فعل وصفا ...

اى التنصيف

اضافة النكاح الى المراة من اضافة المصدر الى الفاعل

حال من نكاح المراة

اى الاحوال المتعددة

واذا ثبت ان اثر الرق في التنصيف لانه لا يتغير اصل النكاح ... النصف الباقي

139

لان الرق ليس من اسباب التحريم لكنه من اسباب التنصيف

كرق الرجال لم يحرم على الرجل ما احل للحر لكنه اثر في التنصيف العبد

وقد جعل الرق من اسباب خفض الحل وهذا عكس المعقول

ونقض الاصل في حق الكتابي ليس من اسباب التحريم ايضا

مسألة للشافعي ره

واثرهما مختلف ايضا فلا يصلح ان يجعلا علة واحدة وغيره

يعني ان سلمنا ان الرق والكفر من الموانع لا يمكن الجمع بينهما ... باعتبار نقصان الحال ومع الكفر باعتبار خبث الاعتقاد فلا يمكن ان يجعل الكل علة واحدة

ان يكون نكاح الامة في حكم الجواز ضروريا لكنه في حكم الاستحباب

مثل نكاح الحرة الكتابية لما قلنا من سقوط حرمة الارقاق وقد مثاله ايضا

اي مثال ما يتحقق فيه الترجيح بقوة الاثر اي ما قال الشافعي ره

ما قال الشافعي ره في اسلام احد الزوجين انه من اسباب الفرقة

يعني اذا اسلم احد الزوجين بعد الدخول بها في دار الاسلام او في دار الحرب يقع الفرقة بينهما عند انقضاء العدة ه وعندنا لا يقع الفرقة بنفس الاسلام بل يجب عرض الاسلام على الآخر فان اسلم بقي النكاح والا فرق القاضي بينهما سواء كان قبل الدخول او بعده ه

عند انقضاء العدة لا بنفسه وكذلك الردة سوى بينهما وهذا

اي وقيل اسلام احد الزوجين ردة احدهما في انه سبب الفرقة

قوله فاما الردة فمنافية لانها من اسباب زوال العصمة يعني من موجبة للفرقة على سبيل المنافاة [illegible]
[illegible] ولا افتقار الى قضاء كما في الرضاع وحرمة المصاهرة وذلك لانا وجدنا الردة قد [illegible]
[illegible] تتوقف على انقضاء عدة [illegible] لان المبطل للشيء وضعا لا يتصور وجوده غير مبطل له لانه وضع له
[illegible] وضعا او بطريق المنافاة [illegible] وازالة الرق لم يكن مقتضيا عند عدم الابطال والازالة وقد وجدنا الردة متحققة غير [illegible]
[illegible] لا وضع لابطال الملك [illegible] لابطال ملك النكاح ولان الموضوع لابطال امر شرعا يكون [illegible] الابطال والردة ليست
[illegible] فعلمنا انه لم توضع لابطال ملك النكاح وقد ابطلت النكاح علمنا انها انما ابطلت [illegible] المنافاة كالرضاع [illegible]
ولما ثبت انها ليست موضوعة لابطال حكم النكاح وكانت منافية للنكاح [illegible]
لابطال النكاح [illegible] الردة تبدل الدين وذلك يوجب ابطال عصمة
منافية للنكاح [illegible] وكذا الشخص ببطلان العصمة يلحق بالموتى
النكاح لان ملك النكاح دون [illegible] وجب ان تجعل الفرقة على كل حال لان الشيء لا يبقى
[illegible] واذا كان كذلك [illegible]

انها سبب الحرية والعصمة والحرمة [illegible]
الشخص وعصمة املاكه [illegible]
والجمادات والميت [illegible]
مع منافية [illegible]

وضعف الاثر لا يخفى على احد فقلنا نحن ان الاسلام

ليس من اسباب الفرقة لانه من اسباب العصمة وبقاء الفرع على

ما كان فليس من اسبابه ايضا بالاجماع فوجب اثبات الحكم مضافا حالا عن

الى سبب جديد وهو فوات اغراض النكاح مضافا الى اباء الآخر

عن اداء الاسلام حقا لله تعالى وهو سبب ظاهر الاثر كما

في اللعان والايلاء والجب والعنة واما الردة فمنافية لانها

من اسباب زوال العصمة وذلك امر بيّن ولا يلزم اذا ارتدا معا

لانا اثبتنا حكمه بنص اخر وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم

والقياس ليس بحجة في معارضة الاجماع ولاحتمال الاتفاق كانتشافه

د في محل الاختلاف فلا يصح التعدية اليه فيضاد الحكم

وضعف اثر قوله انها ردة غير منافية بقاء النكاح ادعاء الا انا

140

اختلاف الدين يمنع ابتداء النكاح ولا اثر للاتفاق على الكفر

ومثاله قوله في مسح الراس انه ركن في وضوء وهذا ضعيف الاثر

لان الركنية لا تؤثر في التكرار ولا يختص به فقد سن تكرار

المضمضة والاستنشاق واثر المسح في التخفيف بين لا شبهة

فيه قوي بين لا ضعف فيه وهذا اكثر من ان يحصى واما الثاني

وهو قوة ثباته على الحكم المشهود به فلان الاثر انما صار اثرا

لرجوعه الى الكتاب والسنة والاجماع فاذا ازداد ثباتا

اي وصف الركنية

قول الشافعي

ومختص به واما المبين لانه بين في بيان القسم الرابع من وجوه الترجيح وهو الترجيح بالعدم عند العدم وهو سنية التثليث وصف المسح لا في غسل الوجه واليد والرجل فانه يسن فيه التكرار وكذا في كل ما يغسل تطهيرا يسن فيه التكرار ايضا

اي فلان الوصف المؤثر انما صار حجة باثره ومرجع اثره الكتاب او السنة او الاجماع يعني يعتبر اثره لثبوته باحد هذه الادلة

الوصف الذي جعل علة

الوصف على الحكم

الواو بمعنى او

ازداد قوة بنفسها معناه وذلك في فضله الى مسح الراس انه مسح

اي الترجيح بقوة الشاهد

فهذا أبين في دلالة التخفيف من قولهم ركن في دلالة التكرار

الا ترى ان الركن وصف عام في الوضوء وفي اركان الصلاة

وغيرها وهي الركوع والسجود فكان من قضية الركن الاكمال بالاطالة

كما في الركوع والسجود لا التكرار ووجدنا في الباب ما ليس بركن

هذا لبيان ان وصف غير منعكس

ويتكرر وهو المضمضة والاستنشاق فاما اثر المسح في التخفيف

فثابت لازم للاصالة في كل ما لا يعقل تطهيراً كالتيمم ومسح الخف

ومسح الجبائر ومسح الجوارب وكذلك قولنا في صوم رمضان انه متعين

اولى من قولهم صوم فرض لان الفرضية لا توجب الا الامتثال

اي لا يقتضي ان الاتيان بالمفروض والاتيان بالمفروض انما يقتضي التعيين اذا كان بلا مزاحم

فيشترط نية الصوم القضاء

لا التعيين لا على التردد لكونه صفة خارق في الباب فلا التعيين

حتى تعدى الى الودائع والغصوب والمبيع الفاسد

ونحوها فكان ادخل ولذلك قلنا في المنافع انها لا تضمن مراعاة

لشرط ضمان العدوان بالاحتراز عن الفضل اولى من قولهم

ان ما يضمن بالعقد يضمن بالاتلاف تحقيقا للجبر واثبات المثل

تقريبا وان كان فيه فضل لانه فضل على المتعدي او اهدار

على المظلوم ولانه اهدار وصف او اهدار اصل فكان الاول

اولى لان التقييد بالمثل واجب بكتاب الله في الاموال كلها والصيام

والصلوة وغيرها ووضع الضمان في المعصوم امر جائز مثل العادل

فلازم

اي ايجاب القرينة التعيين

لانه لا يثبت في البعض

اي المغصوبات جمع المغصوب غصبان

اي انما شرطت المماثلة بسبب الاحتراز عن الفضل والدراهم والدنانير يفضلان على الاعراض لانها جواهر باقيات والاعراض لا تبقى زمانين

اي اسقاط اصل حق المظلوم لو قلنا بعدم وجوب الضمان

جواب عن قوله اهدار على المظلوم

فانه مشروط بالمماثلة

اي اسقاط الضمان عن اتلف مالا معصوما امر جائز في الاول

التعدي

بنفسه لا البائع والمحرم بنفسه لا الى السبب فالفعل علي

محرم مشروع هذا لانه وان قيل فانه حكم شرعي ينسب الى

صاحب الشرع بغير واسطة ونسبة الجوار اليه بدون واسطة

التعدي

فعل العبد باطل وان لا يضمن مضاف الى عجز ناشئ عن

وذلك سائغ حسن ولان الوصف وان قل فقائت

اصلا بلا بدل والاصل وان عظم فقائت الى ضمان في

دار الجزاء فكان تأخيرا والاول ابطالا والتأخير اهون

العقد

من الابطال ووصفنا لذلك في عامة الاحكام فاما ضمان

فباب خاص فكان ما قلناه اولى واما الثالث وهو

دخل الفاء لانه جواب الشرط

جواب الشرط

اي الفضل

كثرة الاصول فهو من جنس الاشتهار في السنن وهو قوي

من القسم الثاني من هذا الباب واما الرابع فهو العكس

الذي ذكرناه وهو اضعف وجوه الترجيح لان العدم لا يتعلق

به حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان ذلك

اوضح لصحته فصلح ان يدخل في اقسام الترجيح وذلك مثل

قولنا في مسح الراس انه مسح وهو ينعكس بما ليس بمسح وقولهم

ركن لا ينعكس لان المضمضة تتكرر وليس بركن وكذلك

قولنا في الاخوة انها قرابة محرمة النكاح لايجاب العتق احق

من قولهم يجوز وضع زكوة احدهما في الآخر لان ما قلنا ينعكس

فيبقي الالعام وقولهم لا ينعكس لان موضع الزكوة في الكافر لاكل

ما يجب به عتق ولذلك قولنا في بيع الطعام انه مبيع عين فلا يشترط

قبضه اولي من قولهم مال لو قوبل كل واحد منهما بجنسه حرم ربوا

الفضل لانه ينعكس ببدل الصرف وراس مال السلم لانه دين

بدين ولا ينعكس تعليلنا لان بيع السلم لم يشمل اموال الربوا مع ذلك

وجب فيه القبض احترازا عن الكالي بالكالي واما القسم الثالث

فلان ثبات الاصل فيه ذاتي كل موجود محتمل الحدوث موجود

دون القدم تعالي

بصورته ومعناه الذي هو حقيقة وجوده ويقوم به اصله

صفة معناه

الحادثة علي وجوده فاذا تعارض ضربا ترجيح احدهما

في الثالث والنافلة في الحال على مضادة الوجه الأول كان

الرجحان في الثالث أحق منه في الحال لوجهين أحدهما

أن الثالث أسبق من الحال فيصير كاجتهاد أمضي حكمه

لا يحتمل النسخ بغيره ولأن الحال قائم بالثالث فلو اعتبرنا

على مضادة الأول كان ناسخا للأول مبطلا له والتبع

لا يصلح مبطلا للأصل ناسخا له وهذا عندنا وللشافعي رح

في خرج عليه هذا الفقه وهو معروف في منزل القدم والمسبية

من الكتاب ما جرى وبيانه فيما هو موضع اللجاج قولنا

في ابن ابن الأخ لأب وأم أو لأب إنما أحق بالتعصيب من العم

143

لان هذا للخ في ذات القرابة والعم للاخ فحاله وكذلك

على ابن الاخ

العمة لام مع الخال لاب وام احق بالثلثين والثلث للخال

لانها راجحة في ذات القرابة والخال للاخ فحاله وابن الاخ

لاب وام احق من ابن الاخ لاب لاستوايهما في الذات

فيترجح بالحال وابن ابن الاخ لاب وام لا يرث مع ابن الاخ

لاب للرجحان في الذات ومثله كثير وعلى هذا قال اصحابنا

اي للرجحان ابن الاخ لاب على ابن ابن الاخ لاب وام

رحمهم الله في مسايل صنعة الغاصب في المغصوبة

والصياغة والطبخ والشي ونحوها انه ينقطع عنه

اي نحو الافعال المذكورة بان غصب حديدا فضربه سيفا ونحوها بعمل يتغير به العين المغصوبة

حق المالك لان الصنعة قايمة بذاتها من كل وجه

اي موجودة من كل وجه ان المراد بالقيام به

من وجه

ولا يضاف حدوثها الى صاحب العين ولما العين قائمة

الصنعة

وهي من ذلك الوجه تضاف الى صنعة الغاصب فصارت

راجحة في الوجود وقال الشافعي صاحب الاصل احق

لان الصنعة باقية بالمصنوع تابعة له والجواب ما قلنا ان

البقاء حال بعد الوجود فاذا تعارضا كان الوجود احق

من البقاء وكذلك على هذا قلنا في صوم رمضان وكل صوم

عين انه يجوز بالنية قبل انتصاف النهار لانه ركن واحد

تعلق جوازه بالعزيمة فاذا وجدت العزيمة في البعض

دون البعض تعارضا فرجحنا بالكثرة وقال الشافعي

مثل صوم النذر المعين وصوم الاعتكاف المنذور

لانه عبارة عن الامساك الممتد وانما قال ركن واحد احترازا عن الصلوة فانها مشتملة على اركان مختلفة ولهذا لم يتأد بالنية المقترنة بالركوع

اي بكثرة وجود العزيمة

اي وجود العزيمة في البعض وعدمها في البعض فرجحنا بالكثرة

بل تنسخ الفساد احتياطا في العبادة والجواب ما ذكرنا في

ان هذا يؤدي الى نسخ الذات بالحال وعلى هذا قال ابو حنيفة

رح في رجل له خمس من الابل سائمة مضى من حولها عشرة اشهر

ثم ملك الف درهم ثم تم حول الابل فزكاها ثم باعها بالف

درهم انه لا يضمها الى الالف التي عنده لكنه يستانف الحول

فان وهبت له الف درهم ضمها الى الالف الاولى لانها

اقرب فان تصرف في ثمن الابل فربح الفا ضم الربح الى اصله

وان بعد عن الحول ولا يعتبر الرجحان بالاحتياط في

الزكوة لما قلنا ان الالف الربح متصل باصله ذاتا وتصل

بالالف الاخرى فمن الاول لثلاث احق من الحال نحو ما ذكرنا من

هذه الاقسام امثلة معدودة لتكون اصلا لغيرها من الفروع

واما الرابع فهو على اربعة اوجه ترجيح القياس بقياس اخر

وما يجري مجراه على ما قلنا والثاني الترجيح بغلبة الاشباه مثل قولهم

ان الاخ يشبه الولد بوجه وهو المحرمية ويشبه ابن العم

بسائر الوجوه مثل وضع الزكوة وحل الحليلة وقبول الشهادة

ووجوب القصاص من الطرفين فكان هذا اولى وهذا باطل

لان كل شبه يصلح قياسا فيصير ترجيح القياس بقياس

آخر والثالث الترجيح بالعموم مثل قولهم ان الطعم وصف

ای مثل الترجيح فی قولهم لاجل ان الاخ اذا ملك اخاه لا يعتق

ای الترجيح بغلبة الاشباه

ای علة نقاس بالوضع فی هذا القياس

وهنا بخلاف كثرة الاصول فان هناك الوصف واحد وكل اصل يشهد بصحته والاوصاف منعددة لان ويوجب قوة وثباته على الحكم فاما ههنا الاصل واحد [illegible] كل شبه وصف على حدة يصلح للجمع بين الاصل والفرع فكان من قبيل الترجيح بكثرة الادلة

ان التعليل بالطعم فی الاشياء الاربعة احق من التعليل بالقدر والجنس

الطعم مصدر [illegible] لكونه مطعوما طعم الشئ اكله وذاقه

ای مثل ترجيح اصحاب الشافعی رح

ای بعموم الوصف على خصوصه

من الترجيحات الفاسدة

115

لا يتبع القليل والكثير وهذا باطل لان الوصف فرع النص وقد

العام والخاص يقضي على العام فكيف صار العام احق من الخاص

هو فرعه ولان التعدي غير مقصود عندكم فبطل الترجيح به وهذا

صار علة بمعناه لا بصورته والعموم صورة والرابع الترجيح بقلة

الاوصاف فيقال ذات وصف احق من ذات وصفين وهذا

باطل لان العلة فرع النص والنص الذي خص نظمه بضرب من الايجاز

والاختصار والنص الذي اشبع بيانه سواء فاما الترجيح

في هذا الباب بالمعاني التي مر ذكرها فاما بالصور فلا وقلة

الكثرة صورة ولم يعتبر ذلك في الذي جعل نظمه حجة فهذا

فصل في صحة القول بموجب العلل الطردية وهو القسم الثاني من

الباب وذلك اربعة اوجه القول بموجب العلة الذي يرفع الخلاف

فهو احق بالتقديم ثم الممانعة ثم بيان فساد الوضع ثم المناقضة

اما القول بموجب العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله وهذا

يلجئ اصحاب الطرد الى القول بالمعاني الفقهية وذلك مثل

قولهم في مسح الراس انه ركن في وضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه

فيقال لهم عندنا يسن تثليثه لان فرضه يتادى بقدر الربع

عندنا وعندهما بما قل منه فما يجاوزه الى استيعابه فتثليث

وزيادة اذ ليس مقتضى التثليث اتحاد المحل لا محالة

146

الا ترى ان من دخل ثلث دور كان ثلث دخلات بهذه النية

في دار واحدة واذا كان كذلك فنقض الى الفرض امثاله فكانه

تثليثا وزيادة فان غير العبارة فقال وجب ان يسن تكراره

لم نسلم ذلك في الاصل لان التكرار في الاصل غير مسنون ولكن

تكميله وهو الاصل في الاركان وتكميله باطالته في محله ان امكن

اطالة القيام والركوع والسجود لكن الفرض لما استغرق محله

اضطررنا الى التكرار خلفا عن الاصل والاصل ههنا ممكن

في مسح الراس لاتساع محله فبطل الخلف وظهر بهذا فقه

المسئلة وهو ان لا اثر للركنية في التكرار اصلا كما في اركان

وشرعه في التكميل لا محالة ألا ترى أن مسح الرأس شرع كذلك

مسح الخف في الاستيعاب سنة وهو رخصة وكذلك المضمضة

فأما المسح فلا أثر له في التخفيف لا محالة لأنه لا يؤدي إلى الطهر معقول

فلما كان كذلك كانت الطهارة فيه سنة لا التكميل بالتكرار ألا ترى

أن التكميل بالتكرار ربما يلحقه بالمحظور وهو الغسل فكيف يصلح تكميلا

وأما الغسل فقد شرع لطهر معقول فكان التكرار تكميلا له ولم يكن

147

محظورا فقد أدى القول بموجب العلة إلى الممانعة وهذا كلام بيانه

على أن فرض مسح الرأس يتأدى ببعض الرأس لا محالة وذلك

أي بكل حال سواء استوعب أو اقتصر على مقدار الفرض

غير مسلم على مذهبهم بل الفرض يتأدى بكله ولكن الشرع رخص

في الخطأ البادي النادر وذلك كالقراءة عندكم وان صحت

كانت فرضا وقد يتأدى بآية واحدة واذا كان كذلك لم يلزم شيء

من هذه الوجوه والجواب عنه ان هذا خلاف الكتاب قال الله تعالى

اي عما ذكروا ان الفرض يتأدى بالقليل والخطأ الى الادنى رخصة كما في القراءة

وامسحوا برؤسكم وقد بينا في ابواب حروف المعاني ان الاستيعاب

غير مراد بالنص فصار البعض هو المراد ابتداء بالنص فصار

دون الاستيعاب

اصلا لا رخصة فصار استيعابه تكميلا للفرض والفضل على

نصابه التكميل بدعة بالاجماع ومن ذلك قولهم في صوم رمضان

انه صوم فرض فلا يصح الا بتعيين النية فقلنا نحن نقول

بموجبه لان هذا الوصف يوجب التعيين لكنه لا يمنع وجوده

148

ما يتعين فيكون الاطلاق تعيينا ولانه لا يصح عندنا الا بتعيين

النية لانا انما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين ومن ذلك

قولهم بانه نفل قربة لا يمضي في فاسدها فلا يلزمه القضاء

بافسادها كما قيل في الوضوء فقلنا لهم عندنا لا يجب القضاء

بالافساد حتى انه يجب اذا فسد لا باختياره بان وجد المتيمم

في النفل الماء لكنه بالشروع يصير مضمونا عليه وفوات المضمون

في ضمانه يوجب المثل فان قال وجب ان لا يلزمه القضاء

بالشروع ولا بالافساد قلنا القربة عندنا بهذا الوصف

لا تضمن وانما يضمن بوصف انه يلزم بالنذر وذلك مثل قولهم

فان قيل هذا انتقال من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول
لانه جعل الشروع علة للقضاء بقوله لكنه بالشروع يصير مضمونا الى
آخره وههنا جعل لزومه بالنذر علة للقضاء قيل هذا ليس بانتقال
من علة الى علة اخرى بل قوله انما يضمن بوصف انه يلزم
بالنذر فيه اثبات انه يلزم بالشروع ومعنى قوله انما يضمن
بوصف انه يلزم بالنذر اي لا يلزم بوصف انه عبادة
لا يمضي في فاسدها بل يضمن بوصف انه يلزم بالنذر
فيلزم بالشروع بالطريق الاولى

الشيء المطلق لا يتقيد به إلا بالقتل أو القتل بالمثقل كالآلة وعند المنتقد

بل يتقيد بهذا الوصف وهذا لأن الكلام حسن ألا ترى أن الموجود قد يكون

بعض صفاته حسنا وبعض صفاته قبيحا فيجوز أن يكون القربة

مضمونة بوصف خاص غير مضمونة بسائر الأوصاف ومن ذلك

قولهم إن السلم مذروعا في مذروع جائز ونحن نقول بهذا الوصف

فرع

إنه لا يفسد عندنا وذلك لا يمنع وجود الفساد بدليل كما إذا

شرط فاسد وكذلك قولهم في المختلعة إنها منقطعة النكاح

فلا يلحقها الطلاق كالمنقضية العدة ونحن نقول بموجبه لأن

الطلاق فلا يلحقها بهذا الوصف بل بوصف أنها معتدة عن نكاح

ولأنها في حالة عدم التاركة ليست بمحل للطلاق ففي حالة التاركة التي هي حالة العدة أولى ه حـ ر

ومن ذلك قولهم يمين في تكفير فلا يتعين به التكفير الا بالايمان المحرّمة

ونحن نقول هذا الوصف يوجب الايمان عندنا لكن يفيد الحق

لا يمنع معارضة ما يسقط وهو اطلاق صاحب الحق كالابرا

يسقط وكذلك قولهم في السرقة انها اخذ مال الغير بالتدليس

فيوجب الضمان قلنا نحن نقول به لكنه لا يمنع اعتراض ما يسقط

كالابرا فكذلك استيفاء الحد

١٤٩

وهو المانعة وهي اربعة اوجه مانعة في نفس الوصف والثاني

في صلاحه للحكم والثالث في نفس الحكم والرابع في نسبة الحكم الى الوصف

اما الاول فمثل قولهم عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالاكل

كما انظر لو وهذا غير مسلم عندنا لان كفارة الفطر متعلقة

بالفطر دون الجماع ومن ذلك قولهم في بيع التفاحة بالتفاحتين

انه بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فيبطل كبيع الصبرة بالصبرة

لانا نقول مجازفة ذاتا او وصفا فلا بد من القول بالذات

ثم نقول مجازفة في الذات بصورة ام بمعيار فلا بد من القول

بالمعيار لان المطعوم بالمطعوم كيلا بكيل جائز وان تفاوتا في

الذات فان قال الحاجة الى الوصف لم نسلم له المجازفة مطلقة

فيضطر الى اثبات ان الطعم علة تحريم البيع بشرط الجنسية

مع ان الكيل الذي يظهر به الجواز لا يعدم الا الفضل على المعيار

متصل بقوله لا نسلم له المجازفة يعني لا نسلم ان مطلق المجازفة مانع من صحة البيع لان الجواز متعلق بالمساواة كيلا بالاجماع وبما يقع الخلص عن فضل هو ربوا ولا يتعلق بالمساواة كيلا الا الفضل من الكيل فثبت ان الحرمة متعلقة بالمجازفة كيلا لا مطلق المجازفة او هو متعلق بكون الطعم علة لتحريم البيع يعني ان جعل الطعم علة لتحريم البيع عند المقابلة بالجنس وهو يقتضي تحريم القليل والكثير عند وجود التساوي كيلا مع ان الكيل اي التساوي في الكيل الذي يظهر به الجواز لا يعدم الا الفضل على المعيار فكان اثبات الطعم على وجه يوجب الحرمة مطلقة في القليل والكثير علة اي مقتضى النص فلا يبقى ح على ما قال ان قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل فيه استثناء من عموم الاحوال ولا يتناول الا في الكثير

من لا تقتضي الا الاحتراز عن الفضل على العيار

ومن ذلك قولهم في الثيب الصغيرة انها ثيب ترجى مشورتها

فلا تنكح الا باذنها كالثيب البالغة الثانى تقول بل يحتاج امرأى

مستحدث فاما العام فلم يوجد في الفرع واما المستحدث فلا يوجد

في الاصل فان قال لا حاجة لي الى هذا قلنا لم عندنا لا تنكح الا برأيها

لان رأى الولي بل رأيها فان قال بانها كان انتقض بالمجنونة لان

لها رأيا مستحدثا ايضا لان الجنون يحتمل الزوال لا محالة فيظهر

به فقد المسلم وهو ان الولاية ثابتة فلا يمنعها الا الرأى القائم

فاما المعدوم قبل الوجود فلا يحتمل ان يكون شرطا مانعا او

دليلا قاطعا وهذا الذي قلنا امثلة ما يدخل في الفرع

150

لان المعدوم لا يصلح ان يكون موثرا في الحكم قبل ثبوته في المنع والى الاثبات لان الحكم لا يسبق علته فكيف يقع الرأى المعدوم مانعا او قاطعا

كان اصحابنا يفرقون بين الصغيرة والمجنونة بان الصغيرة بالبلوغ تصير اهل الاذن ولبلوغها اوان منتظر وليس لافاقة المجنونة اوان منتظر

اى امثلة مانعة تدخل في الفرع وقوله واما المستحدث فلن يوجد في الاصل وان كان مانعة في الاصل لكن وقع بطريق الاستطراد ه

ورايت بخط شيخي ... عالما دليلا على قطع ... وجعل ذلك مانعا من استبداد الولاية ... فاطعا اشار الى المعنيين ه

وفيه قسم آخر وهو ما يدخل في الأصل مثل قوله في مسح الرأس انطهور

مسح فيسن تثليثه كالاستنجاء فنقول ان الاستنجاء ليس لطهارة

بل طهارة عن النجاسة الحقيقية فيضطر الى الرجوع الى غسل المحل

وهو بيان ما يتعلق به التكرار وهو الغسل وما يتعلق به التخفيف

وهو المسح وهما في طرفي نقيض التكرار في احدهما يحقق غرضه

وفي الثاني يفسده ويلحقه بالمحظور وهذا اكثر من ان يحصى واما

الممانعة في الحكم فكقوله في مسح الرأس انه ركن في وضوء فيسن تثليثه

كغسل الوجه فنقول ان غسل الوجه لا يسن تثليثه بل يسن تكميله

بعد تمام فرضه وقد يحصل التكميل هنا لكن التكرار يصير اليه

الاستنجاء يتعلق بقوله لا يسن تثليثه بل يسن تكميله يعني التكرار في الغسل ليس بامر مقصود بل المقصود التكميل

في الفتني لمرضه لان الفرض استغرقه فصار وصفا للحق معدوم

في هذا ولان المشروع في الاصل اطلاقه الامكان كما في غير شهر رمضان

وهو الغسل

لكن التكليف وجب الضرورة لما قلنا ومثل قولهم في صوم رمضان

اي في منع جوازه بمطلق النية

انه صوم فرض فلا يصح الا بتعيين النية فقال لهم بعد التعيين او

اي لانه يقال للعلاه | اي بعد تعيين الصوم

قبله فان قال بعده لم نجده في الاصل فصحت الممانعة وان قال

وهو صوم القضاء والكفارة لان الاصل غير متعين من جهة الله تعالى ويعد تعيينه من جهة العبد لا

قبله لم نجده في الفرع فصحت الممانعة ايضا فان قال المجيب لي

اي صحة ممانعة هذا الحكم وهو وجوب التعيين في الفرع كما صحت في الاصل

وهو صوم رمضان

الي هنا قلنا انه لا يصح عندنا الا بالتعيين غير ان اطلاقه

اي ندفع حينئذ القول بموجب العلة

تعيين ومثل قولهم في بيع التفاحة بالتفاحتين انه بيع مطعوم

اي هذا البيع

بجانسه فيحرم كالصبرة بالصبرة فقال لهم يحرم حرمة موقتة او مطلقة

اي معناه الى الغاية التساوي في العيار

اي لانه يقال للعلاه

151

فان قال موقتة لم نجدها في الفرع لعدم المخلص وان قال

لم نجدها في الاصل لان الحرمة في الاصل عندنا متناهية موقتة

فصحت المانعة ومثل ما قلنا في قوله ثيب ترجى مشورتها

فلا تنكح كرهاً يقال لم ما معنى الكره فلا بد من ان يقال عدم رضاها

فيقال في الاصل عدم الرأي بصغيرة مانع لكن الرأي القائم المعتبر

مانع ولم يوجد في الفرع رأي معتبر ومثل قوله ما يثبت مهراً

ديناً يثبت سلماً كالمقدر فيقال يثبت معلوماً بوصف ام

بقيمته فان قال بوصف لم يسلم في الفرع وفي الاصل وان قال

بقيمته لم يسلم في الفرع وان قال لا حاجة الى هذا قلنا بل اليه حاجة

لان السلم فيه انما يصير معلوما بذكر الاوصاف لا بالقيمة ولان اعلام القيمة ليس بشرط لجواز السلم

لبيان استوائهما في طريق الثبوت وهما مختلفان احدهما

كجهالة الوصف والثاني الجهالة عندنا ومثل قولهم في بيع

الطعام بالطعام ان القبض شرط لما قلنا كالاثمان لان عندنا

الشرط في الاثمان التعيين لا القبض ومثل قولهم فيمن اشترى

ذ التعيين في الاثمان لا يتحقق بدون القبض مزية القبض لحصول التعيين
الشارة وفي بيع الطعام بالطعام يحصل التعيين بالاشارة من غير قبض فلا يشترط ه

اباه وهو ينوي عن الكفارة ان العتيق ابن فصار كالميراث

اي فصار شراء الاب كميراثه

فيقال لهم ما حكم العلة فان قال وجب ان لا يجزئ عن الكفارة

لان العتق وقع بالابوة لا لاجل الكفارة كالمحلوف بعتقه ه ز

152

قيل له ماذا لا يجزئ وانما سبق ذكر العتيق والاب وذلك

اي لم يسبق الا ذكر العتيق والاب

لا يجزئ عندنا فان قال وجب ان لا يجزئ عتقه قلنا به

وانتقال اعتاقه لم يجده في الاصل ولم يقل به في الفرع

ويظهر في حق المستور ولما صلح الوصف فاستقضان كون مثاله

في باب ركن القياس — وهو القسم الثاني من الممانعة

لا يصح الا بمعناه وهو الاثر فكل ما لم يظهر اثره ومنعنا من ان يكون

اي بمعناه — اي فكل وصف لم يظهر اثره

دليلا فان قال عندي الاثر ليس بشرط لم يقبل منه الا احتجاج بما ليس

المعلل — بل الطرد حجة بدون التاثير

بحجة على الخصم كمثل كافر اقام بينة كفار على مسلم لم يقبل لما قلنا

اي لانه لم يقبل — نظيره ما ليس بحجة

واما نسبة الحكم الى الوصف فلان التنفس الوجود لا يكون بالاجماع

وذلك مثل قولهم في الاخ انه لا يعتق على اخيه لعدم البعضية

لان حكم الاصل لم يثبت لعدم البعضية وكذلك لا يثبت النكاح

بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس بمال كالحد لان الحد عندنا

دليل على قوله وذلك مثل قولهم وكذلك

لا يثبت بها لا لانه ليس بمال وكذلك كل نفي وعدم جعل وصفا

الحد — اي علة الحكم

لزم هذا الاعتراض لان العدم الاصلي يصلح [illegible]

لا يصلح حجة لانهم يسلمون شرط الصلاح ولا بد من اقامة الدلالة

على نسبة الحكم الى الوصف والثالث وهو فساد الوضع ومعناه

القاعدة اصلا وهو فوق المناقضة لانها خلل [illegible]

فيتجلى اخرها وفساد الوضع ينسد القاعدة اصلا مثاله

تعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين وبانتقاض النكاح

قاطعا مع ارتداد احدهما انه فاسد في الوضع لان الاسلام لا يصلح

للحقوق والردة لا تصلح عفوا ومثل قولهم في الصوم انه [illegible]

بنية النفل انه جاير عن الفرض لانه يتادى باطلاق النية

ما ينقص عن عهدة النقض بزيادة وصف او نقصان يندفع به النقض

ان هذا النظير من جنس ما علق بالوصف ضد ما يقتضيه

اي تعليلهم في انتقاض النكاح في العدة

لان الاسلام عاصم للحقوق

اي تعليلهم

كتصدق النصاب على الفقير يتادى عن الزكوة بمطلق النية وبنية النفل

ذلك كسببية النقل وهو فاسد لأن الطلاق أخذ على المطلق

على القيد واعتباره ... حمل المقيد على المطلق واعتبار

وهو فاسد في وضع الشرع ومثل التعليل بالطول ...

اعتبارا بالنكاح وهو فاسد في الوضع لأن الطول يمنع ...

فلا يصلح ... [illegible]

جواب عن اعتباره بالنكاح أي الطول ليس نظير النكاح لأن النكاح يرد على الحرة والأمة ...

إلا بعارض ومثل قولهم في المجنونة إنها لا تكلف الأداء فلا

وخطاب حتى يكون التعليل مستلزما لمخالفة الأصول

وهذا بالاتفاق فلا ...

القضاء وهو فاسد لأن الوجوب في كل الشرائع بطريق الجبر

في الوضع — نفس الوجوب — المشروعات

والأداء بطريق الاختيار كما قيل في النائم والمغمى عليه والقضاء

ذكره لبيان الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء نفيا لقول الشافعي

الذي هو بدل يعتمد انعقاد السبب للأداء على الاحتمال

كما في حق من أسلم في آخر الوقت وكالحلف على مس السماء وانعقاد السبب للأداء على الاحتمال ... يحتمل الزوال

فصار هذا التعليل [illegible] الاغماء

اذا استغرق شهر رمضان كله [illegible]

الرضيع لان الفصل بين اليسير والكثير في حق [illegible] الشرع

فاصله الشرع كالحيض اسقط الصلوة دون الصوم والسفر

في الفرض دون النفل كالحيض اذا تخلل في كفارة القتل لم يوجب الاستقبال

بخلاف كفارة اليمين عندنا خلافا [illegible] ان تصوم عشرة

ايام متتابعة لما ذكرنا فكذلك ههنا في الاستغراق حرج وليس في القليل

القضاء فيما اذا استغرق الجنون الشهر حرج بتضاعف العبادة المشروعة في وقتها فان وظيفة السنة صوم شهر واحد فلو اوجبنا عليه القضاء صار فرض السنة شهرين

مثله والكلام في الحدود الفاصلة والحرج في استغراق الاغماء

لانه قلما يمتد شهرا وفي الصلوات استوى الاغماء والجنون في الفتوى

جواب عما يقال سقوط القضاء في المستغرق للحرج غير مسلم اذ لو كان لسقط فيما استغرق الاغماء ايضا لاستلزامه تضاعف الواجب كالجنون حيث لم يسقط فيه هل على ان السقوط للجنون لا للحرج فيلزم منه السقوط في القليل ايضا

الاعياء والحرج هو [illegible] الوجود لان النوادر

لا ينفك في الاصل وكان القياس في الافعال انه لا ينفك

فالمستحسن في الكتاب وكان القياس في الجنون ان ينفك

في القليل لانهما سواء في الامتداد والطول الداعي الى الحرج

ممتد ابدا بخلاف الكفر لانه ينافي الاهلية وينافي استحقاق

ثواب الاخرة بخلاف الجنون وكذلك التعليل لتعيين النقود

اعتبارا بالسلم ولفسخ البيع بافلاس المشتري اعتبارا

بالعجز عن تسليم المبيع فاسد في الوضع لما عرف من التفرقة

بين المبيع والثمن في اصل وضع الشرع والمبادلات بخلاف التبرعات

في اصل الوضع هذه للايثار بالاعيان وهذه للالزام في الديون

جمع الشيخ رح بين المسلمين لابتنائهما على اصل واحد وهو التفرقة بين الثمن والمثمن

قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فطلب

التأسيس فان ذلك حملا على امر مشروع في موضعه واما النوع الرابع

وهو المناقضة فيلجئ الى القول بالاثر ايضا مثل قول الشافعي

في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقتا في النية فان قال يجب

ان يستويا كان باطلا بلا شبهة لانهما افترقا في عدد الاعضاء

155

وفي قدر الوظيفة وفي نفس الفعل وان قال وجب ان يستويا

اي الفعل الواجب في احدهما مسح وهو الاصابة وفي الاخر غسل وهو الاسالة
او معناه ان الفعل في احدهما تلويث حقيقة وفي الاخر تنظيف حقيقة وحكما

في النية انتقض ذلك بغسل الثوب والبدن عن النجاسة

المراد ان نفس الفعل في التيمم تلويث وفي الوضوء حتى لو قام في مهب الريح فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لا يجزئ عن التيمم حتى يمسح وينوي التيمم

فيضطر الى بيان فقه المسئلة ان الوضوء تطهير حكمي لانه لا يعقل

ولو وقع في ماء او اصابه مطر وسال على اعضاء وضوءه يصير متوضئا من غير فعل

بالعين نجاسة فكان كالتيمم في شرط النية لتحقيق معنى التعبد بخلاف غسل

تزول بهذه الطهارة لانه طاهر حقيقة وحكما بدليل انه يصلي

ولكن تعليل بان الماء في هذا الباب عامل بطبعه ولا

فنسلك البدن لان خروج النجاسة غير موصوف بالحدث

واما البدن موصوف به فوجب غسل كل البدن الا ان الشرع اقتصر

على اطراف البدن الاربعة التي هي مثل حدود البدن ونهايته

في هذا المعنى تيسيرا فيما يكثر وقوعه ويعتاد تكراره وافتقر

على القياس فيما لا حرج فيه وهو المني ودم الحيض والنفاس

فلم يكن التعدي عن موضع الحدث الا قياسا وانما تغيير

بالنص الذي لا يعقل وصف فعل الغسل من

الطهارة الى الحدث فاما الماء فعامل بطبعه

في النية للفعل القائم بالله لا الوصف القائم بالمحل فكان

غسل النجس بخلاف التراب لانه ليس بمطهر وانما صار مطهرا

عند ارادة الصلوة وبعد تحقق الارادة وهي نية صار مطهرا

يستغني عن النية ايضا ومسح الراس ملحق بالغسل لقيامه مقامه

وانتقال اليد بغير بعض الحرج فثبت ان النية لا تشترط للتطهير

ولا يجوز ان تشترط لتصير قربة لانا نسلم ان النية لتصير قربة

156

شرط لكنا لا نسلم انه لم يشرع الا قربة بل شرع بوصف القربة وبدون

التطهير ايضا كغسل الثوب والصلوة تستغني في ذلك عن وصف القربة

وانما يحتاج فيه الى وصف التطهير حتى ان من توضأ للنفل صح به

ليصير العبد اهلا للقيام في مقام المناجاة واليه الاشارة في قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وقوله عم مفتاح الصلوة الطهور وهذا الوصف يحصل بدون النية

الرابع ضمن قضاء الغرض صلى بغيره ومثل قوله في

انه ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء وهو باطل بالبكارة

وكل ما لا يطلع عليه الرجال فيضطر الى الفقه وهو ان يقول

ان شهادة النساء حجة ضرورية فكانت حجة في موضع الضرورة

وما يبتذل في العادة بخلاف النكاح فيظهر فقه المسألة

لانا لا نسلم ان هذه الحجة ضرورية بل هي اصلية لان الله تعالى فيها

نظر ضرب شبهة وهي مع ذلك اصلية لان عامة حقوق البشر

هذه الحجة في احتمال الشبهة والنكاح من جنس ما يثبت

بالشبهات فكان فوق ما يسقط بالشبهات في اصل الوضع

فبطل القياس بعين كل وجه التي هي ما ثبت مع الوصف

الذي لا يثبت به المال فلان يثبت بما يثبت به المال اولى

ثبت دفع العلل بما ذكرنا من وجوهها كانت غايته ان يلجئ

الى الانتقال وهذا ... وهي اربعة اوجه

الاول الانتقال من علة الى اخرى لاثبات الاولى والثاني

الانتقال من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى والثالث الانتقال

الى حكم آخر وعلة اخرى وهذه كلها صحيحة والرابع الانتقال

من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى

وهذا الوجه باطل عندنا ومن الناس من استحسن هذا ايضا

اما الوجه الاول فانا ما عرفنا انه لم يمنع الا لاجل تلك العلة

فما دام يسعى في اثبات تلك العلة لم يكن منقطعا وذلك مثل

ما علل بوصف ممنوع فقال في الصبي المودع اذا استهلك

الوديعة لم يضمن لانه مسلط على ذلك فلما انكر الخصم احتاج

الى اثباته وهذا هو الفقه بعينه وكذلك اذا ادعى حكما بوصف

مسلم لم يكن ذلك انقطاعا لان غرضه اثبات ما ادعاه وفي التسليم

تحققه فلم يكن به باس فاذا امكنه اثبات حكم اخر بذلك الوصف

كان ذلك اية كمال الفقه وصحة الوصف مثل قولنا ان الكتابة

عقد يحتمل الفسخ بالاقالة فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالاجارة

والبيع فإن قال عندي بلا منع هذا العقد فلا يوجب أنه

لا يوجب في الرق نقصانا مانعا من الصرف إلى الكفارة وقلت

لا يتضمنه ما يقع وإذا علل بوصف آخر لحكم آخر لم يكن به بأس

لما ذكرنا أن ما ادعاه صار مسلما فلم يكن به بأس لكن مثل ذلك

لا يخلو عن ضرب غفلة ولهذا الوضع من الناس من استحسنه واحتج

حيث زعم أن الخصم ادعى في هذا الحكم وهو ثابت في حكم آخر

بقصة إبراهيم عليه السلام في محاجة اللعين فإنه انتقل إلى

دليل آخر لإثبات ذلك الحكم بعينه كما قص الله تعالى عنه بقوله

وقد مر أن ما قص الله تعالى من شرائع من قبلنا من غير إنكار يلزمنا على أنه شريعتنا فثبت أن هذا الانتقال صحيح

فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت

الذي كفر والصحيح أن مثل هذا يعد انقطاعا لأن النظر شرع

لبيان الحق فاذا لم يكن متلعثما لم يقع به الابانة كما ذكرنا

لم يقبل منه الاحتراز بوصف زايد فلان لا يقبل منه التعليل

حاصله ان الاحتراز عن النقض مع انه ساع في تصحيح العلة الاولى التي ذكرها في هذا التعليل المبتداء انتقال الى علة اخرى

المبتداء اولى واما قصة ابراهيم عم فليس من هذا القبيل

كل وجه

لان الحجة الاولى كانت لازمة الا ترى انه عارضه بامر باطل

وهو قوله انا احيي واميت واذا كان كذلك كان اللعين منقطعا

الا ان ابراهيم عم لما خاف الاشتباه والتلبيس على القوم

انتقل دفعا للاشتباه الى ما هو خالٍ عما يجب لبسا وذلك حسن

عند قيام الحجة وخوف الاشتباه باب معرفة اقسام

ومعرفة الاقسام يعرف ماهياتها

الاسباب والعلل والشروط وجملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها

لم يذكر الشيخ ... مع انه ذكر الاحكام في هذا الباب ... باب الاسباب والعلل ... هي المقصودة من الاسباب والعلل ... يعرف الحكم لان السبب هو المفضي الى ... والعلل والشروط انما يكون ... الحكم

معرفة الاسباب والعلل والشروط

١٤٨

أصل الشافعي فيما يلي باب القياس شيئان الاحكام المشروعة والثاني ما يتعلق

به الاحكام المشروعة وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة

فالحقنا بهذا الباب لتكون وسيلة اليه بعد احكام

التعليل اما الاحكام فانواع حقوق الله تعالى خالصة وحقوق

العباد خالصة والثالث ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى

فيه غالب والرابع ما اجتمعا وحق العبد فيه غالب وحقوق

الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة وعقوبات خالصة

وعقوبات قاصرة وحقوق دائرة بين الامرين وعبادة فيها

معنى المؤنة ومؤنة فيها معنى العبادة ومؤنة فيها شبهة العقوبة

بذكر القياس وشرطه وحكمه ووجوه دفعه على ما مر

العبادة والعقوبة — صدقة الفطر — ١٥٩

وانما قلنا شبهة العقوبة دون بيان معنى العقوبة لانه علم على ان معنى المؤنة غالب على العقوبة

واصلها مأونة نقلت حركة الواو الى ما قبلها تخفيفا

وحقه قائم بنفسه والعبادات نوعان الايمان فهو في [illegible]

اصل وملحق به وفي رواية كلاهما اصل فالتصديق في الايمان اصل

لا يحتمل السقوط بحال الكره وبغيره من العذر والاقرار [illegible] بعذر

بحال والاقرار باللسان ركن في الايمان ملحق بالتصديق

د الزوائد في اللسان تكرار الشهادة مرة بعد اخرى

وهو في الاصل دليل على التصديق فانقلب ركنا في احكام

الدنيا والآخرة وهو اصل في احكام الدنيا ايضا حتى

اذا اكره الكافر على الايمان فامن صح بناء على وجود احد

مع انه قيام السيف على راسه دليل ظاهر على عدم التصديق

الركنين بخلاف [illegible] الردة لان الاحكام في الردة

حيث لم تثبت بمجرد الاقرار حتى اذا اكره على الكفر وتكلم بكلمة الكفر بلسانه لا يصير مرتدا

دليل بعض الركن والاصل في فروع الايمان الصلوة

بخلاف الكره على الردة

فهي عماد الدين تشتمل ظاهر الانسان وباطنه الا انها الصلاة

اصلا بواسطة الكعبة كانت دون الايمان الذي صار قربة

حيث ايماء هذه القربة باستعمال الفعل في حالة الامكان وفي كل ... في توجه فاينما تولوا فثم وجه الله ليعلم ان المطلوب وجه الله

الله

بالواسطة ثم الزكوة التي تعلقت باحد شعب النعم وهي

وهي دون الصلوة لان نعمة البدن اصل ونعمة المال فرع والاولى

160

قربة

صارت قربة بواسطة القبلة التي هي جماد وهذه صارت

بواسطة الفقير الذي اضر باستحقاق في الصرف ثم الصوم

قال المودي يحصل المال خالصا لله تعالى في صرفه الى المحتاج ليكون لها ... من الله تعالى وكانت الزكوة دون الصلوة

قربة تتعلق بنعمة البدن ملحقة بالاصل لكانها وسيلة الى

الاصل لان الصبر فيه الا بواسطة النفس وهي دون الواسطتين

لانها تحتج على العبد بتزكية ... لتصفية النفس الامارة بالسوء ... لحدة حالها لا المقصود ... وكانت ملحقة بالاصل

الاوليين حتى صارت من جنس العبادات ثم الجهاد وسفر

البلاد بالقتال في الأصل نفي يتعلق بمعنى فكانت حسنا لمعنى

كالجهاد وسيلة البر والتقوى حسنة ولجنايتها بغير الجرم الجهاد

لاعلاء الدين فرض في الأصل لكن الواسطة ههنا هي الكفر

فصارت من فروض الكفاية ألا ترى أن الواسطة كفر الكافر

وذلك جناية قائمة بالكافر مقصودة بالردع المحو والاعتكاف

شرع لإدامة الصلوة على مقدار الإمكان فكان من التوابع

ولذلك اختص بالمساجد والعبادة التي فيها معنى المؤنة

صدقة الفطر فلم تكن خالصة حتى لا تشترط لها كمال الأهلية

والمؤنة التي فيها معنى القربة هي العشر حتى لا يبتدأ على الكافر

فاجاز

وما جاز عند محمد بقاء معنى المؤونة في الخراج موظفا فيما هي العقوبة

لان سبب الاشتغال بالزراعة وهو سبب الثبات للخراج

وكل واحد منهما شرع مؤنة لحفظ الارض وانما الكلام

لا ابتداء على المسلم وجاز البقاء عليه لانه لا يستحيل بل

بالشك ولم يبطل به وكذلك قال محمد رح في العشر وقال ابو

الكفر

ينقلب خراجا وقال ابو يوسف رح يجب تضعيفه لانه

ينافي صفة القربة من كل وجه واما الاسلام فلا ينافي وجود

العقوبة من كل وجه ولهذا يبقى الخراج وعن محمد رح روايتان

في صرف العشر الباقي على الكافر كما جعل خراجا في رواية

161

الكاف في محل النصب اي وقال محمد في العشر قولا مثل قوله في بقاء معنى المؤنة في الخراج

في رواية يصرف مصارف الصدقة وفي رواية يوضع في بيت مال الخراج

فلا بقاء في العقوبة التي فيها معنى العبادة بالطريق الاولى

لان الغنيمة لا يخرج عنه الخمس

طريق ... ما اصاب الجيش لمكان الاصل وهو الغنم فصار

الصحيح ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه لما ان الغنيمة اسم لمال مصاب

الغانم والعادي حقيقة ... تبعا للنفس ... على ...

الجهاد حقيقة فصار المصاب به ... وجب اربعة اخماسه

للغانمين ... فلم يكن حقا ... لا داود الطائي ...

استحقاقه لنفسه فيتولى السلطان اخذه وقسمته ولهذا

جوزنا صرف الخمس الى من استحق اربعة اخماسه بخلاف

الطاعات مثل الزكوات والصدقات ولهذا لا يحل الخمس

لبني هاشم للنبي عليه السلام ... [illegible]

غير أنا جعلنا النصرة علة للاستحقاق لأنها من الأفعال

والطاعات فكانت أليق بالكرامة واعتبارا بالأربعة الأخماس

فأما قرابة النبي عم فخلقت ولتكون صيانة لها عن أعراض الدنيا

162

أصلا فلم يجز أن يكون النصرة وصفا يضم إليها القرابة علة كما سبق

في باب الترجيح أن ما يصلح علة بنفسه لا يصلح للترجيح ولأنها

تخالف جنس القرابة فلم تصلح وصفا لها وعلى هذا مسائل أصحابنا

رحمهم الله في أن الغنيمة تملك عند تمام الجهاد ... لا بالأخذ

كلها مقصود لا يبتني عليه مسائل لا تحصى ... [illegible]

والستر ولا الطلب ولكن العقوبات الكاملة فمثل الحدود وأما

القاصرة فسميناها أجزية مثل حرمان الارث بسبب القتل وذلك

لا يثبت في حق الصبي لانه لا يوصف بالتقصير بخلاف البالغ

الخاطي لانه مقصر فلزمه الجزاء القاصر ولم يلزمه الكامل والصبي

غير مقصر فلم يلزمه القاصر ولا الكامل وجاز البر ووضع الحجر

والقائد والسائق والشاهد اذا رجع لم يلزمهم الحرمان لانه

جزاء المباشرة فلا يجب على صاحب الشرط ابدا كالقصاص

والحقوق الدائرة هي الكفارات فيها معنى العبادة والاداء

وفيها معنى العقوبة حتى لم تجب الا جزية ولم تجب مبتداة

وحرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة من حيث ان معنى العقوبة قاصر في حق هذا القسم

في الشارع بينهما فقال ومنه ... مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله و ... الصيد المملوك في الحرم
اذا قتل يجب قيمته للمالك [illegible] وقيمة [illegible] لحرمة الحرم واذا كان كذلك لا يفرق الحال بين ان يكون القتل بطريق
التسبيب او المباشرة و ... الصبي والمجنون كالدية

١٦٢

جهة العبادة فيها غالبة عندنا وهي مع ذلك من النفل

باعتبار صفة النفل فلم يجب على الكافر العبد صاحب

لان السبب جهة في انها اللباحة فقلنا لا تجب على الصبي

الذي فقلنا لا على الصبي لانها من الاجزية والثاني نوع جعلها

ضمان التلف وخلفا في حقوق الله تعالى بخلاف الدية وكذلك

163

الكفارات كلها ولهذا لم تجب على الكافر ما خلا كفارة الفطر

عقوبة وجهة عبادة اداء حتى تسقط بالشبهة على ما قال

المعهود فقلنا انه تسقط باعتراض الحيض والمرض

بالسفر الحادث بعد الشروع اذا اعترض الفطر على السفر

في الصوم

ويسقط بشبهة القضاء وظاهر السنة فيمن ابصر هلال رمضان وحده

لشبهة [illegible] فكذلك [illegible] الكفارات

الا انا اثبتناها استدلالا بتعليل النبي عليه السلام [illegible]

من ترجيح معنى العقوبة

منها انه ليس على [illegible] [illegible] عليها [illegible]

ولانا وجدنا الصوم [illegible] الطبائع الى الجناية

لانه يقصد به رعاية جانب [illegible]

ما تستعمل [illegible] الكفارة لا يمكن [illegible]

بالوصفين وقد وجدنا ما يجب عقوبة ويستوفى عبادة كالحدود

وفيه اثبات جهة العقوبة في الوجوب ووصف العبادة في جهة العبادة في الاداء دون عكسه

الا اقامة السلطان عبادة ولم نجد ما يجب عبادة ويستوفى عقوبة

حتى يثاب على الاقامة ويعاقب على تركه

فصار الاول اولى ولهذا قلنا بتداخل الكفارات في الفطر

ونصف العشر والكثير من انه كعقوبة والمشتمل عليها وحقها

غالب كحد القذف والذي يغلب فيه حق العبد القصاص

فاما حد قطاع الطريق فالاصل فيه مثلو معلما يطلب به الكتاب

اي بيان ما ذكرنا وتحقيقه

ثم هذه الحقوق كلها تنقسم الى اصل وخلف وذلك في الايمان اولا

سواء اي الحقوق المذكورة كانت حق الله تعالى او حق العبد

فان اصله التصديق والاقرار على ما فسرنا ثم صار الاقرار اصلا مستبدا

اي مستقلا

باللسان وان كان دليلا على التصديق في الاصل

ثابتا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين

في حق الصغير خلفا عن ادائه وكذلك في حق المعتوه والمجنون

اي وكما ثبت الايمان في حق الصغير باداء احد الابوين في الاسلام كالصغير والمجنون فيجعل كل واحد منهما تبعا لاحد

لا يعتبر ذلك مع اداء الصغير بنفسه ثم صارت تبعية اهل الدار

ويمكن انه يوجد من الصغير اداء الايمان بطريق الكرامة كما في عيسى عليه السلام

لان الخلف لا يعتبر عند وجود الاصل

اي اداء احد الابوين في حق الصغير

والغانمين خلفا عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام في الصغير

فان قيل لم يعهد في صورة من الصور في الشرعيات ان يكون للخلف خلف فكيف جاز ههنا قلنا ان ذلك خلف عن اداء الصغير لكن البعض على البعض وذلك كالابن خلف عن الميت وابن الابن خلف عن الميت عند عدم الابن فكذا ههنا خلفية اهل الدار عند عدم الابوين

اعلم انه المراد من خلفية هذه الاشياء ليس كون تبعية الغانمين او الدار خلفا عن تبعية الابوين ثم كون تبعيتها خلفا عن اداء الصغير كما يدل عليه اللفظ لانه يؤدي حينئذ الى ان يكون للخلف خلف وهو فاسد لصيرورة شيء واحد اصلا وخلفا بل المراد ان كل واحد من هذه الاشياء خلف عن اداء الصغير بنفسه ولكن البعض مقدم على البعض

اذ لا استحالة في ان يكون للخلف خلف ولا فساد في ان يكون الشيء الواحد خلفا من وجه اصلا من وجه

164

أو دخل دارنا أو وقع في سهم المسلم إذا لم يكن معه أحد أبويه

وكذلك في شروط الصلوة الطهارة بالماء أصلٌ والتيمم خلفٌ

أي لأن الطهارة بالماء أصل والطهارة بالتيمم خلف لأن الطهارة بالماء شرط فإن لم يقدر يتيمم

لكن هذا الخلف عندنا مطلقٌ وعند الشافعي رحمه الله خلف ضرورة

لأن حكم الأصل إفادة الطهارة وإزالة الحدث فكذا ما شرع خلفا عنه لأن البدل لا يخالف الأصل في الحكم

حتى لم يجوز أداء الفرائض بتيمم واحد وقال في إنائين نجس وطاهر

في السفر إن التحري فيه جائز ولم يجعل التراب طهورا لعدم الضرورة

وقلنا بل هو خلف مطلق حتى جوزنا الجمع بين الصلوات

ثم وقلنا في الإنائين إنه لا يتحرى لأن التراب طهور مطلق

عند العجز وقد ثبت العجز بالتعارض لكن الخلافة بين الماء

والتراب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد

164

رحمهما الله بين الوضوء والتيمم ويبتنى عليه مسألة امامة التيمم

أي على الاختلاف الذي ذكرناه

للمتوضئين وقد بينا أن الخلف عن وجه بأن هو التراب عند القدرة

عند أبي حنيفة وأبي يوسف

165

على الماء اذا خيف فوت الصلوة حتى ان من تيمم لجنازة فصلى

ثم جيء بأخرى لم يعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وأعاد

عند محمد رحمه الله بناء على ما قلنا وهذا انما يستقصى في مبسوط هاهنا

أي بمبسوط اقتضاء

وانما غرضنا الاشارة الى الاصل وذلك أن الخلافة لا تثبت

أي بيان اصل كلي في باب الاصل والخلف

الا بالنص او دلالة النص وشرطه عدم الاصل للحال على احتمال

لأن العقل لا يهتدي الى اثبات الاصالة والخلافة

الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف فاما اذا

عند العجز الحالي

لم يحتمل الاصل الوجود فلا مثل اليمين الغموس لما لم يحتمل الوجود

بمثابة الكفارة فجعلناها خلفاً مسألة مس السماء وسائر الابدال

فإنه لم يشرع إلا عند احتمال وجود الأصل والمسألة على ما هنا الأصل

كالنقصان بجميع قد يسبق بعضها فيمن أسلم في آخر وقت العصر

ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في الشهود بقتل إذا جاء حياً

وقد قتل المشهود عليه فاختار الولي تضمين الشهود أنهم لا يرجعون

على الولي لأن سبب الملك قد وجد وهو التعدي طلب الضمان ف المعوض

كحق الشهود فإنهم لما ضمنوا الدية وأدوها يلزم أن يكون الدم ملك الشهود

وهو الدم عمل الملك في الشرع غير مستعمل بمنزلة [illegible] التمليك فعمل في

خلفه وهو المطالبة عند تعذر الطلب بالأصل كما قلنا في غاصب المدبر من

أي فعمل السبب في بدله مثل الحل الذي قيل في غاصب المدبر من الغاصب

الغاصب [illegible] المدبر عندنا [illegible] أن [illegible]

ويجب عليه ان يرد على الشاهد ما اخذ منهما لان الرجوع للضمان وهو ازاله يد الولي فقد فيزول الضمان ٥ ستوز

عليه الا انه لم يملك المبدل لكن شهود الكتابة اذا رجعوا بعد الحكم
قلنا
فضمنوا قيمته رجعوا ببدل الكتابة على المكاتب ولم يملكوا رقبته لما
ان سبب الملك وجد والاصل يعمل الملك فاذا لم يثبت الملك قلنا بطريق
مقامه ولابي حنيفة رح فيه فرق وهو ان الشهود متلفون حكما
التسبيب والولي متلف حقيقة بالمباشرة وهما سواء في ضمان التلف
واذا كان الولي لا يرجع لم يرجع الشهود ايضا بخلاف شهود الخطأ
فانهم اذا ضمنوا وقد جاء الشهود بقتل خطأ رجعوا لانهم لم يضمنوا
بالاتلاف لكن بما اوجبوا الدية فاذا ضمنوا صاروا متلفا عليهم
لان المضمون ثمة المال وهو يحتمل الملك فلا جواب عن قولهما انه

فيملك الشهود لوجود سببه وهو التعدي والضمان ٥

فاذا ضمن الولي كان هو المشار والمتوكل ... واذا ضمن الشهود كانوا هم الذين تلفوا والمتوكل في يد الولي وقدم في الحاجة فيرجعون عليه بما ملكوه ٥ ستوز

فالصلح عن الخلف وهو الدم غير مشروع اصلاً والخلف فلا ينعقد

فيبطل الخلف ولأن الخلف يحكي الاصل والاصل هو الدم المتلف

وملك الدم هو ملك القصاص والاصل بنفسه غير مضمون لو مالكاً

فكذلك خلفه وفي الدين الاصل مضمون بنفسه كما سلكنا لا محالة فكذلك بدله

واما القسم الثاني فاربعة السبب والعلة والشرط والعلامة اما السبب

فانه يذكر ويراد به الطريق قال الله تعالى وآتيناه من كل شيء سبباً فاتبع سبباً

اي طريقاً ويذكر ويراد به الباب قال الله تعالى لعلي ابلغ الاسباب اسباب

السموات يعني ابوابها ومنه قول زهير ولو نال اسباب السماء بسلم

ويذكر ويراد به الحبل قال الله تعالى فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع

اي يشابهه ويثبت على الوجه الذي يثبت به الاصل

لان شرط المصير الى الخلف انعقاد السبب للاصل ولم ينعقد له فلا ينعقد للخلف

اي خلف القصاص وهو الدية

اي فاربعة انواع والدليل على الحصر الاستقراء

اي السبب

ومن هاب اسباب المنايا ينلنه

ايصل الى السقف ومعنى ذلك واحد وهو ما يكون طريقا الى الشيء وهو

في الشريعة عبارة عما يكون طريقا الى الشيء من سلكه وصل اليه فالا [illegible] الطريق

طريقه ذلك لا بالطريق الذي سلكه لمن سلكه طريقا اليه بل [illegible] ذلك

لان اللبن [illegible] وأما العلة فانها في اللغة عبارة عن المغير ومنه سمي المرض

علة والمريض عليلا وقيل وصف حل بمحل فصار به المحل معلولا لانه تغير

[illegible] معا فهو علة كالجرح بالمجروح وما اشبه ذلك وهو في الشرع عبارة

عما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل

احترازعن السبب والعلامة وعلة العلة والشرط فان الحكم يضاف اليها وجوبا عند تعذر اضافة الحكم الى العلة لا ابتداء ه

للقصاص وما اشبه ذلك لكن علة الشرع غير موجبة بذواتها وانما

الموجب للاحكام هو الله تعالى ولكن ايجابه لما كان غيبا نسب الوجوب

الشخص اذا ولد مريضا سمي عليلا والمرض فيه علة بالنظر الى الاصل فان الاصل في المولود الصحة ه

167

الى العلل فصارت موجبة في حق العباد بجعل صاحب الشرع اياها

كالعلل وفي حق صاحب الشرع هي اعلام خالصة وهذا كافعال العباد

من الطاعات ليست بموجبة للثواب بذواتها بل الله تعالى جعلها بفضله

كذلك فصارت النسبة اليها بفضله وكذلك العقاب يضاف الى الكفر

من هذا الوجه فلما ان نجعل لغوا كما قالت الجبرية او موجبة

بانفسها كما قالت القدرية فلا فكذلك حال العلل وقد اجمع

الفقهاء على ان الشاهد بعلة الحكم اذا رجع يضمن الضمان

حتى صار ضامنا ولو لم الشرط فتفسيره في اللغة العلامة اللازمة

ومنه اشراط الساعة ومنه الشروط للصكوك ومنه الشرطي

في حق العلة

لانه عباد الله والعبد لا يستحق على مولاه شيئا

اي الطاعات

اي وهو الثواب والعقاب

الاعمال

وبفعل الجبرية والتخريج خلاف القدرية

اي فكذا الافعال العلل غير موجبة بذواتها ولا مهدرة

اي العلل الشرعية الاحكام الدنياويه

اذا شهد الشاهدان على انه طلق امرأته قبل الدخول بها او اعتق عبده فقضى القاضي بوقوع الطلاق والعتق

لانها علامات دالة على الحكم

الشرطي منسوب الى الشرط

ومنه شرط الحكم وهو في الشرع اسم لما يتعلق به الوجود دون

الوجوب فمن حيث لا يتعلق به الوجوب علامة ومن حيث يتعلق

به الوجود يشبه العلة فيسمى شرطا وقد يقام مقام العلل على ما يبين في تقسيم

ان شاء الله تعالى واما العلامة فما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به

وجوب ولا وجود مثل المنارة والميل فكان دون الشرط فهذا

تفسير هذه الجملة وكل ضرب من هذه الجملة منقسم في حق الحكم

باب تفسير السبب

وقد مر قبل هذا ان وجوب الاحكام

متعلق باسبابها وانما يتعلق بالخطاب وجوب الاداء والسبب

اربعة اقسام في حق الحكم سبب حقيقي وسبب سمي به مجازا

اعلم ان تقسيم مشايخنا السبب والعلة والشرط والعلامة على الاقسام المذكورة ليس باعتبار انحصارها
في هذه الاقسام كانقسام حقيقة الانسان الى الرجل والمرأة لان ما هو حقيقة كل قسم من هذه
الاشياء احد اقسامها المذكورة فلا يستقيم التقسيم باعتبار الحقيقة ولكن تقسيمها باعتبار معنى
عام وهو ما يطلق عليه اسم السبب او العلة او الشرط سواء كان بطريق الحقيقة
او [illegible] باعتبار ما يوجد فيه جهة السببية والعلية والشرطية بوجه فحينئذ يستقيم التقسيم

وسبب له شبهة العلة وسبب هو في معنى العلة اما السبب
الحقيقي فما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود
ولا يعقل فيه معاني العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف
الى السبب فان اضيف العلة اليه صار للسبب حكم العلل فيعتبر
حينئذ من القسم الرابع وذلك مثل سوق الدابة وقودها هو سبب
لما يتلف بها لانه طريق اليه لكنه بمعنى العلة وكذلك شهادة الشهود
بالقصاص سبب للقتل المشهود عليه في حكم العلة لان حد العلة ثم
لم يوجد لكنه طريق اليه محض خالص فكان سببا ولهذا
لم يجب بها القصاص لانه جزاء المباشرة وفي قول الشافعي

الا انه جعل السبب اى بالعمد الخالى بمنزلة المباشر وقد وجد

لان الشاهد عن الشهود عليه ... ان فعل الشاهد ليس ... الشهادة

بفعل قتل بالشهود ولا يخبر قتلا بواسطة ليست فيه للشاهد

وهو حكم القاضي واختيار الولي قتل المشهود عليه وقلنا نحن

بان الكفارة على المسبب لما سبق من قبل وانما صار هذا القسم

169

في حكم العلل لان المباشرة اضيفت اليه فصار في حكم العلة

مع كونه سببا من قبل ان المباشرة حادثة باختيار المباشر فبقي

الاول سببا له حكم العلل ولهذا لم يصلح لايجاب ما هو جزاء المباشرة

واذا اعترض على السبب علة لا تضاف اليه بوجه كان سببا محضا حقيقيا

هذا تفريع على قوله وكان سببا ووجه التفريع هو ان الشهادة لما كانت سببا وكان الاسبب مسببا فلا يجب على الشاهد والمراد من قوله على المسبب الشاهد

هذا رجوع الى اصل المسئلة وهو السبب الحقيقي

[...] السارق على مال الرجل ليسرقه او ليقطع يده

او ليقتله ومثل حمل الطفل في دار الاسلام فوقعا من المسلمين

في دار الحرب بوصف طريقه فاصابوه [...] لم يكن القتال

لانه صاحب سبب محض ومثل رجل قال لرجل تزوج هذه

فانها حرة فتزوجها ثم ظهر انها امة وقد استولدها لم يرجع

على الدال بقيمة الولد لانه سبب بخلاف ما اذا زوجها على هذا

لانه صار صاحب علة وكذلك قلنا في الموهوب له اذا استولدها

لان الاستيلاد ثابت بالتزويج والتزويج مضاف الى المزوج قائم به وكان صاحب علة صح

ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الواهب لانه سبب

وضمن المستولد قيمة الولد

محض لا يضاف اليه مباشرة الاستيلاد بوجه وكذلك

لا يرجع على الكفيل بضمان الاستحقاق للقضاء على الكفالة قال

لأن البايع صار كفيلا بما شرط عليه من البدل

لأنه لو لم يكن كفيلا يكون حكما ببيع فإن ضمنك أحدهم بالبدل كان الكفيل

وكذلك لم يرجع بالعقد لأن ما ضمنه فهو قيمة ما سلمه

غرما فلم يصح الكفالة به ولا يلزمه على هذا دلالة المحرم على

الصيد أنه موجب الضمان عليه وإن كان سببا لأن الدلالة

في إزالة أمن الصيد مباشرة ألا ترى أن الصيد لا يبقى آمنا

عن المدلول إذا اتصلت الدلالة غير أنها بعرضية الانتقاض

فلم يجب الضمان بنفس الدلالة حتى تستقر وذلك بأن يتصل

بالدلالة وإن يكون المدلول مصدقا في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب وإن يتصل القتل بهذه الدلالة وإن يكون الدال محرما عند القتل حتى لو كان محرما وقت الدلالة حلالا وقت القتل لا يجب الجزاء

بالقتل فكان ذلك بمنزلة الجراحة لتعلقها بقيمتها المعروفة

فأما الدلالة على مال الناس فليس بمباشرة عنه ولأنه

غير محفوظ بالبعد عن ايدي الناس والملتزم دلالة

المودع على الوديعة لأنها مباشرة جناية على ما التزمه

اي هو ضامن للجناية على مال الوديعة بتركها التزم بعقد الوديعة من الحفظ والتضييع وكان ضامنا بالمباشرة دون التسبب مضافا اليه ه

من الحفظ بالتضييع فصار ضامنا بالمباشرة دون ان

بمباشرة الجناية ه — المودع الدال

يضمن بفعل الدال مضافا اليه بطريق التسبب فكان

حكم المحرم في الجناية على موجب العقد كحكم المودع وكان

صيد الحرم لكونه راجعا الى بقاع الارض مثل اموال الناس

يعني صيد الحرم بسبب رجوعه الى بقاع معروفة من الارض وهو الحرم صار بمنزلة اموال الناس ه

اي كان مباحا في الاصل كالاموال ثم صار معصوما لحق الغير فلا التزم احد حفظه بالاحرام لم يضمنه عليه بترك حفظه بالدلالة لزمه الجزاء كالمودع فانه لما التزم حفظ مال الوديعة لزمه الضمان بالدلالة كما قلنا

ومن دفع الى صبي سكينا او سلاحا آخر ليمسكه للدافع

غير عاقل واذا كان عاقلا لا يضمن في الوجهين

يعني لو دل حلال في الحرم على صيد الحرم فقتل بدلالته لم يضمن الدال شيئا كما لا يضمن الدال على مال انسان ليسرق لان صيد الحرم باعتبار كونه راجعا الى بقاع الارض مثل اموال الناس فمن التزم حفظ كالمودع والمحرم يضمن بالدلالة ومن لم يلتزم كالحلال وغير المودع لا يضمن بالدلالة ه

فجنى به نفسه لم يضمن الدافع لان ذلك سبب محض اعترض

عليه فعل لا تضاف اليه بوجه واذا سقط عن يد الصبي

فجرحه كان ضمانه على الدافع لانه اضيف اليه العطب ههنا

لان السقوط اضيف الى الامساك فصار سببا لحكم الهالك

باعتبار ان علة التلف وهي السقوط عن يد الصبي يضاف اليه

وشبهها وكذلك من حمل صبيا ليس منه بسبيل الى بعض المهالك

161

منهبا او مذهبا

مثل الحر والبرد وشاهق الجبل فعطب بذلك الوجه كانت

بالحر والبرد والتردي من الشاهق

عاقلة الغاصب ضامنا واذا قتل الصبي في يده رجلا

اي الذي حمله الى المهلكة وصار بمنزلة الغاصب ضامنا للدية استحسانا وفي القياس لا شيء عليه وهو

قول الشافعي وزفر لان الحر لا يضمن بالغصب وجه الاستحسان انه سبب الاتلاف

لم يرجع عاقلته على عاقلة الغاصب وكذلك اذا مات بمرض

بدية القتيل

لم يضمن عاقلة غاصبه شيئا لما ذكرنا وكذلك من حمل صبيا

اي ومثل من دفع الى الصبي سكينا

فعل مختار انقطع الحكم عنه وبقي سببا محضا

والا كان سببا في حكم العلة من جانب

فان قيل هذا المراد يتحقق في قوله لناكل انت ولكن في قوله لناكل نحن [illegible]
نصف الضمان لان قوله لناكل انا يوجب كل الدية وقوله لتاكل انت لا يوجب شيئا فاذا قال لناكل نحن كان جامعا بين ما يوجب الضمان وما لا يوجب فيجب سقوط نصفه كما اذا [illegible]
وجرحه انسان يسقط نصف الضمان لاجتماع الموجب وغير الموجب قلنا الاصل ان يضاف الحكم الى العلة دون السبب وانما يضاف الى السبب عند تعذر الاضافة الى العلة [illegible]
تعذر الاضافة لان فعله صدر عن اختياره لمنفعة نفسه [illegible]
الحكم اليه وانقطاع عن السبب [illegible] اشتراك الامر نفسه في المنفعة [illegible]

منها

ليس منه بسبيل على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط

وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة العامل اذا كان

صبيا يستمسك على الدابة او لا لانه صار بمنزلة صاحب العلة

لعدم ما يقطع الاضافة اليه من فعل اختيارا ه

وان ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبيب

حال

اي يقدر على منع الدابة من السير وعلى ان يسيرها على وفق ارادته

بهذه المباشرة الحادثة وكذلك رجل قال لصبي اصعد هذه الشجرة

وانفض ثمرها لناكل انت او لناكل نحن ففعل فعطب به الضمين

لانه صاحب سبب ولو قال لاكل انا ضمن ديته عاقلته لانه صار

بمنزلة صاحب العلة لما وقعت المباشرة له ومسايلنا على هذا

الاصل

اكثر من ان تحصى واما الذي يسمى سببا مجازا فمثل قول الرجل

اي مثل انت طالق ان دخلت الدار جعل الرجل او فمثل مقوله

انت طالق ان دخلت الدار وانت حرة ان دخلت الدار

ومثل النذر المعلق بدخول الدار وسائر الشروط وقال

اليمين بالله سمي سببا للكفارة مجازا وسمي الايلاء للطلاق

وهو انت طالق وانت حرة في قوله انت طالق ان دخلت الدار وانت حرة ان دخلت الدار قبل وجود الشرط

والعتاق سببا مجازا لما بينا ان ادنى درجات السبب

ان يكون طريقا واليمين شرع للبر وذلك قط لا يكون طريقا للجزاء

فالطلاق للكفارة لما كان يحتمل ان يؤول اليه سمي سببا مجازا

وهذا عندنا والشافعي جعله سببا هو بمعنى العلة عندنا

لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكما خلافا لزفر وذلك يتبين

في مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق فعندنا يبطل لان اليمين

اي المقصود من شرعية اليمين سواء كان بالله تعالى او بغيره تحقيق المحلوف عليه من الفعل او الترك

شبهة الملك فلهذا يكون بدون ان يصير له مضمونا بالجناية وفاقا

ولو مضمونا بضمان الغصب به الى الحال شبهة الوجوب كالمغصوب

مضمونا بقيمته فيكون للغصب حال قيام العين شبهة

ايجاب القيمة واذا كان كذلك لم تبق الشبهة الا في محلها كالحقيقة

لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل بطل وعلى قوله لا شبهة له

التعليق

اصلا واما الملك الحال اعتبر لرجحان جانب الوجود لنفسه

جواب سوال يرد عليه وجهان يقال لا اخلا المعلق عن السببية حقيقة وشبهة ينبغي ان لا يشترط الملك والمحل في ابتداء التعليق كما لا يشترط

الايجاب فلم يشترط البقاء وكذلك المحل وخلافه في التعليق

قبل الملك لا يصح في امراة اجنبية بالشك على الحال فلا بد للملك

العلة

[illegible] وان عدم المحل عند العلة والجواب ان تخلل الشرط في حكم

كما بينا فشرط الملك في الابتداء ليكون الجزاء غالب الوجود باعتبار الحال الذاهبة

فصار ذلك معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه ولما الايجاب

المضاف فهو سبب للحال وهو من اقسام العلل على ما نبين

ان شاء الله تعالى واما السبب الذي له شبهة العلل فمثل

ما قلنا في اليمين بالطلاق والعتاق ان فيه شبهة العلة

وهي سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى وهو الحقيقة

في الباب وعلة اسما لا حكما ولا معنى وهو المجاز وعلة

اسما ومعنى لا حكما وعلة هي في حيز الاسباب لها شبهة

بالاسباب ووصف له شبهة العلل وعلة معنى وحكما لا اسما

وعلة اسما وحكما لا معنى اما الاول فمثل البيع المطلق للملك

هذا الجواب عن الحاق الشافعي رح التعليق بالشرط بالايجاب المضاف في انه سبب في الحال فيكون التعليق بالشرط سببا كالايجاب المضاف

او المانع من انعقاد الايجاب سببا فلا تقوم التعليق ... الايجاب وبين محله ولم يوجد ذلك في الايجاب المضاف فينعقد سببا الا ان حكمه يتاخر الى الوقت المضاف اليه

معنى العلة اسما ما يضاف اليه الحكم بلا واسطة والعلة حكما ما يثبت الحكم بوجودها من غير تراخ والعلة معنى ما يكون مؤثرا في الحكم لكونه موضوعا له ومشروعا لاجله كتاثير الغنى في حق المواساة

كالايجاب المعلق بالشرط سمي به في كونه مجازا

باب العلة وساير اقسام العلل ليست حقيقة

خص بالمجاز لانه تمام

كالبيع بشرط الخيار

فيعلم من الجوز الجمع

اخر وصفي العلة وجودا

الخالي عن شرط ونحوه

كالسفر

163

والطلاق والعتاق والقتل للقصاص وما يجري مجرى ذلك من العلل

لما ذكرنا من تفسيرها وحقيقتها ما وضعت له وانما نعني بالمعنى

ان تقدم وهو الاثر وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها

على الحكم بل الواجب اقترانهما معا وذلك كالاستطاعة مع الفعل

عندنا فاذا تقدمت لم تسم علة مطلقة ومن مشايخنا رحمهم الله

من فرق بين الفصلين واما الذي هو علة اسما فما سبق ذكره

من الايجاب المعلق بالشرط على ما مر ذكره واما العلة اسما ومعنى

لا حكما فمثل البيع الموقوف هو علة اسما لانه بيع مشروع ومعنى

لان البيع لغة وشرعا وضع لحكم وذلك معناه لا حكما لانه

١٧٦

قلنا حتى لا يمنع فاذا هلك المانع ثبت الحكم به من الاصل فيظهر انه

كان علة لا سببا وكذلك البيع بخيار الشرط علة اسما ومعنى للحكم

لا ان الشرط دخل على الحكم دون السبب لان دخول الشرط فيه

مخالف القياس ولو جعل داخلا على السبب لدخل على الحكم ايضا

واذا دخل على الحكم لم يدخل على السبب فكان اقلهما اولى فبقي

السبب مطلقا فلذلك كان علة اسما ومعنى لا حكما ودلالة كونه

علة لا سببا ما قلنا ان المانع اذا زال وجب الحكم به من حين

الايجاب وكذلك عقد الاجارة علة اسما ومعنى لا حكما لما عرف

في موضعه ولذلك صح تعجيل الاجرة لكنه يشبه الاسباب

لما فيه من معنى الاضافة حتى لا يستند حكمه وكذلك

كل ايجاب مضاف الى وقت فانه علة اسما ومعنى لا حكما

لكنه يشبه الاسباب فكان ذلك من القسم الرابع وهو العلة

التي تشبه الاسباب وذلك ان يوجد ركن العلة اسما

ومعنى ويتراخى عنه وصفه فيتراخى الحكم الى وجوده

واذا وجد الوصف اتصل بالاصل حكمه فكان بمعنى

الاسباب حتى يصح اداء الحكم قبله وذلك مثل نصاب

الزكوة في اول الحول هو علة اسما لانه وضع له ومعنى

لكونه موثرا في حكمه لان الغنى يوجب المواساة

لكن جعل علة بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه المسبب

الا ترى انه انما تراخى الى ما ليس بحادث به والى ما هو شبيه

بالعلل ولما كان متراخيا الى وصف لا يستقل بنفسه اشبه

العلل وكان هذا الشبه غالبا لان النصاب اصل والنماء وصف

ومن حكمه انه لم يظهر وجوب الزكوة في اول الحول قطعا كما

ما ذكرنا من البيوع ولما اشبه العلل وكان ذلك اصلا كان

الوجوب ثابتا من الاصل في التقدير حتى صح التعجيل لكن

ليصير زكوة بعد الحول وكذلك مرض الموت علة لتغير الاحكام

اسباب بمعنى ان الحكم يثبت به بوصف الاتصال بالموت

فاذا تم الحول والنصاب كامل جاز المؤدي [illegible] كاملا كان
عن الزكوة لاستناد الوصف الحاول الى [illegible] وان لم يكن كاملا كان
المؤدي تطوعا حتى لو اداه الى الفقير [illegible] لولاية الاسترداد منه كذا

175

فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو في المعنى علة

اشبه العلل من التعليق وكذلك الجرح علة اسما ومعنى

لكن تراخى حكمه الى وصف السراية وذلك قائم بالجرح فكان علة

تشبه الاسباب وكذلك ما هو علة العلة فانه علة تشبه

الاسباب وكذلك مثل شرى القريب لما كان علة للملك والملك علة

للعتق ايضا وكذلك الرمي ايضا الا ان الحكم لما تراخى عنه

اشبه الاسباب وكذلك التزكية عند ابي حنيفة رح بمنزلة

علة العلة حتى اذا رجع المزكي ضمن لما ذكرنا واما الوصف

الذي له شبهة العلة فكل حكم تعلق بوصفين مؤثرين

عنده لا وجوبا به والعتق عند وجوده مضاف الى اخرهما

لا تنتصب العلة الا بهما فلما وجد احدهما ثبتت شبهة العلة

اذا انعدم احدهما لم يكن سببا لانه ليس بطريق موضوع له بعلة

لكن له شبهة العلة ولهذا قلنا ان الجنس بانفراده يحرم النسيئة

وكذلك القدر لان ربوا النسيئة شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة

وهو احد الوصفين واما العلة معنى وحكما لا اسما فكل حكم تعلق

بعلة ذات وصفين مرتب فان اخرهما وجودا علة حكما لا اسما

لان الحكم يضاف اليه لانه ترجح على الاول بالوجود فشابه في الحكم

معنى لانه مؤثر فيه لا اسما لان الركن يتم بهما فلا يستبد به احدهما

وذلك مثل القرابة والملك للعتق فان الملك الذي تاخر اضيف اليه العتق

الملك مؤثر في ايجاب الصلات لان النفقة صلة ويحكم ان الملك
علة لملك الاعتاق كالنكاح علة لملك الطلاق فاذا ظهر تاثير
الوصفين وعدم الحكم لفوات احدهما كان المجموع علة واحدة
ولا يكون القرابة علة والملك شرطا كما زعم الشافعي

176

حتى يصير المشتري معتقا ومعنى تأخر القرابة أضيف إليها العتق

حتى لو كان شهد اثنان عتقا ثم رجعا بعد قضائه أنه ابن عمه

وأضيف العتق إلى القرابة بخلاف شهادة الشاهدين

فإن آخرهما شهادة لا يضاف الحكم إليها لأنه لا يعمل إلا بالقضاء

في الحكم — إلى الأخوة

والقضاء يقع بالجملة فلا يترجح البعض على البعض

في الحكم وأما العلة اسما وحكما لا معنى فمثل السفر

للرخصة والمرض ومثل النوم للحدث وذلك أن

لأن

السفر يتعلق به في الشرع الترخص فكان علة حكما

مثل القصر والفطر

ونسبت الرخص إليه فصار علة اسما أيضا إلا أنه

لمشين اصبح صايما ثم سافر لم يحل له الفطر ويح

فلو كان افطر لم تلزمه الكفارة وهذا ليس بعلة حكما

ولا معنى فلما صار شبهة علمنا انه علة اسما وحكما لا معنى

فلان الرخصة تعلقت بالمشقة في الحقيقة الا انه

اضيف الى السفر لانه سبب المشقة فاقيم مقامها وكذلك

المرض الا انه متنوع فما هو سبب للمشقة اقيم مقامها

وما لا فلا وكذلك النوم انواع فما كان منه سببا للاسترخاء

الكامل اقيم مقامه فصار حدثا وانما نقل الحكم الى السبب

الظاهر للتيسير وكذلك الاستبراء متعلق بالشغل

ثم نقل الى استحداث سبب الشغل تيسيراً وامثلة هذا

الاصل اكثر من ان تحصى وذلك بطريقين يكون احدهما

اقامة السبب الداعي مقام المدعو اليه مثل السفر والمرض

والنوم والمس والنكاح مقام الوطي والثاني ان يقوم

الدليل مقام المدلول مثل الخبر عن المحبة مقام المحبة

فيما اذا قال لامرأته ان كنت تحبيني فانت طالق فقالت احبك

ومثل الطهر قام مقام الحاجة في اباحة الطلاق ومثل مسائل

الاستبراء وطريق ذلك وفقهه من ثلثة اوجه احدها

لدفع الضرورة والعجز وذلك في قوله ان احببتني او

ابغضتني فانت طالق وفي الاستبراء وفي قيام النكاح

اى انما يجب الاستبراء احترازا عن سقي زرع الغير

فعلم الله ظ الاحتياط كما قيل في تحريم التعليق في الروايات والعبادات

ولدفع الحرج كما قيل في السفر والطهر القائم مقام الماء في البقاء

الحاشية والمباشرة الفاحشة لايجاب الحدث عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله وهذه وجوه متقاربة في ضبطها معرفة

حدود الفقهاء تقسيم الشرط وهو خمسة اقسام

178

شرط محض وشرط له حكم العلل وشرط له حكم الاسباب وشرط

اسما لا حكما فكان مجازا في الباب وشرط هو بمعنى العلامة

الخالصة اما الشرط المحض فما يمتنع به وجود العلة فاذا وجد

بالتعليقه

الشرط صحيت العلة فيصير الوجود مضافا الى الشرط دون الوجوب

الثاني

ومثله التعليق بحرف من حروف الشرط كقوله لامرأته

نظير التعليق بحرف من حروف الشرط

انت طالق ان دخلت وما اشبه ذلك داخل في

اي الشرط

العبادات والمعاملات الا ترى ان وجوب العبادات متعلق

باسبابها ثم يتوقف ذلك على شرط العلم حتى ان النص النازل

لا حكم له قبل العلم من المخاطب فان من اسلم في دار الحرب ولم

يعلم الشرايع فقبل العلم فصارت الاسباب والعلل بمنزلة المعدوم

انما قال بمنزلة المعدوم لانها موجودة صورة

لعدم الشرط وكذلك ركن العبادات ينعدم لعدم شروطها

نحو القيام والقراءة والركوع والسجود لا يعتبر الا بعد وجود الشرط وهو النية والطهارة

وهي النية والطهارة للصلوة وكذلك ركن النكاح وهو الايجاب

الكاف في محل النصب

الشروط

والقبول ينعدم عند عدم شرط وهو الاشهاد عليه

النكاح

وقد ذكرنا ان اثر الشرط عندنا انعدام الحكم وعند الشافعي

تراخي الحكم وكذلك هذا في كل الشروط ولما يعرف الشرط بصيغته

لما ذكر ماهية الشرط ونظيره

اورد الشروط لا تنفك صيغته من معناه فاما قول الله تعالى

فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فقد قال بعضهم هو شرط عادة

179

وليس كذلك وهذا اولى لانه لغو وكتاب الله تعالى منزه عن مثله

اي ليس بهذا الشرط شرطا

اي ليس فيه فايدة معنى الشرطية

ولكن ادنى درجات الامر استحباب المامور به واستحباب

تعلق بهذا الشرط لانه يوجد المامور وينعدم قبله فاما الاباحة

اي الاستحباب المتعلق بعلم الخير

فمستغنية والمراد بالامر الاستحباب الا ترى ان قوله وآتوهم

من مال الله الذي اتيكم سنة واستحباب وكذلك قوله فليس عليكم

هذا مشكل لان كتاب الله تعالى يشتمل على ذكر الشرط لمجرى العادة قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة

اي فليس عليكم جناح

فهذا جائز ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ليس بشرط عاقبة

وهو ان يومي على الدابة ويخفف القراءة والتسبيح الا ركع

الى قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله

كما علمكم وقال عز وجل فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة وقصر الاحوال

يتعلق بقيام الخوف عيانا لا بنفس السفر واما في قوله تعالى

وان كان بكم اذى في جو كم فلم يكن الخوف شرطا واما الشرط

فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهو شرط اسناد لكنا

المرأة التي أتزوجها طالق ثم نكحها صح هذا الكلام بمعنى الشرط دلالة

لوقوع الوصف في النكرة ولو وقع في المعين لما صح دلالة

ونص الشرط يجمع الوجهين وأما الشرط الذي هو في حكم العلل

اي صريح الشرط اي في المعين والمنكر انما يعمل لكونه صيغة الشرط وذلك موجود في الوجهين فاما في الدلالة فانما يعمل عمل الشرط لكونه وصفا معتبرا وهو يلغو في الحاضر فلا يعمل حتى لو قال ان تزوجت هذه المرأة فهي طالق فتزوجها يقع الطلاق ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق لا تقع الطلاق لانها اجنبية

فان كل شرط لم يعارضه علة تصلح أن يكون علة يضاف الحكم إليه

وبقي ما عارضته علة لم يصلح علة وكذلك لما قلنا أن الشرط يتعلق

لان الحكم يوجد عنده وجوده ولا يثبت به

180

به الوجود دون الوجوب فصار شبيها بالعلل والعلل أصول

اي في حق الاضافة اي اثبات الحكم فاذا صلحت لم يضف الحكم اليه

لكنها لما لم تكن عللا بذواتها استقام أن تخلفها الشروط

اي تخلف العلل الشروط في اضافة الحكم

وهذا أصل كبير لعلمائنا رحمهم الله فقد قالوا في شهود الشرط

اي خلافة الشرط العلة فيما لم يعارضه علة واذا عارضه فلا

واليمين إذا رجعوا جميعا بعد الحكم أن الضمان على شهود اليمين

للشهود العتق كذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط

اي وسقط حكم السبب اذا اجتمع العلة

السبب كشهود اليمين والاختيار اذا اجتمعا في الطلاق والعتاق

ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان على شهود الاختيار لانه هو

التعليق نسبة فاما شهود الشرط فعن معارضة العلة فلم

لما قلنا وذلك مثل قول بعض اصحابنا رحمهم الله في رجل قيد عبده

اي قول بعض علمائنا

ثم حلف فقال ان لم يكن في قيده عشرة ارطال فهو حر فقال ان حله

ارطال

حله احد من الناس فهو حر فشهد شاهدان ان القيد عشرة

فقضى القاضي بعتقه ثم حله فوزنه فاذا هو ثمانية ارطال ان

اي القاضي

الشاهدين يضمنان قيمته في قول ابي حنيفة رح لانهما القضاء

فان قيل قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ عند ابي حنيفة رض ظاهرا وباطنا فاذا لم يبق بطلانه فاما بعد السبق ببطلانه فلا يبعد كالوطؤ الذي هو ... وههنا قد تبقى سلطنة الخ حين كان ... القيد ... ارطال ويبقى ما ... لا ينفذ القضاء باطنا فيعتق في محل القيد قلنا لا كذلك بل نقول القضاء عند ابي حنيفة رض باعتبار انه يسقط من القاضي الخ ٥

١٨٥

بالاعتاق عنده ينفذ ظاهرا وباطنا فقد وجب العتق بشهادتهما

ابي حنيفة رض ٥

وعندهما لا يضمنان لان القضاء لم ينفذ في الباطن فوقع العتق

عندهما اي عند الصاحبين ٥

على القيد وهذا لان الشاهدات اثبتا شرط العتق لا علة

ومع ذلك ههنا من قبيل ان علة العتق لا تصلح لضمان العتق

اي يمين ٥

وهو يمين المولى فجعل الشرط علة وفي مسئلة رجوع الفريقين

181

اجابة كلة العتق يصلح لضمان العدوان لانها تسبطرف

وهو قول المولى لعبده حر ان كان كذا ٥ اي لان شهادتهم شهود اليمين ٥

التعدي فلم يجعل الشرط علة واذا رجع شهود الشرط وحدهم

اي اذا شهد شهود العلة وشهود الشرط فرجع شهود الشرط وحدهم يضمنون عند البعض لعدم معارضة العلة

يجب ان يضمنوا لما قلنا فاما شهود الاحصان اذا رجعوا

اي العلة وهي يمين الزوج او المولى لا تصلح علة الضمان لخلوها عن التعدي اذ شهود اليمين لا يضمنون على شهادتهم

فلا يضمنون بحال عندنا خلافا لزفر رح لان الاحصان يجب اضافته الى الشرط لظهور التعدي فيه

لا يتطلف به وجوبه ولا وجود على ما نبين ان شاء الله تعالى

وعلى هذا الاصل حفر البير هو شرط في الحقيقة لا النقل

علة السقوط والمشي سبب محض لكن الارض كانت ممسكة

لما النقل فيكون حفر البير ازالة للمانع وكذلك شق الزق شرط

للسيلان لان الزق كان مانعا وكذلك القنديل النقيل ثقله علة

السقوط واما الحبل مانع فاذا قطع الحبل زال المانع فعمل

النقل عمله فثبت انه شرط لكن العلة ليست بصالحة للحكم لان النقل

طبع لا تعدي فيه والمشي مباح بلا شبهة فلم يصلح ان يجعل علة

بواسطة النقل واذا لم يعارض الشرط ما هو علة والشرط

شبه بالعلل لما تعلق به من الوجوه [illegible]

في ضمان النفس والاموال جميعا ولهذا لم يجب عليه [illegible]

كفارة ولم يحرم الميراث لانه ليس بمباشر فلم يلزمه [illegible]

واما وضع الحجر واشراع الجناح والحايط المايل بعد الاشهاد

فمن قسم الاسباب التي جعلت عللا في الحكم على ما مر من معنا القسم

وعلى هذا الاصل قلنا في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في الارض

غيره ان الفرع للغاصب وان كان التفريخ بطبع الارض والهواء

والماء واما الالقاء فشرط لكن العلة لما كانت معنى مسخرا بلا اختيار

لم يصلح علة مع وجود فعل هو اختيار وان كان شرطا

اى تغير الحنطة

اى العلة هنا الحصول الخارج من البذر قوة الارض والهواء والماء

وهو فعل الغاصب وهو الالقاء

182

لان ما هو علة التلف فيما نحن فيه
او علة التلف ما يحصل من الحجر والجناح
والحايط المايل من هدم وسقوط
وانه متأخر عن وضع الحجر واشراع
الجناح وميلان الحايط بخلاف
حفر البير وشق الزق وقطع الحبل
فانها من الشروط لا من الاسباب
لان ما هو علة التلف على هذه الاشياء
[illegible]

يعني ان تغير العين [illegible]
موجب للضمان [illegible] اذا كان بفعل
الغاصب وهنا وان لم يوجد فعل
مغير لكنه وجد شرط التغير وهو
الالقاء [illegible]

فصل في الشرط حكم العلل واما الشرط الذي له حكم الاسباب

فان يعترض عليه فعل مختار غير منسوب اليه وان يكون الشرط

سابقا عليه وذلك مثل من حل قيد عبد حتى ابق لم يضمن قيمته

بالاتفاق بين اصحابنا رحمهم الله لان المانع من الاباق هو القيد

فكان حله ازالة للمانع فكان شرطا في الحقيقة الا انه لما سبق

الاباق الذي هو علة التلف نزل منزلة الاسباب فالسبب

ما يتقدم والشرط ما يتاخر ثم هو سبب محض لانه اعترض عليه

ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وكان هذا مثل الارسال

دابة في الطريق فجالت ثم اتلفت شيئا لم يضمن المرسل

لان التلف مضاف الى صاحب السبب في الاصل وهنا صاحب الشرط جعل

سببا وإذا انشقت الطريق فتلف رجل بالمشي كان هدرا

وكذلك الجواب عندنا لان صاحب العلة ليس بصاحب سبب

بل شرط والعلة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله

فيمن فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرجت دابة

فضاعت انه لا يضمن لان هذا الشرط جرى مجرى السبب لما قلنا

وقد اعترض عليه فعل مختار فبقي الاول سببا خالصا

فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البئر

لانه لا اختيار له في السقوط حتى اذا اسقط نفسه هدر دمه

ان اريد بالسبب السبب المحض يكون قوله وقد اعترض في دليل ... وان اريد بالسبب مطلق السبب يكون قوله وقد اعترض ... لاثبات عدم وجوب الضمان

وهو طيران الطير وخروج الدابة

حيث يضاف التلف الى الشرط وهو الحفر

لان ما اعترض عليه صالح للحكم وهو فعل مختار

[illegible] على [illegible] حتى [illegible]

[illegible] نصف [illegible] الا

هو الصلاة وقد صح الضمانة الحكم اليه وقالا يضمن طيرانه

لانه وجد باختياره فلا يضاف الى الشرط وهو الحفر

فعل شرعا ولكنه فعل كل بهيمة فيجعل كالخارج بلا اختيار

اي هو مثل طيران الطير الاية الخارجة

وصار كسيلان ما في الزق فاذا خرج عليه فرض الفتق وجب

على صاحب الشرط والجواب عنه ان فعل البهيمة لا يعتبر

لايجاب حكم فاما القطع فيعتبر كالطير يميل عن سنن الارسال

وكالدابة تجول بعد الارسال فكذلك هنا ولهذا قلنا

وهذا اذا كان لها طريق اخر سواه

فيمن حفر بئرا فوقع انسان فيها ثم اختلف الوجه

في قارعة الطريق

والحاد

والحافر فقال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول

قول الحافر استحسانا لانا قلنا ان الحفر شرط جعل خلفا عن

184

العلة لتعذر نسبة الحكم الى العلة فاذا ادعى صاحب الشرط

ان العلة صالحة لاضافة الحكم اليها فقد تمسك بالاصل وجحد

حكما ضروريا فجعلنا القول قوله بخلاف الجارح اذا ادعى

الموت بسبب اخر لم يصدق لانه صاحب علة ولهذا قلنا في

الجامع الصغير فيمن اشلى كلبا على صيد مملوك فقتله او على نفس

فقتلها او مزق ثياب رجل لم يضمن شيئا لانه صاحب سبب

وقد اعترض عليه فعل مختار غير منسوب اليه وهو فعل الكلب

لان الجرح علة الموت والاصل اضافة الحكم الى العلة وكان الجارح مدعيا امرا عارضا فلا يصدق والولي متمسكا بالاصل فيكون القول قوله

اي اغراه عليه وهذا على استعمال العامة قال ثعلب وقول الناس اشليت الكلب على الصيد خطا وقال ابو زيد اشليت الكلب دعوته وقال ابن السكيت يقال اوسدت الصيد واسدته اذا اغريته وانما يقال اشليته اذا دعوته اليك ويقال اشليت الشاة والناقة اذا دعوتها باسمها لتحلبها

يطالبهم بسواس الذي اشتغلا بما سبق بخلاف ما قال الشافعي

مطلب

عليه بسبب فقتلوا ان صاحب جعل كما ذكر بتفسير الآية

حتى حل ذلك الصيد — لانه

من الكاسب في الجملة فبني على نفي الحرج وقدر الامكان في

تيسيرا على الناس

الصبي في ضمان العدوان الى محض القياس ولهذا قلنا فمن

القى نارا في الطريق فهبت بها الريح ثم احرقت شيئا لم يضمن واذا

بخلاف ما اذا احرقت قبل البلوغ على الارض او لم تحترق — على الارض جاره — الى ارض جاره

القى شيئا من الهوام في الطريق فتحركت وانتقلت ثم لدغت

الى مكان اخر

تقسيم

لم يضمن وبعض هذه المسائل يخرج على ما سبق في باب

المذكورة في هذا القسم مثل اسقاط الكلب والقاء الحية وارسال الدابة — لان التحرك قطع اضافة الفعل وهو اللدغ الى الملقي — وهو السبب الحقيقي الذي اعترض عليه

الاسباب فهي ملحقة بذلك الباب واما الذي هو شرط اسما

اي تقسيم الاسباب

لا حكما فان كل حكم تعلق بشرطين فان اولهما شرط اسما لا حكما

الجملة خبران — الجملة خبر الذي

فان قلت الحكم اذا تعلق بوصفين ...

لانه

185

لان تعلق الشرط انما يصلح اذا وجد الملك وذلك بصحة الى الجزاء

ملكه او الملك شرطا الا انه اسما ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته

دخلت

ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثم ابانها ثم

الحصينا ثم نكحها ثم دخلت الثانية انها تطلق خلافا لزفر

لان الملك شرط عند وجود الشرط لصحة وجود الجزاء لا

وجود الشرط ولم يوجد ههنا جزاء يفتقر الى الملك فلم يجز

بخلاف الشرط الثاني

ان يجعل الملك شرطا لعينه الشرط لان عينه لا يفتقر الى الملك

ولم يجز شرطا لبقاء اليمين كما قبل الشرط الاول واما الشرط الذي

قال الامام شمس الائمة وحد الشرط ما يمنع ثبوت العلة حقيقة بعد وجودها صورة الى وجوده كما في التعليق

هو علامة فالاحصان في باب الزنا وانما قلنا انه علامة لا حكم

لايجاب الرجم دليل على عدم الشرطية

اعلم ان الاحصان ليس بشرط حقيقة

انه يمنع انعقاد العلة الى ان يوجد الشرط وههنا لا يكون الا في

الزنا على ما قلنا ان الزنا اذا ثبت لم يتوقف حكمه على احصان

يحدث بعده لكن الاحصان اذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا

فاما ان يوجد الزنا بصورته فيتوقف انعقاده علة على

وجود الاحصان فلا فثبت انه علامة وليس بشرط فلم

يتعلق به الوجود ولا الوجوب ولهذا لم يجعل له حكم العلل

ولذلك لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بحال

بخلاف ما تقدم في مسائل الشرط الخالص ولهذا قلنا انه

يثبت بشهادة الرجال مع النساء ولم يشترط فيه الذكورة

اى قبل الزناء

فلا يكون شرطا حقيقة

اى الزنا موجب للرجم

لوجوب الرجم

سواء كانت العلة صالحة لاضافة الحكم او لم يكن

عن العلامة

اى شهود التعليق في التعليق بالدخول

يعني قبل ثبوت الزنا وبعده

لم يثبت به وجوب عقوبة ولا وجودها فانه يقبل الخ ... من اهل الذمة

على عبد مسلم ان مولاه اعتقه وقذفه العبد او قذف فانكر

العبد والمولى ذلك والمولى كافر فان الشهادة لا تقبل وقد

شهدوا على المسلم وهو كافر ولم يشهدوا على العبد بشيء على

انا قلنا انه لم يثبت به وجوب ولا وجود فلهذا قبلت ...

الجواب عن هذا ان شهادة النساء مع الرجال خصوصا في

المشهود به دون المشهود عليه وخصوصا انها لا تصلح لايجاب

عقوبة وقد بينا انه لم يتعلق به وجوب ولا وجود لكن في ...

[illegible] الجناية وفي ذلك عرض ... شهادة هؤلاء تحيل الايجاب

ثم توجيه هذا السؤال انما يستقيم على قولهما حيث قبلا الشهادة على عتق العبد بدون دعواه وكان عدم القبول ههنا لتضمنه تكميل العقوبة واما عند ابي حنيفة رضي فعدم القبول لعدم شرطه وهو الدعوى فلا يرد السؤال الا انها وضعت المسألة في الامة فحينئذ يرد على قول الكل

186

يعني ينبغي ان يتمكن الامام من اقامة حد الرجم على هذا العبد بسبب ثبوت العتق بشهادة الكافر عليه وان لم تقبل شهادة الكافر على المسلم في جميع الصور كما ثبت احصان الرجم بشهادة النساء مع الرجال

جواب سؤال ... على قول ... الايجاب عقوبة

اذا لم يكن حدا او عقوبة ولشهادة الكفار اختصاص بحق

المشهود عليه دون المشهود به وقد تضمنت شهادتهم تكثير

محل الجناية وفي ذلك ضرر بالمشهود عليه ولا يجوز ايجاب ضرر

على المسلم بشهادة الكفار ابتداء وعلى هذا الاصل قال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله ان شهادة القابلة على الولادة تقبل من غير

فراش قائم ولا حبل ظاهر ولا اقرار بالحبل لان شهادة القابلة

حجة في تعيين الولد بلا خلاف ولم يوجد ههنا الا التعيين

فاما النسب فانما يثبت بالفراش فيكون انفصاله معرفا

لا يتعلق به وجوب النسب ولا وجوده كما في حال قيام الفراش

أو ظهور الحبل أو الإقرار به وقالوا [illegible]

لأن الفراش إذا لم يكن قائما ولا حبل ظاهر ولا إقرار كان

ثبوت النسب وهو باطن لا يستند إلى سبب ظاهر فكان

ثبوته مقتصرا على النزع فكان في حقنا فلا يثبت مطلقا

إلى الولادة فيعطى لنا الإثبات كما لا يحتاج إليها عند قيام الفراش

أو ظهور الحبل فقد وجد دليل قيام النسب ظاهرا فصح

أن يكون الولادة معرفة وإذا علق بالولادة طلاق أو عتق

فقد يشهد بها امرأة حال قيام الفراش وقع ما علق به عندهما

لأنه غير مقصود بشهادتها وقد ثبتت الولادة بشهادتها

187

... [illegible]

وهو الطلاق والعتاق

قال ... [illegible]

... حقيقة القياس ان الوجود من احكام ... الشرط ...

اى من وجود الشروط متعلقا بالشرط ...
نفس المشروط وهو الطلاق ... كالعلة ...
الشرط ...

لا ... الحبل والولادة تثبت بشهادة القابلة ...

بل مقتضا القيام الفراش
او الاقرار او الحبل الظاهر

الى التوابع كشهادة ... على ... الامة ثبت ...

كالطلاق والعتاق
والارث

رجل ... على ان ... على البائع ...

لان الثيابة تثبت لان الرد بالعيب ما يطلع عليه الرجال ...
فيمكن الثيابة في نفسها ما لا يطلع عليه الرجال فيثبت عيب الثيابة

قبل القبض فكذلك ...

اى الولادة ثابتة من وجه دون
وجه فيجعل ثابتة في الاحكام
اللازمة دون غيرها

واما العلامة فما يكون علما على الوجود ...

اى من غير ان يتعلق به
وجوب ولا وجود

شرطا ... كمثل الاحصان في الزنا ...

١٨٧

ثم لا تقبل وقال الشافعي يرد شهادة القاذف بنفس القذف

فجعلنا القذف علة لثبوت الحد بالعجز عن الشهود ويكون سقوط

الشهادة سابقا على الجلد حكما بخلاف الجلد الذي ينفذ بعد ذلك

لان القذف كبيرة هتك لعرض المسلم والاصل في المسلم

188

الصلاح فصار كبيرة بنفسه بناء على هذا الاصل والعجز معرف فهو الجواب

ان الثابت بالكتاب في جزاء هذه الجملة فعل وهو الجلد وابطال

الشهادة الا ترى الى قوله ولا تقبلوا عطفا على قوله فاجلدوا واذا

كان كذلك لم يصلح ان يجعل معرفا كما لم يجعل كذلك في حق الجلد

واصله انا نحتاج في العلة بالتعريف الى ان ينسب اليه

اى في ان يجعله معرفا ه

اى العجز لم يصلح ان يجعل معرفا كما لم يجعل
معرفا في حق الجلد وهذا لان العجز انما يجعل
معرفا لاقامة الجلد لكونه فعلا وابطال الشهادة
نظيره في كونه فعلا ولهذا خوطب الامام بابطال
الشهادة كما خوطب بالجلد فلا يكون العجز معرفا
بل شرطا لتحققها ه

بمنزلة بينة وليس كذلك لان البينة على ذلك مقبولة حسبة في

اقامة حد الزنا فكيف يكون كبيرة مع هذا الاحتمال فاما قوله

ان العقد اصل قلنا نعم لكنه لا يصلح علة للاستحقاق والوصف

لذلك قلنا قبلت البينة ابطلنا الاطلاق لما كان شرط الحبس

اي الاطلاق عن الحبس الى الزنا

اي بجواز القذف

وذلك لان عجز الشهود حضورا وجب تاخيره الى ما يتمكن

اي تاخير امر القاذف في حد بعد الشهادة

من احضار الشهود وذلك الى اخر المجلس او الى ما يراه الامام

وهو المجلس الثاني

فالرواية عن ابي يوسف رح

ثم لم يعرض حكم قد ظهر لا يحتمل الوجود فاذا اقيم عليه الحد

وهو اقامة البينة فانه ... الى اخر المجلس او الى ما يراه الامام يحتمل ان يحصل له البينة بعده

ثم جاء ببينة يشهدون على الزنا قبلناها واقمنا على المشهود

البينة ان لم يتقادم العهد

اي الشهود

القاذف

عليه حد الزنا وابطلنا عن القاذف رد الشهادة وان كان

تقادم العهد لم نقم الحد على المشهود عليه وابطلنا رد الشهادة
عن القاذف كذلك ذكر في المنتقى من غير فصل التقادم

ويتصل بهذه الجملة باب بيان العقل وما يتصل به
من أهلية البشر اختلف الناس في العقل أهو من العلل
الموجبة أم لا فقالت المعتزلة العقل علة موجبة لما استحسنه
محرمة لما استقبحه على القطع والبتات فوق العلل الشرعية
فلم يجوزوا أن يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل أو يقبحه
وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل وقالوا لا عذر لمن عقل
صغيرا كان أو كبيرا في الوقف عن الطلب وترك الإيمان

اى طلب دليل الايمان
وهو النظر في الحدثات

وقالوا الصبي العاقل مكلف على الايمان وقالوا فمن لم تبلغه الدعوة

فلم يعتقد ايمانا ولا كفرا وغفل عنه انه من اهل النار وقالت

لانه لا يستقل في معرفة الاشياء بدون السمع

الاشعرية ان لا عبرة بالعقل اصلا دون السمع ولا حاجة السمع

اي لا في حق الايجاب ولا في اثبات الاهلية

فلا عبرة لا للعقل وهو قول بعض اصحاب الشافعي رح حتى

ابطلوا ايمان الصبي وقالت الاشعرية فيمن لم تبلغه الدعوة

فغفل عن الاعتقاد حتى هلك انه معذور قالوا ولو اعتقد

الشرك ولم تبلغه الدعوة انه معذور ايضا وهذا الفصل

اعني ان يجعل في شركه معذورا تجاوز عن الحد كما تجاوز

في جانب الاهدار

المعتزلة عن الحد في الطرف الاخر والقول الصحيح في الباب

١٨٩

... مثل ... الابدان ... وهو من اعظم النعم

العقل

يختلف ... منها في اصل القسمة وقد مر تفسير قبل هذا

١٩٠

... في بدن الادمي مثل الشمس في ملكوت الارض يضي

الملك والثناء زايدة للمبالغة

به الطريق الذي يبتدأ به في حق المعاني من حيث توجد في

اي في حق ما لا يحس ولا يعاين من حيث يوجد

وذلك كالعلم فانه ما لا يحس

حق الصور والمعاني جميعا من حيث ينقطع اليه اثر الحواس

ثم هو عاجز بنفسه فاذا وضح به الطريق كان الدرك للقلب

اي بالعقل طريق الادراك

بنفسه كشمس الملكوت الظاهرة اذا بزغت وبدا شعاعها وضح

الطريق كانت العين مدركة بشعاعها وما بالعقل كفاية بحال

... ولهذا قلنا في الصبي العاقل انه لا يكلف بالايمان

للقلب فهو ... ما غاب عن العين وهو غير ... المعتاد لان العقل المعتاد الاصلي للقلب هو ان يتامل في المحسوس ... في ذلك المحسوس ... للقلب ... من غير ان يتامل في المحسوس واليه اشار صاحب الشرع فقال اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله تعالى

لوجود ما يعارضه في ... وهو ... الرابع

... وحصول المعرفة قبل انضمام دليل السمع اليه وبعده ... والله تعالى اعلم

خلاف ما قال الفريق الاول

اي لا يجزم ... بالعقل

حتى لو عقلت المراهقة ولم تصف وهي تحت زوج مسلم

اي لم تصف الايمان

بين ابوين مسلمين لم تجعل مرتدة ولم تبن من زوجها ولو

بلغت كذلك لبانت من زوجها ولو عقلت وهي مراهقة ووصفت

الكفر كانت مرتدة وبانت من زوجها ذكر ذلك في الجامع الكبير

فعلم به انه غير مكلف وكذلك نقول في الذي لم تبلغه الدعوة

اي في البالغ الذي

انه غير مكلف بمجرد العقل وانه اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا

ولم يعتقد على شيء كان معذورا واذا وصف الكفر وعقده

على خلاف ما قاله الفريق الاول

او عقده ولم يصفه لم يكن معذورا وكان من اهل النار

الكفر — على خلاف ما قاله الفريق الثاني

مخلدا على نحو ما قلنا في الصبي ومعنى قولنا انه لا يكلف

يعني انه غير مكلف بمجرد العقل فاما اذا انضم اليه التجربة فحينئذ مكلف

١٩٠

فجاز العقل يريد به انقاذا اعانه الله بالتجربة وامهله

لعواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة على نحو ما قال

اي في اعتبار التجربة ودرك العواقب

ابو حنيفة رح في السفيه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة

ومنه ماله لانه قد استوفى مدة التجربة والامتحان فلا بد

ان يزداد به رشدا وليس على الحد في هذا الباب دليل قاطع

اي ليس في حد مدة التجربة والامهال الحرج شيء كلام من ان يكون معذورا دليل قاطع لانه قد يختلف باختلاف العقلاء فرب عاقل يتمكن من التجربة والاستدلال في زمان قليل ورب عاقل يحتاج في ذلك الى زمان كثير فلا معنى لتقدير ذلك فيه بزمان معين مع تفاوت العقلاء فيه واذا كان كذلك فيفوض امره الى علام الغيوب فان مضت مدة يعلم الله بانه يتمكن على ذلك ولم يؤمن يعاقب عليه والا فلا

جعل العقل حجة موجبة يمتنع الشرع بخلافه فليس معه

هذا نفي لقول المعتزلة والاشعرية

وفيه تنبيه على جواب دليلهما

دليل يعتمد عليه سوى امور ظاهرة نسلمها له ومن الغاه

نحو العدل حسن والظلم قبيح وشكر المنعم حسن

من كل وجه فلا دليل له ايضا وهو مذهب الشافعي رح

١٩١

فانه قال في قوم لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا ... ما جعل

لكن لا يجديه نفعا لانه ... العقل موجب بنفسه ... هو الله فهو العقل ... يكون موجبا

كتبهم عن قول أصحابنا رحمهم الله قالوا لا يضمن ماله الصبي

عقلا ومن كان فيهم من جاهل من يستحسن على ما قررنا لم يستوجب

عقوبة ببعض حال الاسلام وذلك انه لا يعد في الشرع العقل

غير معتبر للاهلية فانما يؤخذ بطريق حالة الاجتهاد

فيتناقض هذا فهو انه العقل لا ينفك عن الهوى فلا يصلح

حجة بنفسه بحال وانما وجبت نسبة الاحكام الى العلل

على العباد من غير ان تكون عللا بذواتها ولانه جعل العقل

علة بنفسه وهو باطن فيه حرج عظيم فلم يجز ذلك

واذا ثبت ان العقل من صفات الاهلية قلنا ان الكلام

ان بلغ في الحال ولم يجد مدة التجربة

على قول الاشعرية

اى من توابعه لكونه شرطا

اشارة الى قوله والقول الصحيح في الباب هو قولنا ان العقل معتبر لاثبات الاهلية

فصل الامور المعترضة على الاهلية

فصل في بيان الاهلية وما يتصل بها

الاهلية ضربان اهلية وجوب واهلية اداء اما اهلية الوجوب

فينقسم فروعها واصلها واحد وهو الصلاح للحكم فمن كان

اهلا للحكم كان اهلا للوجوب ومن لا فلا

أي اصل اهلية الوجوب لانها تبتني عليه

192

واهلية الاداء نوعان [illegible] العهدة [illegible]

لزوم العهدة اما اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة

وان الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب باجماع الفقهاء

بناء على العهد الماضي قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم

اعلم ان اهلية الوجوب بناء على قيام الذمة لان محل الوجوب الذمة ... ولكن لما كان اختصاصها بالاهلية بوصف الذمة قالوا وجب في ذمته كذا

من المحيط قال الله تعالى خاطب ذرية آدم صلوات الله عليه بعد ما اخرجهم من صلبه اعطاهم العقول ... فالذين قالوا عن اعتقاد والذين قالوا عن غير اعتقاد

[illegible]

... ألا ترى ... [illegible] ...

عتقه ... [illegible] ... نفس ورقبة ...

حيث لو ملك المشتري إذا اشترى المبيع ... [illegible]

المشتري قبل الانفصال ... جزء من ... [illegible]

... حتى لو اشترى ... [illegible] ... وجب عليه ... انفصل

حتى لو اشترى الولي الأمة ... لا يجب عليه

فظهرت ... [illegible] ...

الوجوب بتغير ... فيجوز أن يبطل لعدم حكمه

أي لا يجب ...

وكما ينعدم الوجوب لعدم محله فكذلك يجوز

كبيع الحر

أي مثل انعدام الوجوب لعدم محله

أي ومثل انعدام الوجوب لعدم محل الوجوب انعدام الوجوب لعدم حكم الوجوب وغرضه وأيضا تأكيد ...

أن ينعدم لعدم حكمه أيضا فيصير هذا القسم منقسما

وغرض الصلاح الحكم منقسما بانقسام الأحكام فإن الأحكام في أصل القسمة نوعان حق الله تعالى وحق العباد وكل واحد ...

ولا يقال إن مراد العبد المأذون والمكاتب معلوم بصحة شرائه ... لأنه يفيد أما ... النيابة فلم يكن خاليا عن حكم أصلا

[illegible]

بالقصاص الا انه لا بد من تحقيق التقصير فيها فلذلك

فاما حقوق العباد فما كان منها غرما وعوضا فالصبي

اهل لوجوبه لان حكمه وهو اداء العين يحتمل النيابة لان المال

مقصود لا الاداء فوجب القول بالوجوب عليه حتى صح

وما كان صلة لها شبه بالمؤنة وهي نفقة الزوجات والقرابات

لزمه ايضا اما نفقة الزوجات فلها شبه بالاعواض واما الاخرى

فمؤنة اليسار وكل صلة لها شبه بالاجزية لم يكن الصبي من اهله

مثل تحمل العقل لانه لا يخلو عن صفة الجزاء مثل الاباكف

عقلا للنصرة على الظالم ولذلك اختص به رجال العشائر

وكان متى صار الحرام بحيث غلب عليه منها انتفاء الصحة لكنه

فيبطل العقل بحرمته وكذلك القول في حقوق الله تعالى

الاهمال ان الوجوب لازم متى صح القول بحكمه ومتى بطل

القول بحكمه بطل القول بوجوبه والمنصوص سببه ومحله لانه

الوجوب كما ينعدم مرة لعدم سببه ومرة لعدم محله فينعدم

ايضاً لعدم حكمه وقد مر تقسيم هذه الجملة ايضاً فاما الاهلية

فلا يجب على الصبي قبل ان يعقل لما قلنا من عدم اهليته

الاداء وكذلك العبادات البدنية المتعلقة بالبدن او

بالمال لا يجب عليه وان وجد سببها ومحلها لعدم الحكم

وهو الاداء لان الاداء هو المقصود في حقوق الله تعالى

وذلك فعل يحصل عنه اختيارا على سبيل التعظيم تحقيقا

والصغر ينافيه وما يتأدى بالنائب لا يصلح طاعة لانها

نيابة جبرا لا اختيار فلو وجب مع ذلك لصار المال مقصودا

وذلك باطل في جنس القرب فلذلك لم يلزمه الزكوة والصلوة

١٩٤

والحج والصوم وما يشوبه معنى المؤنة مثل صدقة الفطر تلزمه

عند محمد رح لما قلنا ولزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

اجتزاء بالاهلية القاصرة وبالاختيار القاصر وذلك بواسطة

الولي ولزمه ما كان مؤنة في الاصل وهو العشر والخراج لما ذكرنا

ولما كانت عقوبة لم يجب ايضا على الصبي حكمه ولهذا كان الكافر

أهلا لأصل الأحكام لاتأدية بها وجد الله تعالى لانه أهل لأدا بها فكان أهلا

للوجوب له وعليه ولما لم يكن اهلا لثواب الآخرة لم يكن اهلا

لوجوب شيء من الشرايع التي هي طاعات الله تعالى عليه فكان

مخاطبا موضوعا عنه عندنا فلزمه الإيمان بالله تعالى لما كان اهلا

لوجوب حكمه ولم يجعل مخاطبا بالشرايع بشرط تقديم الإيمان

لأنه رأس أسباب أهلية أحكام نعيم الآخرة فلم يصلح ان يجعل

مقتضى وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله بوجوب الإيمان

على الصبي لقيام الذمة وصحة الأسباب ثم السقوط بعذر الحرج

وقلبنا عليه مسئلة الكتاب تركناه بهذا القول الذي اخترناه

وهذا اسم الطريقين صورة ومعنى وتقليبا وجهة ولهذا

قلنا في الصبي اذا بلغ في بعض شهر رمضان انه لا يقضي ما مضى

وكذلك نقول في الحائض ان الصوم يلزمها لاحتمال الاداء

ثم النقل الى البدل وهو القضاء لان الحرج لا عدم في ذلك في

فوجب القول بالوجوب واما الصلوة فقد بطل الاداء فيه من

الحرج فبطل الوجوب لعدم حكمه مع قيام محل الوجوب وقيام سببه وهو الوقت

وكذلك قولنا في الجنون اذا امتد فصار لزوم الاداء يؤدي

الى الحرج فبطل القول بالاداء بطل القول بالوجوب لعدم حكمه ايضا

195

هذا في الصلوات والصيام معاً وأما إذا لم يمتد في شهر رمضان

لأن أصله لا يحتمل حكمه ولا خطاب على الصبي واحتمل الأداء

متعلق بما قبله وهو قوله فأما الإيمان — أي أصل الوجوب — لا يجب على الصبي قبل أن يعقل

قلنا بوجوب أصل الإيمان دون أدائه حتى يصح الأداء فيه

لما عرف أن الوجوب جبر من الله تعالى بأسباب وضعت للأحكام

إذ لا يخلو الوجوب عن حكمه وليس في الوجوب تكليف ولا خطاب

نفس الوجوب — الأداء والقضاء

العقل

وإنما ذلك في الأداء ولا خطاب ولا تكليف على الصبي بمجرد

أي في وجوب الأداء

حتى يبلغ فثبت أنه غير مخاطب بالإيمان لكن صحة الأداء

تبتني على كون الشيء مشروعاً وعلى قدرة الأداء لا على الخطاب

ولا التكليف كالمسافر يؤدي الجمعة من غير خطاب ولا تكليف

والاغماء لما لم ينافِ حكم وجوب الصوم لم ينافِ نفس وجوبه

منافيا لحكم وجوب الصلوة اذا امتد فكان منافيا للوجوب

والنوم لما لم يكن منافيا لحكم الوجوب اذا انتبه لم يكن

منافيا للوجوب ايضا واما اهلية الاداء

واما اهلية الاداء فنوعان قاصر وكامل اما القاصر فيثبت

البلوغ

بقدرة البدن اذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعده

عقله

فيمن كان معتوها لانه بمنزلة الصبي لانه عاقل لم يعتدل

واصل العقل يعرف بدلالة العيان وذلك ان يختار المرء ما يصلح له

بدرك العواقب المستورة فيما يأتيه ويذره وكذلك القصور

يدرك به الاحسان فاما الاعتدال فانه يتفاوت فيه البشر

ترقى عن درجة النقص واقيم البلوغ مقام الاعتدال في احكام

الشرع والاحكام في هذا الباب منقسمة على امر فاما حق

الله تع فمنه ما هو حسن لا يحتمل غيره ولا عهدة فيه بوجه

الايمان فوجب القول بصحته من الصبي لما ثبت اهلية

ادائه ووجد منه حقيقته لان الشيء اذا وجد بحقيقته

لم ينعدم الا بحجر من الشرع وذلك في الايمان باطل لانه

انه حسن لا يحتمل غيره ولا عهدة فيه الا في لزوم

ادائه وذلك يحتمل الوضع فوضع عنه فاما الاداء

١٩٦

وكذلك

هي الهبة لانّ المستحق للارث يضاف الى كفر الباقي

الفرقة ولانّا انّما نلتزم بعد الايمان فنترك الشرع وانّا نتعرفه

الّتي من حكمه الّذي وضع له وهو سعادة الآخرة للمن

197

الّا انّه يثبت انها تكلّم اذا ثبت له حكم الايمان تبعا لغيره ولم يعد

هنا دليل على ان الاحكام التي تثبت من حرمان الارث وغيره لا تعد عقوبة لان
هذه الاحكام تثبت تبعا كما يثبت تبعا لا بعد مدة فلا يثبت هذه الاحكام بطريق العقوبة

عهدة ومنها ما هو قبيح لا يحتمل غيره وهو الجهل بالصانع

والكفر به الا ترى انه لا يرد علمه سوالده فكيف يرد علمه

معناه ان الرجل اذا اقرّ بغلام يولد مثله لمثله ويشترط تصديق
وصدقه الغلام ثبت نسبه منه
الصبي

بالله تعالى وكذلك الجهل بغير الله تعالى لا يعدّ علما فكيف الجهل

يعدّ علما ... العلم والجهل
اوصاف ... حقيقة

٣٣١٢٥٥

اى ومثل العلم جهله

بالله واذا كان كذلك لم يصلح ان يجعل ردّته

صحيحا في احكام الآخرة وما يلزمه من احكام الدنيا بالردّة

فإنه ثابت حكماً للجناية لا قصداً إليه فلم يحتمل العفو عنه

كما إذا ثبت تبعاً ويتأدى بذلك لعجوبته عن الفسق فيقال فيه

فهو الأداء من غير عهدة حتى قلنا بسقوط الوجوب

لأن اللزوم لا يخلو عن العهدة وقد شرعت بدون ذلك

وقلنا بصحتها تنفلاً بلا لزوم مضي ولا وجوب قضاء

لأنها قد شرعت كذلك للمتنفل البالغ إذا شرع فيها على

ظن أنها عليه ولم تكن عليه أن اللزوم يبطل عنه وكذلك

إذا شرع في الإحرام على ظن أنه عليه ثم أحصر فلا قضاء

عليه فقلنا في الصبي إذا أحرم صح منه بلا عهدة حتى

١٩٧

اذا ارتكب محظورا لم يلزمه وقلنا في الصبي اذا ارتد انه لا يقتل

وان صحت ردته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان القتل يجب

بالمحاربة لا بعين الردة ولم توجد فاشبه ردة المراة فاما ما كان

من غير حقوق الله تعالى فثلثة اقسام ايضا ما هو نفع محض وما هو

ضرر محض وما هو دائر بينهما اما النفع المحض فيصح مباشرته منه

لان الاهلية القاصرة والقدرة القاصرة كافية لجوازالاداء الا ترى

ان مباشرة النوافل منه صحت لما قلنا وفي ذلك جاءت السنة

المعروفة قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة

اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وانما هذا

198

وتصحيحها لأعقوبة فكذلك ما هو نفع محض من التصرفات مثل

قبول الهبة وقبول الصدقة وكذلك مثل قبول بدل الخلع من العبد

المحجور بغير اذن المولى فانه يصح وكذلك اذا اجر الصبي المحجور

او العبد المحجور نفسه للعمل وسلم على العمل وجب الاجر استحسانا

ووجب للعبد بشرط السلامة ولا يشترط السلامة في الصبي الحر

وكذلك العبد اذا قاتل بغير اذن المولى والصبي بغير اذن الولي

استوجب الرضخ استحسانا ويحتمل ان يكون هذا قول محمد رحمه الله

فانه لم يذكر الا في السير الكبير وصح القول بصحة عبارة الصبي

في بيع مال غيره وطلاق غيره وعتاق غيره اذا كان وكيلا

لان الادمي مكرم بصفة العبارة وعلم البيان قال الله تعالى علمه البيان

فكان القول بصحته من اعظم المنافع الخالصة وفي ذلك توصل

الى درك الضار والنافع واهتداء في التجارة بالتجربة قال الله تعالى

وابتلوا اليتامى واما ما كان ضررا محضا فليس بمشروع في حقه

فبطلت مباشرته وذلك مثل الطلاق والعتاق والهبة والقرض

والصدقة ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا القرض فانه يملكه القاضي

عليه لان صيانة الحقوق لما كانت بولاية القضاء انقلب القرض

بحال القضاء نفعا محضا لا تشوبه مضرة لان العين بعرض التوى

العطب والدين مامون العطب الا من قبل التوى وقد

من المبسوط السرخسي من كتاب الرهن ثم ذكر في الاصل في باب الصك الذي يكتبه الاب اذا رهن مال نفسه من الصغير ... اني استقرضت من مالك كذا وكذا

99

الامن عند بلوغه القضاء فصار ملحقاً بهذا الشرط بالمنافع المحضة

واما ما يتردد بين النفع والضرر مثل البيع والاجارة والنكاح

وما اشبه ذلك فانه لا يملكه بنفسه لما فيه من الاحتمال ويملكه برأي

الولي لانه اهل للحكم بمباشرة الولي وقد صار اهلاً لتصوره منه

واذا صار اهلاً للحكم كان اهلاً للسبب لا محالة وفي القول

مباشرته برأي الولي اصابة مثل ما يصاب بمباشرة الولي

مع فضل نفع البيان وتوسع طريق الاصابة وذلك بطريقان

احتمال القصور في النظر فيعتبر رأي الولي حتى يجعل الصبي

كالبالغ وذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الا ترى انه صح بيعه

بغبن فاحش من الاجانب فالولي لا يملكه وذلك باعتبار ان نقصان

ملكه جبر برأي الولي فصار كالبالغ وعند ابي يوسف ومحمد

بطريق ان رأي الولي شرط الجواز وعموم ملكه [illegible]

كان الولي باشر بنفسه ولذلك قالا لا يملكه بالغبن الفاحش

مع الاجانب ومع الولي وعن ابي حنيفة رض في التصرف مع الولي

بغبن فاحش روايتان في رواية اجازه لما قلنا وفي رواية

رده لشبهة النيابة وذلك انه في الملك اصيل وفي الرأي اصيل

من وجه دون وجه لانه كالاصيل في اصل الرأي دون وصفه

فثبتت شبهة النيابة فاعتبرت في موضع التهمة وسقطت

200

في غير موضع التهمة وعلى هذا الاصل قلنا في المحجور اذا توكل

لم يلزمه العهدة وكذلك الوصي اذا تلزم ولهذا اذا اوصى الصبي بشيء

من وصايا البر بطلت وصيته عندنا وان كان فيها نفع ظاهر

لان الارث شرع نفعا للمورث الا ترى انه شرع في حق الصبي

وفي الانتقال عنه الى الايصا ترك الافضل لا محالة الا انه مشروع

في حق البالغ كما شرع له الطلاق في النكاح ولم يشرع في حق

الصبي فكذلك هنا ولذلك قلنا لا يجوز تخيير الصبي

ابويه بعد الفرقة لانه متردد بين النفع والضرر

[illegible] من حال البلوغ الى [illegible]

الشارع ليس بولي فبطل اختياره وقد خالفنا الشافعي رح

في هذه الجملة خلافا متناقضا لا يستقيم على شيء من اصل الفقه

فكفى به حجة عليه ولم يعتذر بخلافه لانه قال بصحة كثير من عباراته

في اختيار احد الابوين في الايصاء وفي العبادات وقال

بلزوم الاحرام من غير نفع وابطل الايجاز وهو محض

وليس له فقه في شيء من ذلك الاشيا موضوعا وهو ان

من كان موليا عليه لم يصلح وليا الا ان احدهما سمته العجز

ما يصح اختيار الولي عليه وكذلك قبول الهبة فقوله يصح منه

دون الولي فهو على عكس والشافعي فيه لانه لم يبق الاحتمال

دليل العجز والعدم من الصبي وعندنا لما كان قاصر الاهلية

صح مولياً عليه ولما كان صاحب اصل الاهلية صح وليا

ومتى جعلناه وليا لم نجعل فيه موليا عليه واذا جعلناه موليا

عليه لم نجعله وليا فيه وانما هنا عبارة على الاحتمال وهو

للجمع الى توسع طريق النيل والاصابة وذلك هو المقصود

لان المقصود من الاسباب احكامها فوجب احتمالها

في الجملة لسلامة الحكم على الكمال فاما الامور بعواقبها

[illegible] المعترضة على الأهلية [illegible]

[illegible] ومكتسب فالسماوي [illegible] الجنون والصغر والعته

[illegible] والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس

[illegible] والموت [illegible] نوعان منه ومن غيره أما منه فالجهل

[illegible] والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر [illegible]

[illegible] مستقيم [illegible] في الجنون [illegible]

في القياس يسقط العبادات كلها لانعدام [illegible] في القدرة [illegible]

[illegible] فينعدم [illegible] فإذا [illegible]

[illegible] عفوا [illegible] الله [illegible]

أي كون الجنون مسقطا للعبادات في القياس
عنه مسقط في الاستحسان إذا قل وجه
القياس وإن كان مذكورا إلا أنه أعاد
ليذكر مع الاستحسان مع زيادة الإيضاح
بقوله الآتي ٥

الا ان هذا [illegible] لما كان [illegible] [illegible]

ان الانبياء عليهم السلام معصومون عن [illegible] الجنون [illegible]

[illegible] قال ابو يوسف [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الاصلي [illegible] بالعارض [illegible] الذي [illegible]

فاذا زال [illegible] [illegible]

[illegible] عنه [illegible] في [illegible]

[illegible] يبدو [illegible] هذا الاصل [illegible] بسبق

بالعارض وذلك [illegible] الاصلي [illegible] قبل [illegible]

ثم [illegible] يختلف باختلاف الطاعات

في الجنون الذي [illegible]

لان غير العارض لا يلحق بالعارض

وهو الامتداد

لان بعضها موقت [illegible] والبعض [illegible]

اي ترك الاختلاف في الجنون الاصلي [illegible] يسقط وان لم [illegible]

فلما قيل ان تحصل الا خو مرة واحدة اصل والمرتان بعدها زائدتان عليها و الزائد اكثر عند الش الاصل هناك
فلا يرد ذلك علينا لان الزائد على المرة الواحدة هنا ليس بمكرر والفعل انما لا يكون الزائد مثلا للاصل
فيما هو شرط كالسنن والنوافل وان كثرت لا تكون مثلا للفرض فلا يتوجه علينا نقضا ه
كافي

٢٠٣

قلنا في الصلاة نسخا مبنيا على عدم ولاية العبد [illegible]

عند عدم [illegible] ليس هنا نفيا للتكرار ولهذا قال ابو حنيفة

ولهذا [illegible] الوقت فيه مقام المصلي تتبين الاصل

بالصلاة [illegible] في الصوم بانه يستغرق شهر رمضان ولم يعتبر

[illegible] الاصل في الزكاة بان يستغرق الحول

قال صدر الاسلام

والى

ولهذا قام ابو يوسف [illegible] الكل [illegible] فيما بعد على تعيين

فاذا زال قبل [illegible] وهو [illegible] على الاختلاف [illegible]

اى اذا بلغ الصبي مجنونا

اى والحال ان المجنون اصلي ه

من قبل ان الجنون لا ينافي اهلية الوجوب لانه لا ينافي الذمة

[illegible] الاداء يحكم الوجوب وهو التطلب في الاخرة [illegible]

203

هذا هو الحق ان الزكوة [illegible] الثانية

حد التكرار [illegible]

لان الذي يستلزم الوجوب [illegible] من اعتبار [illegible] اقرب الى سقوط الواجب من اعتبار الجميع ه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإذا [illegible] الأصل [illegible] الجهل [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] وهو المستعمل [illegible] فلم يكن [illegible]

عدم صحة الإيمان

[illegible] ليس من باب الجهل ولكن [illegible] الإيمان مشروع [illegible]

[illegible] التكليف

احكامه

[illegible] الجنون [illegible] السفه [illegible]

[illegible] عند [illegible] بعد [illegible]

[illegible] وكان [illegible] العقل [illegible]

[illegible] وان الصغر [illegible]

ايضا لانه [illegible]

اهلية الاداء لكن الصاعدة مع ذلك يسقط به ما يحتمل الا

لانه ناقص العقل بعد [illegible]

اى وكان ينبغى ان [illegible]

[illegible] البالغ فقلنا لا يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا ادى [illegible]

اى نفس الوجوب

الايمان

[illegible] الاسلام [illegible] اذا آمن فى صغره لزم [illegible]

على جهة الامر وهى بصفة تبعا لا ابن الفرض وكذا اذا بلغ

اى الاحكام

بيان نوع تاكيد لانه

عن الفرض

ولم يعد كلمة الشهادة لم يجعل مرتدا ولو كان بالاصالة لجعل كالحربى

[illegible]

... الصبي ... لا تهمة ... الشفقة ... الملك

اي بالاجل ان الصبا
سبب الشفقة ...

... بالكبر ... عنه ... الا ... الرق ...

الصبي

... الارث ... لكن ... ابقى اهلية الولاية ... الجهل

والارث من باب
الولاية لانه خلافة

اي يبقى اهلية
الارث

... وعدم ... والعهدة نوعان خالصة

كالطلاق والعتاق

لكان الرق

فلا يكون
عهدة

... يتوقف وجوبه ...

اي بالجزاء وغير الجزاء
باعتبار انه يجب بمقابلة
معاوضة وليس بجزاء باعتباره
الثمن

... الصبي ... عن

... بعد البلوغ قبل الصبي مع العقل ...

وقال القاضي الامام ابو زيد
حكم العقوبة لا تسقط
... لانه في وقت
الوجوب
الخطاب ... الصبا
لانه في وقت سقوط الخطاب على ...
انه وجوابه انه لا اثر للبلوغ الا في ...
اذا لم يحصل الكمال ...
البلوغ ...

حتى انه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة
واما ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة لكنه شرع جبرا وكونه صبيا
معذورا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع الخطاب عنه
كما عن الصبي [illegible] ويولى عليه ولا يلي على غيره
والعته في انه عارض غير محدود فقيل اذا اسلمت امرأته
عرض على ابيه الاسلام ولم يؤخر بالعته والصبي [illegible]
كالعجز ولما [illegible] العاقل والمعتوه العاقل فكذلك [illegible]

النسيان

فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه يحتمل ان يجعل عذرا
وفي حقوق العباد لا يجعل عذرا لان حقوق العباد محترمة

[illegible] للاحتمال [illegible] الملائمة [illegible]

[illegible] الطاعة [illegible] بطريق [illegible]

في اللزوم واما باعتبار حال المشبه مثل التشبيه في الذي [illegible]

اي مثل نسبة التشبيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التشبيه [illegible]

... النوم يمنع استعمال قدرة الأحوال فأوجب ...

ولا يمنع الوجوب لاحتمال الأداء، لأن النوم لا يمتد فلا يكون في

الأداء حرج، وإذا كان كذلك لم يسقط الوجوب، قال النبي عليه السلام

من نام عن صلوة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن

ذلك وقتها، وينافي الاختيار أصلاً حتى بطلت عبارته في الطلاق

والعتاق والإسلام وغير ذلك، والمصلي إذا قرأ في صلوته وهو

في حال قيامه لم ... قراءته، وإذا تكلم النائم في صلوته ...

... فلا ... صلوته ... تفسد صلوته ويكون حدثا

... في صلوته لا يكون حدثا وقيل يكون حدثا ولا تفسد صلوته

والصحيح انه لا يكون حدثا الا ان النوم جعل حدثا في نوع [illegible]

المناجاة لقيامها وسقط ذلك بالنوم والا نفسد الصلوة ايضا

لان النوم يبطل حكم الكلام وكذا الاغماء فانه ضرب مرض فوق

[illegible] فكان النبي صلى الله عليه وسلم غير معصوم عنه [illegible] وقد

استطلاق القدرة مثل النوم حتى منع صحة العبادات [illegible] منه

لان النوم فترة اصلية وهذا عارض ينافي القوة اصلا الا ترى ان

النائم اذا نبه [illegible] يكون حدثا لا [illegible] بعينه الا يوجب

الاستنجاء والاغماء بكل حال يوجب [illegible] في باب الصلوة

فكان النوم [illegible] المضطجع في الصلوة اذا لم يتعمد [illegible]

والاغماء

والاغماء من العوارض التي تنافي الصلاة ومنه الغفلة

فلم يعتبر في منع البناء على الحال ويختلفان فيما بعده حتى

انه لم يجعل لان الاغماء مرض ينافي القوة اصلا ونوم

الامتداد على ما يجب الحج ويسقطه الاداء وقد يبتلى

الاداء لاجل الوجوب على ما قلنا وهذا استحسان وكان القياس

ان لا يسقط به شيء من الواجبات مثل النوم وامتداده في

الصلوات ان يزيد على يوم وليلة على ما فسرنا وفي الصوم للعنته

امتداده ان يستوعب الصوم نادر وكذلك في الزكوة وفي

الصلوة غير نادر وفي ذلك جاءت السنة فلم يوجب حرجا

ان الوجوب يبطل لعدم حكمه وغرضه

وان طال لانه مرض لا يؤثر في العقل لكنه يوجب خللا في القدرة فعجز العبد ... ولا يوجب سقوط القضا كالنوم والفرق ما ذكرنا ان الاغما قد ينقص عادة وهو النوم فلا يسقط ... وهو الجنون فيسقط القضاء

عندنا الاوقات عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وباعتبار الصلوات عند محمد رحمه الله

ولا يكون فيه حرج لان الحج مما يكثر وقوعه

اي ومثل امتداد الاغماء في الصوم امتداد الاغماء في الزكوة فانه لا يعتبر

قال عليه السلام من اغمي عليه خمس صلوات او دونها ... فعليه القضاء

لا يحتمل التجزي ... الاصل ...

اي اصل وضعه واشتراط تلوثه صلاة

... الاسم ... بمنزلة ... التجزي ...

العرفية الحرفة التي يكون للقصاب

العبد مطلقا الى حاجات المولى صار كالحرفة

لانفصال ... النائي ...

استدلال على ان ما ذكرنا مذهب اصحابنا لانه ذكر من غير خلاف

لا ينقسم ... الثلاث ... في الجميع

لانه يلزم منه تجزي ... اذا ...

احكام وكذلك العتق الذي هو مصدر ... العتق

البعض لا يكون ... عند ابي حنيفة رضي الله عنه ...

وان كان مذهبهما ان الاعتاق يتجزى

وثمرة ... احكام ... ابي يوسف ومحمد

حتى يكون احق بماله ولا يجوز بيعه

الاعتاق انفعال ... واذا

والاولى

لم يكن الانفعال ... الفعل ... كالتطليق

الاعتاق

وكان ابو حنيفة [illegible] العتاق [illegible]

لا [illegible] العتق [illegible] سقوط الرق [illegible]

الرق [illegible] فلا [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] وكذلك

208

[illegible] الطلاق [illegible] وهذا الرق يبطل مالكية [illegible]

[illegible] لا يملك [illegible]

لانه مختص بملك الرقبة وليس لها ذلك

لا يقع منها حجة الاسلام لعدم اهل القدرة وهي البدنية

لانه للمولى الا ما استثني عليه في سائر القرب البدنية

نحو الصلوة والصوم

اي لان القدرة للمولى لان نفسه مملوكة وملك الذات يوجب ان يكون الصفات القائمة به والمنافع الحادثة في ملكه كذلك وكانت القدرة التي يتأدى بها الحج مملوكة للمولى [illegible] العبادة فقط لا يتأدى بملك الغير [illegible] قوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج فاذا اعتق فعليه حجة الاسلام

[illegible]

[illegible] الصحة [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] مطالبة [illegible]

ضعفت

البيع في [illegible]

الذمة عبارة عن وصف في الشخص يصير به أهلا للايجاب والاستحقاق

الكسب

[illegible] الدين [illegible]

ولذا كان [illegible]

احترازعن الدين الثابت

اي بلا حلول

يباع [illegible]

اي الاستهلاك

الذي لم يثبت

[illegible] التعلق [illegible]

ومعنى البعض عند ابي حنيفة رضي الله عنه

[illegible]

فلذا لم ينتصف في الحل [illegible]

ولا كمال [illegible] يثبت [illegible] أن يتزوج أربعة

أي مثل الذي يثبت بتزوجه

[illegible]

[illegible] في حق [illegible] كما أن الحل المتعلق بالنساء

أي حل الرجال

من كمالها [illegible] فيتسع بالحرية وينتقص بالرق إلى النصف حتى

ينكح العبد امرأتين فقط وكذلك حل النساء ينتقص بالرق

إلى النصف حتى يصح نكاح الأمة إذا تقدم على الحرة ولم يصح

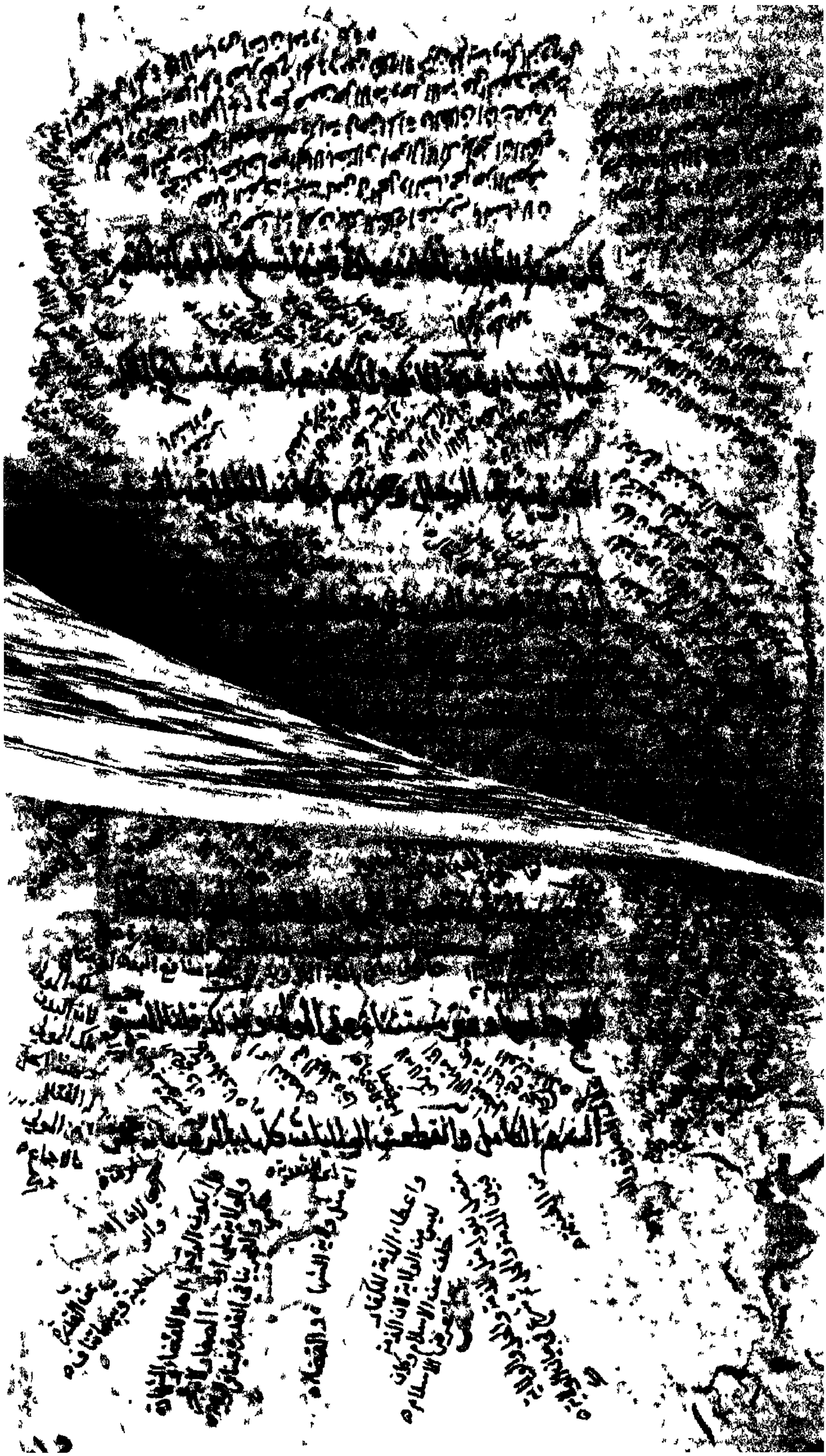
متأخرا ومقارنا [illegible] التنصيف في القسم والعدة تنتصف

والطلاق ينتصف [illegible] الواحدة لا تقبل التنصيف فيتكامل

لأن الحل الذي يبتني عليه عقد النكاح نعمة في جانب النساء كما هو نعمة في جانب الرجال والمرأة الواحدة لا تحل إلا للواحد فينتصف في الأحوال وهي تلك التقدم على نكاح الحرة والتأخير والمقارنة ٥

أما إذا كانت بالأشهر فظاهر وأما إذا كانت بالحيض لأن التكامل ضرورة عدم التجزي

ترجيحا لجانب الحرمة والوجود



وأصل الاستحقاق البدعي على المال في حجب القول بنقصانه في

[illegible]

ومن [illegible] في الشتمة

قلنا اولا لم تعلق فلم يكن من باب الولاية بشهادته

هلال رمضان وعلى هذا الاصل صح اقراره بالحدود والقصاص

[illegible] سرقة المستهلكة وبالقائمة صح عند ابي يوسف وفي

[illegible] واختلافهم فعند ابي حنيفة رضي يصح فيهما وعند محمد

لا يصح وعند ابي يوسف يصح بالحدود دون المال

[illegible]

... التعرض للدم الا ان كان ... لا تعرض عمدا فالقاتل هو القصاص وان كان خطأ
... بالكفارة ان كان القتل ... خطأ وبالتوبة والاستغفار ان كان عمدا ...

كلنا الصبا مثل لا يتم بعقد الصبي حتى ... والولي ...

... فيما هو من الزوائد وهو الملك لنا جعلنا العبد

في حكم الملك وفي حكم بقاء الاذن كالوكيل في مسائل المرض ... الولي

ووجبت مسائل الاخوف والرق لا يؤثر في عصمة الدم وانما يؤثر في

قيمته ولنا العصمة بالايمان ودار الاسلام والعبد فيهما

مثل الحر ولذلك قتل الحر بالعبد قصاصا عندنا ...

واوجب الرق تنصيفا في الجهاد لا قتلا في الحج انما ...

... الجهاد عنه ... على المولى وبذلك قلنا لا يستحق

السهم الكامل وانقطعت الولايات كلها بالرق لانه عجز

... والقدرة على الجهاد ... ولا وقدرة على ...
... منافع البدن ...

ولد

ولذلك بطل امان العبد المحجور عند ابي حنيفة رحمه الله

يتصرف على الناس ابتداء ولا ولاية له اصلا

ولذا كان ماخوذا بالجهاد لم يصر اهلا للولاية الا باذن

فخرج عن اقسام الولاية من حيث انه صار شريكا في الغنيمة

فلزم اولا ثم تعدى فلم يكن من باب الولاية بمنزلة شهادته

بهلال رمضان وعلى هذا الاصل صح اقراره بالحدود والقصاص

وصح بسرقة مستهلكة وبالقائمة يصح من المأذون وفي

المحجور اختلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله يصح بهما وعند محمد

لا يصح وعند ابي يوسف يصح بالحدود دون المال

وبذلك قلنا على هذا الاصل ان جناية العبد خطأ

انها تصير جزاء لان العبد ليس من اهل ضمان ما ليس بمال

ولانه صلة لان الدية بشبه الفداء فيصير عائدا الى الاصل

اي الارش صلة في حق الجاني لانه يجب بمقابلة ما ليس بمال والصلة تجري مجرى ... والعبد ليس من اهل التبرع

استثنا من عموم الاحوال اي يصير رقبته جزاء في جميع الاحوال الا في حال مشية المولى الفداء

عند ابي حنيفة رض حتى لا يبطل بالافلاس وعندهما يصير

اي بافلاس المولى

ولا يعود الى رقبته

بمعنى الحوالة وهذا اصل لا يحصى فروعه واما المرض فانه

اي الرق يجمع احكامه التي بيناه

لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبارة ولكنه لما كان سبب الموت

اي ثبوت الحكم ووجوبه على الاطلاق

والموت عجز خالص كان المرض من اسباب العجز ولما كان

الموت علة الخلافة كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث

والغريم بماله فيما كان من تبرع ... عليه بقدر ما يتعلق

والمرض من اسباب تعلق الحق فيه كما في اسباب الحجر

بقدر ما يتعلق به صيانة الحق حتى لا يبطل المريض ما تعلق

به حق الغريم والوارث وانما يثبت به الحجر اذا اتصل الموت

مستندا الى اوله فيملك كل تصرف وقع يحتمل الفسخ فان الموت

ينقض ما يحتاج الى نقضه من التصرفات كما في الهبة

الهبة وبيع المحاباة وكل تصرف لا يحتمل النقض جعل كالمعلق

بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق الغريم او الوارث وكان

القياس ان لا يملك المريض الايصاء لما قلنا لكن الشرع جوزه

بقدر الثلث استحسانا على الورثة بالقليل ليتدارك تقصيره

يعني ان يكون هذا جواب سوال وهو ان يقال ان المرض لما كان سبب تعلق حق الوارث ينبغي ان لا يملك المريض الايصاء فاجاب وقال ان القياس هكذا الا انا جوزنا نظرا له

[illegible]

[illegible] صورة ومعنى حقيقة وشبهة [illegible]

اي ايجاب العبد الورثة

[illegible]

لا بالغبن الفاحش ولا باليسير ولا بمثل القيمة لانه وصية صورة بسبب الايثار بالعين

[illegible]

وعن ابي يوسف [illegible]

[illegible]

حقيقة اي صورة ومعنى بلا شبهة

[illegible] خلاف الجنس الى الجنس كما [illegible]

تكون فيه شبهة الوصية

[illegible] الصغار [illegible]

[illegible]

[illegible]

جوابه عما يقال [illegible]

وعند الشافعي [illegible]

بالصورة ... فيتحقق النسخ معنى فيتحقق

اعتاقه ما قاله على ... يشغل بجنس كما قلنا في اعتاق الراهن

جواب سؤال وهو ان ما ذكرتم ...
فان حق المرتهن تعلق بالمرهون ...
الراهن العبد المرهون

المتعة للشيء في ملك اليد دون ملك الرقبة فلذلك ينفذ

ولم ينفذ الكون ... لا يصح في ... واما الحيض والنفاس

فانهما لا يعدمان اهلية وجوب الخطاب لكن الطهارة شرط الصلاة

وقد ثبت بصفة اليسر في فوت الشرط فوت الاداء دفع

واما اداؤها شرعت بقدرة ممكنة لكن في شرعها نوع يسر حيث
وجوبها خمس مرات ولم يجب خمسين مرة كما في الامم الماضية

الحيض والنفاس ما يوجب الحرج في القضاء فلذلك دفع

فاما ... جعلت الطهارة عنهما لصحة الصوم ايضا شرطها

بخلاف القياس بل يتعدى اليه القضاء ولم يكن في قضائه حرج

اي الى اسقاط القضاء يعني لما كانت الطهارة ...
الحيض والنفاس ...

ما يسقط اصله واحكام الحيض والنفاس كتوقيت الحيض

واما الموت فانه عجز كله مناف للاهلية احكام الدنيا مما هو

ضد الحياة عند اهل السنة

تكليف حتى وضعت العبادات كلها عنه والاحكام نوعان

احكام الدنيا واحكام الآخرة فاما احكام الدنيا فانواع اربعة

قسم منها ما هو من باب التكليف والثاني ما شرع عليه لحاجة

غيره ومنها ما شرع له لحاجته ومنها ما لا يصلح لقضاء حاجته

للميت كالقصاص

هذه احكام الدنيا اما القسم الاول ف... عنه

ما هو من باب التكليف

غرضه وهو الاداء عن اختيار ولهذا قلنا انه تبطل الزكاة وسائر

التكليف ثم هذا الغرض بالنسبة الى المكلف من حيث الظاهر فاما بالنسبة الى صاحب الشرع فالغرض تحقيق الا...

ما كانت بطريق القرب وانما يبقى عليه المأثم اما القسم الثاني

فلهذا لو كانت متعلقة بالعين يبقى ببقائها لان فعل غيره

وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم إليه المال او كفيل

بالالتزام وهو خدمة للكفيل لان ضعف الذمة بالموت فوق

الذمة بالرق لان الرق يرجى زواله والموت غالبا وهذا لا يرجى زواله

غالبا فقيل انها لا تحتمل الدين بنفسها ولهذا قيل ان الكفالة

عن الميت المفلس لا تصح وهو قول ابي حنيفة رض لان الدين

سقط لان ... المطالبة والكفالة التزام المطالبة وقد عدمت

بخلاف العبد المحجور يقر بالدين فكفل عنه رجل يصح لان ذمته

في حقه كاملة وانما ضمت المطالبة في حق المولى ...

مطالب ... الدين فصار للنسب كالنافي ... الكفالة فنفي

لأن ذلك العدم لمعنى في محل الدين وهو العجز لمعنى فيناف ...

لزمه الدين مضافا إلى سبب صحيح في حيوته ولكن يلزمه الضمان

إذا خلفه مالا أو كفيلا وإن كان شرع عليه بطريق الصلة

إلا أن يوصي فيصح من الثلث وأما الذي شرع له فمبني على

حاجته لأن ما فيه الميت إنما شرع عند لما حاجته لا الحق ...

لحاجة الميت والموت لا ينافي الحاجة فيبقى له ... ما تنقضي به الحاجة

ولذلك بقيت التركة على حكم ملكه حتى تقدم الديون عليه

ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ولذلك صحت وصاياه ...

والعقود منوعة ولذلك تبقى الكتابة بعد موت المولى

اي منفذه . الورثة

بقيت الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء لحاجة المكاتب الى

215

ثم عندنا الكتابة هي ... لحاجة المكاتب ...

الا تحرير ... بعض البدل فاذا جاز بقاؤها لك

كما هو عند الشافعي ... الى شرف الحرية فلا جاز بقاء مالكية المكاتب

المولى بعد موته ليصير معتقا فلان يبقى لحاجة المكاتب ليصير

المولى . المولى

اولى واما المالكية فهي تابعة في الباب ولهذا وجبت الوراثة

اي اسباب الكتابة وذلك لان المقصود من عقد الكتابة مالكية
المكاتب الاكساب ليصل الى العتق والمملوكية ليست من
موجبات بل هي ثابتة قبل العقد
لكن اذا بقي عقد الكتابة
بعد الموت بقيت المملوكية
تبعا وما يثبت تبعا لا يراعى حاله

بطريق الخلافة عن الميت نظرا له من وجه حتى صرفت اليه

من يتصل به نسبا او سببا او دينا بلا نسب ولا سبب

وبهذا بطل التعليق بالموت بخلاف سائر وجوه التعليق

[illegible] الله الرحمن الرحيم [illegible]

الخلافة

[illegible] الله [illegible]

دليل على [illegible]
إيجاب حق المال بطريق [illegible]

[illegible] هو مرض [illegible]

[illegible] كذلك إذا [illegible] وصل [illegible]

جواب [illegible]

[illegible] الحق لا [illegible]

وإن لم يكن كالوصية [illegible]

نفسه

[illegible] الاعتراض عليه [illegible]

[illegible] سبب هو معنى [illegible]

إذا [illegible]
والإلزام لا يحتمل التعليق

العتق

[illegible] ذلك كلام الولد [illegible]

إعدام الولد

[illegible] وسقوط [illegible]

بالاعلان لنا بكونه قوله ذهب لان الامة اللتي في الاصل عن الفقها

وللعتق منها فاستفاد اذا اصابت فراشا محصنة تمنعه العتق

والثانية تابعة فصار الاعلان بعدها في حق الثانية ولذلك ذهب

اى لعدم الاحلال

النكاح وهو عرة الثانية ولثبت بعز المتعة فتعلق الحكم

بالاولى الى الدخول لوجود معناه دون الثاني وعلى هذا قلنا

ان المرأة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها لان النكاح

ما لكة فبقي كذا الى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة

بعد الموت بخلاف المرأة اذا ماتت لانها مملوكة وقد بطلت

اهلية المملوكية فلا يبقى حقا لها لان ذلك حق عليها الا ترى

انه لا يقع عليه بعد ما ولو بقي ثبوت الملك لوجب

بالعدة لانه ملك النكاح لم يشرع غير موقت الا ترى انه موقت

بالحياة والحرمة لما الذي لا يصلح لحاجته فالقصاص

لانه شرع عقوبة لدرك الثأر وقد وجب عند انقضاء الحياة

وعند ذلك لا يجب له الا ما يضطر اليه لحاجته وقد وقعت

الجناية على حق اوليائه من وجه لانتفاعهم بحياته فاوجبنا

القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت ولهذا

صح عفو الوارث عنه قبل موت المجروح وصح عفو المجروح

ايضا ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان القصاص غير موروث

ألا ترى أن القصاص يجري بين الجماعة والواحد حتى تقتل الجماعة

والعشرة بواحد وذلك يمنع التجزي ولكن القصاص وجب جزاء

قتل واحد ولكل واحد منهم كان يملكه وحده كاملا كالحق

أوليس أنا نطلق للكبير استيفاء القصاص استيفاء قبل بلوغ الصغار

سلمنا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والخلاف فيهم

كبير عفا بطل الحق الذي كان ... على جهة وجوده للكبير

حق الوارث ... قال أبو حنيفة رحمه الله في الوارث الحاضر إذا قام

بينة على القصاص ثم حضر الغائب كلف إعادة البينة

وإذا انقلب القصاص مالا صار موروثا ... موجب القتل

لانه عبارة عن القتل جزاء وهو غير متجزئ ... حقيقة وحسا ... جزاء على القتل

أما قال هذا ... المعفو عن الغائب غير معتبر لانه ...

فهو مثل القصاص فيملكه [illegible] من نسب البنت خلافا [illegible]

فاذا [illegible] جعل كانه هو الحاجب في الاصل وذلك

[illegible] البنت [illegible] الذي [illegible] المستحق للولي لا يتعلق

[illegible] بنسب البنت [illegible] الاصل

فلا [illegible] الاصل لاختلاف حال المالي ولهذا وجب القصاص

[illegible] والنصف [illegible] النكاح [illegible] المخالفة وكذلك

الثاني [illegible] الزوجية تجب في البدل [illegible]

الزوجية [illegible] في الملك فصارت كالنسب [illegible] احكام

الاخرة [illegible] ما يجب [illegible] للنسب في

ومما يلقاه من ثواب وكرامة او عقاب وملامة لان القبر اول منزل

كالمهد للاولاد والمهاد للطفل وضع فيه احكام الآخرة وقضاياها

لو حفظوا نزلوا فكان شاملاً حكم الاحياء وذلك كله بعد ما يمضي عليه

في هذا المنزل الابتلاء في الابتداء شوبها بشان ومما هاهنا علي

اخداننا واقراننا ونرجو الله تعالى ان يصيره لنا بفضله وكرمه

فانه غفور رحيم جواد كريم باب العوارض المكتسبة

وهي نوعان من المرء على نفسه ومن غيره عليه اما التي من جهته

فالجهل والسكر والهزل والسفه والخطاء والسفر والذي

من غيره فالاكراه اما الجهل فانه انواع جهل باطل بلا شبهة

ثم الجهل قد يكون في اصل الشيء كجهل الانسان بشيء لم يسمع ذكره
لم يبلغه علم كجهله ببلاد لم تذكر له وقد يكون في تصوره للعلوم
اي غير تصوره وهو المقصود ... لبيان هنا ثم قيل في
تعريفه انه اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به وقيل
هو نقيض العلم عند احتماله تصوره

[illegible] السلاق التي [illegible] ابي حنيفة [illegible] البيع

فمنها [illegible] الخمر والخنزير [illegible] بيع شبهة وحكم [illegible]

فالخمر من الكافر البيع عنده لانه [illegible] صحيح

وكان ناطلا بلا شبهة
ولا يمنع [illegible]

الثالث ما اختلف في ديانة الكافر على خلاف حكم الاسلام اما

ابو حنيفة رح فقد قال بانا نصالح دافعة التعرض ودافعة

قال عليه السلام اتركوهم وما يدينون

[illegible] في الاحكام التي تحتمل التغيير لبصر الخطاب [illegible]

[illegible] في احكام الدنيا استدلالا [illegible] حكما عليهم وترك الخطاب

اي الزانة [illegible]

على [illegible] وتعدد [illegible] الخمر والخنزير [illegible]

لقوله النبي عليه السلام [illegible] الكافر

فاما في حكم الابتداء فلا حتى انه لا يبطل للفرج كم

ثابتا
بحاله ويبتنى على هذا ان جعل الخطاب بتحريم الخمر والخنزير

في حقهم في احكام الدنيا من التقوم وايجاب الضمان وجواز

البيع وما اشبه ذلك وكذلك الخطاب بتحريم النكاح المحارم

بينهم حكم الصحة حتى قال اذا وطئها بذلك ثم اسلما كانا

محصنين لو قذفهما حد قاذفهما واذا طلبت المراة النفقة

وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يحد و
لابد في صحة النكاح لا عند ابي حنيفة رض الدخول

بذلك النكاح قضي بها عنده ولا يفسخ حتى يترافعا فاما قبل

اذا
لمخالفات الديانة لا تصح حجة متعدية الا ترى ان المجوسي

تزوج بنته ثم هلك عنها وعن بنت اخرى انهما ترثان الثلثين

بالشبهات المتكررة منها بالنكاح ... اباحتها ...

على الشبهة ... لا نايجاب الحد على القاذف واستحقاق

بالقتل وايجاب الضمان على متلف الخمر وجب ان لا تجعل ...

متعدية قيل لهم هذا يناقض لان لا تجعل الديانة معتبرة فيما

اعلم بان اثبات التناقض من هذا الوجه لا يتاتى في مسئلة الحد على
القاذف ثم ومسئلة ايجاب الضمان على متلف خمرهم لان القاذف والتلف

نصف العشر من خمور اهل الذمة والعشر من خمور اهل الحرب

... وهذا غير متعدية ... علم ... لانه

لا يعشر من الخنازير لان الامام المسلم ملتزم ولاية حماية الخنزير

للنفس فلا يتعدى ولم ولاية حماية الخمر لنفسه للتخليل فيتعدى

وحقيقة الجواب انا لا نجعل الديانة متعدية الى ... الخمر اذا ثبت

220

متقومة لم يثبت بالديانة الا دفعا للظلم بالتسليم لا لاثبات التقوم

فباق على الاصل وكذلك شرط الضمان لثبت الضمان لا يجب

بتقوم المتلف لكن باتلاف المتلف واذا لم يصلح التقوم

لم يصر متعديا ولهذا كان احصان القذف شرطا للعلو وانما العلو

هو القذف واما النفقة فانها شرعت بطريق الدفع في الاصل

الا ترى ان الاب يحبس بنفقة الابن الصغير دفعا للهلاك اذا

قصد قتله ولا يحبس بدينه جزاء كما لا يقتل قصاصا واذا كان

كذلك صارت الديانة دافعة لا موجبة بخلاف الميراث لانه صلة

مبتدأة لو وجبت بديانتهم لكانت الديانة بذلك موجبة لا دافعة

ولما لم يشتغل برافعة احدهما فقد جعلنا الديانة دافعة

ايضا هنا فصل ب تقديم والتراب البحث صدى عن فصل

النفقة لانهما الان لما فقد كانا بصحة فاخذ الزوج

الزوجين — اي بصحة النكاح لان اقتسامها — اي اعتقدا

بانه وطي بنصه منازعتهم من بعض خلاف منازعة من لبس

فوجبت النفقة

في نكاحه لانهم يلتزم هذه الديانة واما الشافعي فانما الزمه

القضاء

حيث انا زعمنا في الارث — او جواب عن هذه الصورة

بالشهادة دون النصوص واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

فلما قالا ايضا الا انهما قالا ان تقوم الخمر والخنزير بينهما

تاكيد

وتقوم الخنزير ولا يحكم كان حكما ثابتا اصليا فانما سقط الديانة

بالنيابة يبقى على الاصل الاول فاما نكاح المحارم فلم يكن اصليا

221

الا ترى انه لو كان الصبي للرجل فهلك اخذه من بطن ظهره في

زمن آدم عليه السلام وانما كان ذلك لضعف عن استيفاء

لنفس الاول ولان حد القذف من جنس ما يندرئ بالشبهات

اي دليلناه اي الذي سلمنا ان النكاح صحيح فما سببه لا يجب الحد على قاذف ابيه

فلا بد من ان يصير قيام دليل التحريم شبهة والفصل بالاول

على الطريق الاول باطل لما قلنا واما على هذا الطريق فلانه

من جنس الصلات المستحقة ابتداء تسقى ... يسقط بها

حاجة المستحق والحوالة لابي حنيفة رض ان الحاجة اللازمة

عند الاداء الى النفقة ملة مستمرة

221

بدوام الحبس لا بزوالها الا للتبني فتحققت الحاجة لا محالة

يعني انها وان كانت غنية تحتاج الى النفقة لدوام حبسها

واما الشافعي رحمه الله فقد جعل الجناية دافعة للتعرض للغير

حتى يصلح الذمي بضرب الرق لشيء من الاحكام فلا يثبت

والجواب انا نعصم الاموال ونعصم النفوس من باب العصمة

وتفسير العصمة الحفظ فيكون نفيه تخفيف العصمة بديانتهم

من التعرض ايضا وقد بيّنّا ما يبطل به مذهبه وينبني لنا

انما سنّا به حفظهم ايضا ولا يلزم عليه استحلالهم الربوا

لانه فلا ... بل هو فسق في ديانتهم لانه اصل

لان الربوا لم يكن مشروعا قط في دين من الاديان

... باسم تحريم الربوا وذلك مثل خيانتهم فيما ائتمنوا

اي استحلال الربوا

عليهم لانهم نهوا عن ذلك فكذلك الربوا وذلك كاستحلالهم

اي فالربوا مثل خيانتهم فيما ائتمنوا

الخمر ولهذا القسم الثاني فيما ... صاحب الشرع في ... البيع

فانه يقول ...
عالم بلا علم ...
بلا قدرة ...
بلا سمع بصير بلا

وأحكام الآخرة فنجعل الباغي لأنه مخالف للقاطع وأضح الصحيح

للغير الشبهة لم فكان باطلاً كتأويل أهل الاعتزال بالقرآن

لكنه فكان دون الأول ولكنه لما كان من المسلمين أو ممن ينتحل

الإسلام لزمنا مناظرته وإلزامه فلم نعمل بتأويله الفاسد

وقلنا في الباغي إذا أتلف مال العادل أو نفسه ولا منعة له

يضمن وكذلك سائر الأحكام يلزمه فإذا صار للباغي منعة

سقط عنه ولاية الإلزام فوجب العمل بتأويله الفاسد

فلم يؤخذ بضمان ووجبت المجاهدة لمحاربتهم ووجب قتل

أسرائهم والتذفيف على جريحهم ولم نضمن نحن أموالهم

[illegible] عند الجناية بتقدم لان الاسلام [illegible]

والقتل خطأ منهم [illegible] ان قتلوا مسلما خطأ [illegible]

بعد الاسلام لان التزامهم في حكم الدنيا بشرط المنعة فهم كم[illegible]

الجهاد بيننا على ديانتهم وان كان باطلا في الحقيقة ووجب

حبس اموالهم بعد [illegible] ولم تملك اموالهم لان اصل الدار واحد

وهي بحكم الديانة مختلفة فتثبت العصمة من وجه دون وجه

فلم يجب الضمان بالشك ولم يجب الملك بالشبهة بخلاف اهل

الحرب لان الملة مختلفة والمنعة متباينة من كل وجه فبطلت

العصمة لنا في حقهم ولهم في حقنا من كل وجه وكذلك حال

من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة

وأئمة الفقه أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب أو السنة

المشهورة فرده باطل ليس بعذر أصلا مثل الفتوى ببيع

أمهات الأولاد ومثل القول بالقصاص في القسامة ومثل

استباحة متروك التسمية عمدا والقضاء بالشاهد الواحد

ويمين المدعي لأنا أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنهي

ولهذا قلنا وعلى هذا بنينا ما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا

وأما القسم الثالث فهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح

أو في غير موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة أما الأول

قضى الظهر بغير وضوء ثم صلى العصر على وضوء

وهو يظن ان الظهر قد اجزاه فالعصر فاسدة لانه صلاها على

خلاف الاجماع وان قضى الظهر ثم صلى المغرب عنده ان العصر

اجزاه عنه جاز ذلك لانه جهل في موضع الاجتهاد في ترتيب

الفوائت وقال اصحابنا رحمهم الله فيمن قتل وله وليان

فعفا احدهما عن القصاص ثم قتله الثاني وهو يظن

ان القصاص باق له على الكمال وانه وجب لكل

فصار كالمالك للقصاص على حدة لانه جهل حصل في

الاجتهاد ومثل هذا يسقط بالشبهة وكذا الصائم اذا احتجم

ثم افطر على ظن ان الحجامة فطرته على ذلك التقدير لانه

الكفارة لان ظنه محل كثير ومستند الى ... امثلتها ومعارضة

والجهل في ظنه انها تحل له بزعمه لا تصير الجهل والتأويل

في موضع الاشتباه شبهة في الحد دون النسب والعدة

بخلاف ما اذا وطئ جارية اخيه او اخته وكذلك حربي اسلم

ف

ودخل دارنا فشرب الخمر فالمسلم اعلم بحرمتها لم يحد

لا يحد بخلاف الذمي اذا اسلم ثم شرب الخمر فانه

ذكرنا

لما علم بحرمتها فانه يحد وهذا بناء على الاصل الذي

ولما القسم الرابع فهو الجهل في دار الحرب ممن اسلم

[illegible] الشرايع [illegible]

المطلب الثاني في [illegible]

[illegible] الدليل في نفسه [illegible]

في الاول ما [illegible] فلأن [illegible] كان [illegible]

في قصة اهل [illegible] عظيم [illegible]

[illegible] على الذين آمنوا وعملوا الصالحات

[illegible] اذا انتشر [illegible]

فقد تم التبليغ من صاحب الشرع فمن جهل من بعد

[illegible] تقصيرا منه في طلب الدليل فلا يعذر

كمن طلب الاذن للعبد وكذا ثم ... فصل في

وكذلك جهل الوكيل بالوكالة وجهل المأذون بالاذن لكونه

لانه فيه ضرب ايجاب والنكاح فلابد من علم الآذن لينتفي

فيمن تبلغه العدالة ولذلك فضولياً لا يلتبس بالنكاح يعني

مثل ويجهل الوكيل بالعزل وجهل المأذون بالحجر وجهل مولى

العبد الجاني فيما يتوقف فيه وجهل الشفيع بالشفعة يكون

... وفيما النكاح شرط ابو حنيفة في هذا الذي

من غير رسالة العدالة او العدد وكذلك ولم يبلغه الشرائع

الى الحربي الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا اذا لم يكن

225

... لأن العلم ... كما في ... البكر ... خيار ...

مع الجهل بالنكاح إذا أعتقت بالإعتاق أو بالعلم بالنكاح

لا الجهل بالأحكام ... لأن المشتغل ... فجعل الجهل عذرا

على خلاف الصغيرة البكر إذا بلغت فلم تعلم

بالخيار لم تعذر وجعل سكوتها رضا لأنه يمكنها العلم في

حقها ... ولأنها تريد بذلك إلزام الفسخ

ابتداء لأن الدفع عن نفسها والمعتقة تدفع الزيادة

عن نفسها على مثلها افترقا الخياران في شرط القضاء وعدمه

هذا الأصل قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله في صاحب

خيار الشرط فله البيع اذا فسخ المشتري [illegible]

اذ ذلك لا يصح الا بحضور [illegible]

حكم العقد لعدم الخيار فيصير العقد به غير لازم

[illegible] اثبات اللزوم [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] على الخيار بما فيه [illegible] ولا يصح [illegible]

[illegible] صاحب الخيار صح في الثلث [illegible]

لا يصح [illegible] شرط فيه [illegible]

عند ابي حنيفة [illegible] فان وجد احدهما صح التبليغ

في الثلث وينفذ الفسخ وبعد الثلث لا يصح ويبطل الفسخ

فلم يثبت حكمه صاحب [illegible] الثمن

من قبل صاحبه فاشبه ما يلزم صاحبه الى التزاحم

فصل في السكر السكر نوعان سكر بطريق مباح

وسكر بطريق محظور اما السكر بالمباح فمثل من اكره على

الخمر بالقتل [illegible] وكذلك المضطر اذا شرب منها ما يرد

به العطش فسكر وكذلك اذا شرب دواء فسكر به

او البنج او شرب لبنا [illegible] فسكر به وكذلك [illegible]

اذا شرب شرابا يتخذ من الحنطة او الشعير او العسل

حتى لم يجد [illegible] في ظاهر [illegible] السكر في هذه

227

[illegible] حتى لا [illegible]

الا ان ذلك [illegible] واقام الرجل [illegible]

وجه هذه الحالة [illegible] النادر [illegible] السكر

فالسكر من كل شراب محرم وكذلك السكر من النبيذ

او نبيذ الزبيب المطبوخ أدنى طبخة [illegible] لما كان

حلالا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فاذا حل

شربه الا انه لا يسكر منه وذلك من جنس ما يبتلى به فيصير

السكر منه مثل السكر من الشراب المحرم الا ترى انه يوجب الحد

وهذا السكر بالاجماع لا ينافي الخطاب قال الله تعالى

فان قيل السكر [illegible] من استعمال [illegible]

[illegible]

[illegible] السكر [illegible]

[illegible] العاقل

[illegible] السكران [illegible]

السكر لا يبطل شيئاً من الأهلية فيلزمه أحكام الشرع كلها

[illegible] المرأة

[illegible] بالسكر [illegible]

حتى إن السكران إذا تكلم بكلمة الكفر لم تبن منه امرأته

استحساناً [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه التنبيه [illegible] الفرق

[illegible]

[illegible] السكون [illegible]

[illegible]

وكذلك [illegible] في الاصل

جواب سؤال [illegible] ان السكون [illegible] الى اخره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

229

[illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع ولم [illegible] الاستحلاف [illegible]

والقصاص فصل في الهزل [illegible] من القسم الثالث

اما الهزل فتفسيره اللعب وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له

فصار الهزل [illegible] اختيار الحكم [illegible] الرضا

بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع

ابدا يعدم الرضا والاختيار جميعا في حق الحكم ولا يعدم الرضا

والاختيار في حق مباشرة السبب هذا تفسير الهزل و[illegible]

ولا يقال بان هذا ينتقض بالمجاز فان [illegible] موضوع [illegible] المراد بالوضع هنا [illegible] الحقيقة والمجاز

كان المراد المشابهة [illegible] الحكم ولا يعدمان الرضا والاختيار في مباشرة [illegible]

انما جمع بين الرضا والاختيار [illegible] الرضا [illegible] الاختيار قد ينفك عن [illegible] الاكراه

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصطلاح [illegible]

لانها تبتنى عليها الاحكام

[illegible] الاستثناء في وضع الخطاب بحال لكنا

[illegible] وجب النظر في الاحكام كيف تنقسم في

[illegible] تخريجا على هذا [illegible]

النقض

[illegible] والتلبية [illegible]

كالطواف والعاكف

[illegible] أخذ ان [illegible]

الاعتدا

[illegible] أخذ ان [illegible]

ومثاله وجه ابتداء الهزل في الردة فيما إذا هزل في البيع ونحوه مما يحتمل

النقض مثل البيع والإجارة ونحو ذلك مما يحتمل الفسخ

يجري في أصله أو في قدر العوض أو في جنسه وهو على وجوه

أربعة أوجه لأنهما إن تواضعا على الهزل ثم يتفقا

المواضعة الاصطلاح الذي اصطلحا عليه

على الإعراض أو على البناء أو على أنه لم يحضرهما شيء أو

على الهزل

يختلفا فإنهما إذا تواضعا على الهزل بأصل البيع واتفقا

عطف على يتفقا

على البناء فإن البيع منعقد لما قلنا أن الهازل مختار

على الهزل

راض بمباشرة السبب لكنه غير راض ولا مختار لحكمه فكان

للملك

بمنزلة خيار الشرط مؤبدا فانعقد العقد فاسدا غير موجب

وإن حصل القبض

كما في البيع [illegible] الخيار لهما أبدا

[illegible] [illegible] أبدا أو أن [illegible] أحدهما

[illegible] أن [illegible] [illegible] يجب

[illegible] مستبدا بالنقض ولهذا لم يملك [illegible] البيع

[illegible] بالتفصيل [illegible] الذي [illegible] الجملة إذ الهزل

[illegible] [illegible] أنه لا ينافي الأسباب

وإن ادعيا [illegible] أنهما اتفقا على الإعراض فإن

البيع صحيح ويبطل الهزل بإعراضهما عن المواضعة

وإن اتفقا أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا في البناء والإعراض

فان العقد صحيح عند ابي حنيفة وفي الجامع يبطل

[illegible] اللعاب [illegible] اذا سكتا وكذلك اذا اختلفا فالقول

ابو يوسف [illegible] اذا سكتا واجمعوا ان

231

[illegible] ولذا اختلفا [illegible]

في البناء والاظهار

فقول من يدعي البناء [illegible] اعتبروا المواضعة واوجبوا العمل

[illegible] يوجد النص على [illegible] كذا يحكى [illegible]

اي يجب ان العقد صحيح

[illegible] ابي حنيفة [illegible] في كتاب الاقرار

لكن قال [illegible] ابو حنيفة [illegible] وقول ابي يوسف

هذا قول ابي يوسف

فقد علم ليس يشكل في النهاية لان النص مذهب ابي يوسف

اي في نهاية [illegible]

[illegible]

اي لا يلحق بالاقرار ان لو كان

[illegible]

صفة اي العقد الذي

[illegible]

اي ابتداء العقد

[illegible]

لانها ما نواقضها

الا ببيا عليه

[illegible]

الثمن ... اتفقا على البناء ... [illegible]

فلما البيع بالفين ... [illegible]

على الاعلان فكان الثمن الفين ... [illegible]

... [illegible] ... والتسمية صحيحة ...

فعند العمل بالمواضعة ولحقهما الالف الذي هو الاسم

لا نخلو من الاصل ... اتفقا على ... [illegible]

والثمن الثاني عند ابي حنيفة رضي ... [illegible]

في العقد والعمل بالمواضعة ... فاسد ... [illegible]

فكان العمل ... [illegible] ... من العمل

بيانه انه اجتمع هنا مواضعتان مواضعة في اصل العقد ومواضعة في الثمن بالهزل في القدر وهما متعارضتان لان الجد في اصل العقد يقتضي صحة العقد واعتبار الهزل في القدر يقتضي فساده ... جواز ... من كون الثمن الفا غير عمل ... في البدل مواضعة في الوصف لان الثمن ... والاصل ... ما وجد في موضع ... او يقول اعتبار الصحة اولى من اعتبار الفساد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] احد الالفين والهمزة [illegible] بالالف

[illegible]

ابدالهمزة بجنس البدله

فان

[illegible] الهزل [illegible] العقد [illegible]

لان البيع لا يصح [illegible]

[illegible] لما لا يحتمل النقض فثلاثة أنواع

أصلا ما كان [illegible]

كالخلع والعتق على المال

الذي لا مال فيه وهو الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص

صورة الطلاق والعتاق ان يتفق الزوجان [illegible]

واليمين والنذر فذلك كله صحيح والهزل باطل لقوله عليه السلام

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين

وكذا [illegible] وهو [illegible]

الاسباب [illegible]

اي العلة [illegible]

[illegible] بسببه النكاح فعلى [illegible]

[illegible] بالبيان [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

لأنه بخلاف شرط البيع عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible] بالشروط

[illegible] النكاح [illegible] لا يبطل [illegible]

[illegible] أو [illegible] الثانية

[illegible] النكاح [illegible] البيع لأن

[illegible] مقصودا بالعقد فيه

حتى صح النكاح بدون ذكره
ومع جهالته فلا يجعل مقصودا
بالصحة أما الثمن في البيع فمقصود ولهذا
يفسد البيع بجهالة الثمن لأنه مبادلة
المال بالمال فلا يقوم إلا بثمن ومبيع فيكون الثمن
مقصودا ه

ولا انعقاد [illegible] في البيع أيضا لأنه بمنزلة الوصف
[illegible] هو تابع بالنسبة إلى البيع
[illegible] البيع وكذا [illegible] بالنسبة إلى الأصل
[illegible] في البيع [illegible] حصول الثمن
ولهذا كان أحد ركني البيع لأنه مبادلة
[illegible] لأنه ركن زائد ه ك

يوسف ابو حنيفة رح ان المهر المسمى علانية للسمعة في السر

مثل ما يقال في البيع في الاصل ... المواضعة

فكذلك ههنا وههنا اصح ما قلنا اذا تواضعا على البناء

ان المهر في العلانية ... فان اتفقا على الاعراض على المهر

ما سميا وان اتفقا على البناء وجب مهر المثل بالاجماع

بخلاف البيع لانه لا يصح الا بتسمية الثمن والنكاح يصح

يعني اذا اتفقا على البناء يجب المسمى ويصير الهزل غير معتبر ... الا بتسمية الثمن والنكاح يصح بلا تسمية والعمل بالمواضعة يجعل النكاح بلا تسمية لان ما هو ...

بلا تسمية وان اتفقا انهما لم يحضرهما شيء او اختلفا فالعمل

رواية محمد رح يجب مهر المثل ... وعلى رواية ابي يوسف

عن ابي حنيفة رح يجب المسمى وبطلت المواضعة ... باب

... كما شرط الخيار في الخلع ...

... الخيار ...

... كتاب الاكراه

... الطلاق ... الا انه ... عنه

... عند ابي حنيفة ...

... الخيار ... نص على ابي حنيفة

... من جانب المرأة فان الطلاق

... يجب المال ... المرأة فيقع الطلاق ويجب المال

... ومقتضاها الطلاق واقع والمال واجب بالخيار

وجه قولهما ان الخيار يعمل في الطلاق والعتاق
وانهما لا يحتمل الرد والتراخي فيبطل الخيار ولا يؤثر
الهزل فيه وجه قول ابي حنيفة رض ان الخيار ان كان
من جانب الزوج فهو دخل على الطلاق والطلاق
لا يحتمل اما اذا كان من جانب المرأة كان داخلا
على المال والمال يحتمل بيونية الهزل فيه ه ك

وهذا لان القاضي لا يجب في الخلع الا بالشرط
بدليل انه لو خالعها على خمر او ميتة
يقع الطلاق ولا يجب شيء واما
يجب المال بالشرط وللتأجيل
جزء المدة فوق الثلاثة

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] [illegible]

دا [illegible] بالكل باعتبار انها [illegible]
بالاصل فقد [illegible] البدل [illegible]

بالاجماع وان اختلفا فان التولي [illegible]

اما عندهما فلان الهزل لا يمنع من وقوع الطلاق فيجب المال
واما عنده فلان المواضعة كشرط الخيار وانها يمنع [illegible]

عند ابي حنيفة رح لا يجب [illegible] في اصل الطلاق

لا يمنع من الوقوع كما في البيع

وعندهما هو جائز فلا يفسد الاختلاف وان سكتا ولم

اي احتلاف
المتعاقدين في البناء
و الاعراض

اي النوع
لازم

شيء فهو جائز لا اثم بالاجماع وان اتفقا على الهزل

اما عندهما فلان الطلاق واقع والمال لازم على كل حال واما عنده فلانها
اما اتفقا على انه لم يحضرهما شيء يحمل على الاعراض والجد فيقع
الطلاق ويلزم المال

اي نافذ

في بعض البدل فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق

واقع والمال لازم لانه جعل المال لازما بطريق التبعية

وعند ابي حنيفة رح يجب ان يتعلق الطلاق باختيار

235

235

[illegible] على البدل [illegible]

فيها فقط على العوض لزم الطلاق فيجب الالف كله

[illegible] لم يجب شيء ووقع الطلاق فيجب الالف كله

وقال ابو حنيفة رح لانه حمل كلامه على البدل يحتمل ذلك

من المواضعة وعندهما كذلك لا اتفاقا ولكن اتفقا ان

واما اذا هزلا باصل المال فذكرا الدنانير تلجئة وغرضهما الدراهم

فان المسمى هو الواجب عندهما في هذا بكل حال وصار كالذي

لا يحتمل الفسخ تبعا واما عند ابي حنيفة رح فان اتفقا

على الاعراض وجب المسمى ووقع الطلاق وان اتفقا

في العلانية

على البناء فيقع الطلاق وقد اتفقا الثلاثة على

ثم ما وجب المسمى مع الطلاق وإنما اختلفوا

للحمل وليس ... العوض وكذلك هذا في نظائره

وأما تسليم الشفعة فإن كان قبل طلب المواثبة فهو

مثل السكوت مختاراً فيبطل الشفعة وبعد الطلب

والإشهاد التسليم باطل لأنه من جنس ما يبطل بخيار الشرط

فهذه أنواع الإنشاء وأما القسم الثاني وهو الإقرارات

فالهزل يبطلها سواء كان إقراراً بما يحتمل الفسخ أو لا

لأنه يعتمد صحة المخبر به والهزل يدل على عدم المخبر به

[illegible] من جنس ما يحتمل [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] القسم الثالث [illegible]

وهو الهزل فيما ينبني على اعتقاده

[illegible] ببعض الهزل [illegible]

[illegible] الكفر [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفر [illegible] علم [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] بمنزلة إنشاء [illegible]

وهو الطلاق والعتاق

[illegible] الإسلام [illegible] إنشاء [illegible]

237

حكم [illegible] القسم الرابع [illegible]

السفه [illegible] خلاف موجب الشرع [illegible]

التي [illegible] حالة [illegible]

من الشرف والتبذير لأن أصل التبرع [illegible] كان

مشروعا إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب

قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا

وذلك لا يوجب خللا في الأهلية ولا يمنع شيئا من أحكام

الشرع ولا يوجب وضع الخطاب بحال وأجمعوا أنه يمنع

عنه ماله في أول ما يبلغ بالنص قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء

أموالكم ثم علق الإيتاء بإيناس الرشد فقال فإن آنستم

[illegible] فعل [illegible]

لها اصلا [illegible] الشرع [illegible]

القائلين [illegible] حتى [illegible]

[illegible] فسقط [illegible]

وان [illegible] ابتلاء [illegible] منعلق بسبب النهي فاذا

دخل فيه او صار النهي فيحكم الوجود به وجب

اي في السفه

جزائه واختلفوا في وجوب النظر للسفيه فقال ابو حنيفة

اي ما يمنعه عن التصرف

لا يمنع لما كان السفه مكابرة وتركا للعمل الواجب عن علم

ومعرفة لم يجز ان يكون سببا للنظر الا ترى انه من فسق

في حقوق الشرع ... [illegible] ... مصالحه

بل [illegible] لا يزال ... قد يجب عقوبة ... [illegible]

مستحقا [illegible] عبادة لله ولا تعطل عليه أسباب الحدود

قال أبو يوسف ومحمد [illegible] النظر واجب حقا للمسلمين

وحجر المديون لا السفيه الا التبذير ... العفو عن صاحب الكبيرة

حتى [illegible] ولهذا أجمعوا على منع ماله وقاساه بمنع المال

وقال أبو حنيفة رحمه الله النظر من هذا الوجه جائز لا واجب

كما في صاحب الكبيرة وإنما يحسن إذا لم يتضمن ضررا فوقه

وههنا تضمن ضررا فوقه وهو تفويت أهليته والحاقه

والدليل على أن هذا النوع ... ضرر فوق ضرر إطلاق التصرف ... بالإطلاق ... الأعلى ... وذلك صفة ذميمة ... في المال وهو صفة حميدة ... الحجر ... بالبهائم ... [illegible]

بالحيوانات والجمادات والبهائم بخلاف فسخ الاول لانا قلنا

التحريم متعلق بان التحريم عقوبة لا تحتمل المقايسة والتابيد

بعض لبقاء اللسان والاهلية نعمة اصلية لبعض الاشيا

لا يبطل ... التعيين باعتبار ... لاضافة

الامر صار حقا للعبد بقيامه فاذا ... الى الغرض

وجب ... على ... عن المسلمين ... الحسبي

حق ... الا ... قياسا ما روي عن ابي يوسف

فمن تصرف في خالص ملكه بما يتضرر جاره ... فظار

الحجر ... مشروعا بطريق النظر وانما يجب ... ينظر

هذا تخفيف منه وتفريع على قياده

اي في حقه وفي حق المسلمين

اي وجوب الرد لدفع الضرورة

الباب [illegible] لا ينفذ [illegible] الحجر [illegible]

وقال [illegible] يحجر [illegible] اصل [illegible]

[illegible] في المبسوط وهو كالمانع عنهما [illegible]

بسبب السفه مطلقا وذلك [illegible]

السفه اذا حدث بعد البلوغ او بلغ كذلك فقال ابو يوسف

لا بد من حكم القاضي لان باب النظر الي القاضي و[illegible]

الثاني اذا امتنع المديون عن بيع ماله لقضاء الدين

فالحجر عليه [illegible] والعقار [illegible]

وذلك [illegible] يحجر والثالث ان يخاف على المديون

... لمثال الصحيح ... على انه لا يصح

... الصحيح ... للقضاء ... بالرحل في سفر فانه

في الثاني والثالث

ذلك ... النظر المسلمين

... ان يكون المشقة من اسباب النظر ...

الفصل من الاوليات القسم الخامس وهو السفر

السفر هو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام ولياليها

عليها عرفا واثبات الشارع في شيئا من الاحكام لكنه من اسباب

السفر

التخفيف بنفسه مطلقا لا لانه من اسباب المشقة

بخلاف المرض لانه متنوع على ما قلنا واختلف في

المرض

في باب تقسيم المامور به بقوله واما المريض فالصحيح عندنا انه ان يقع صومه بكل حال عن الفرض الى اخره

فيقع بعزم الصوم ويقع بنفسه الصوم ... من اسباب التخفيف بنفسه بل بتعلق الرخصة ...

النوع في الصلوات فهو عندنا سبب لمعنى حقيقي

اذ ظهر للمسافر في صلاته الاربع الزيادة عليها

وقال الشافعي رح هي سبب رخصة فالتنصيص العزيمة

كما قيل في حق الصيام ... الكامل

ودليلنا ان خيار ... فاحدهما ... القصر

والا كمال زيادة قالت عايشة رضي الله عنها فرضت

قال مقاتل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي فلما عرج به الى السماء امر بالصلوات الخمس فصارت الركعتان للمسافر وللمقيم اربع

الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت

اى الركعتان على الركعتين

في الحضر ولان الاصل في العمل ... والثاني

انا وجدنا الفضل على ركعتين ... ادا ... عليه

قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم

بصدقة فاقبلوا صدقته وحق الصلوة علينا حق

بطاعة العقل بخلاف المحرم لان الشئ لا يصحب بنفسه

بالشئ لا يستغنى عنه فيصح اجارة وقتها

لا يصح التبرع في الصلوة رخصة استطاعه فاعلم

ان ذلك والثاني ان الله سبحانه في المشيئة المطلق ٢٤١

الاختيار الكامل ولهذا ذلك من صفات الشيء وانما

لانه موصوف بالقدرة الكاملة

للعبد اختيار لا يتنفذ به ولله تعالى الاختيار المطلق

اعاد هنا بمقابلة قوله وانما للعبد اختيار لا يتنفذ مع ...

يفعل ما يشاء بلا رفق يعود اليه ولا كيف بل هو الا ترى

لانه غنى متعال عن جر النافع ودفع الضار قال الله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار اي يتعالى عن ان يكون له رفق فيما يختاره

انه لما اراد الخلق ... بينها انواع الكفار ... رفق

والا

... في ... الدار بين النص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واحد

[illegible]

لانه فيه فضل بقوله بالانابة ونفع [illegible]

٢٩١٠

242

اللعبة الى [illegible]
دفعها بالامتناع عن السؤال
من الامور [illegible]

[illegible]

والقياس أن لا يثبت الا بعد تمام السفر لان العلة تتم حينئذ وحكم العلة لا يثبت قبل تمامها لكنا تركنا القياس بما روينا وفيه اثبات الرخصة في حق كل فرد من افراد المسافرين ه شرح منار

فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترخص باحكام السفر حين جاوز العمرانات وروي عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة يريد السفر فأتى وقت العصر فاتمها ثم نظر الى خص امامه فقال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ه

ثم ... السفر ... بنفس ... حتى

ولما كان في غير موضع الإقامة ... كانت

نية الإقامة نقضا للعارض لا ابتداء علة

ثم نية الإقامة في غير موضع الإقامة لم تصح فلا

ابتداء إيجاب ... في غير محله وكذا ... السفر

عاصيا ... مثل سفر الآبق وقاطع الطريق كان من أسباب

الترخص ... الرخص

... فصار ... لمعنى ...

... لم يصلح سببا ... وجعل ... ونكيلا

تركنا السفر بنية

أي المسافر

بأن فائدة قوله لا ابتداء علة

أي بالسفر الذي بين أحكامه

معصية والقصد ...

... النهي ...

أي سفر المعصية

244

[illegible]

[illegible] السلطان فليس [illegible]

[illegible] النهي [illegible]

ثم يقطع الطريق اللاتي أن ذلك ينتظمهم [illegible]

[illegible] لكن ذلك النهي [illegible]

صار جناية [illegible] من النشر [illegible]

فلم يقع على معنى آخر للنهي ان الرجل قد كان خرج غازيا

اي قاتله

ثم قد يستقيم [illegible] خصال النهي

اي ينظر له رأي آخر

هذه الجملة [illegible] المعنى في غير المنهي عنه من [illegible] وبلاد

اي بالنهي لحق في غير المنهي عنه

اي عن سفر البغي وسفر الاباق وسفر قطع الطريق ونحوها

[illegible] خفف النفل [illegible]

[illegible] النصف الى [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الزعفران [illegible]

[illegible] النفل [illegible] الخطوط [illegible]

[illegible] الكلام اذا [illegible] والله اعلم

[illegible] الفصل السادس

[illegible] هذا النوع [illegible]

[illegible] اذا حصل عن اجتهاد وشبهة في [illegible]

حتى قيل ان الناسي ... عند ابي حنيفة رحمه الله

لا تبطل الصلاة بكلام من اجنبي الا ... البطلة

ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب ضمان العدوان

على الخاطئ ... فصل وتجب به

لكن الخطاء لما كان عذرا صلح سببا للتخفيف في القتل

فيما هو صلة لا تقابل مالا وهي ... العاقلة

لا ينفك عن ضرب تقصير فصلح سببا للجزاء القاصر الحقوق

لانه جزاء قاصر ويصح طلاقه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

لعدم الاختيار منه فصار كالنائم ولكنا اقمنا البلوغ مقام

[illegible] العمل [illegible] التأسي [illegible] مقام

[illegible] بالعقل [illegible]

[illegible] وإذا [illegible] في [illegible]

بالعقل [illegible] في أصل [illegible] في ذلكم

[illegible] في أصل العمل [illegible] مقام

[illegible]

[illegible] الرضا [illegible] من الشام

[illegible] وقد عدم الاختيار في حق الأنام

فلم يكن [illegible] العمل بالعقل [illegible]

لأن النوع مانع [illegible] العقل فرد

أي معرفة الأذكار [illegible] بين الفلسفتين وهو قول [illegible] في أصل العمل [illegible] بما في معلوم [illegible] بطبيعة العقل أو تقول [illegible] أن النبي [illegible] أصل [illegible] بالعقل وهذا هو الشرع

هذا البيان أنا محتاج في فصل الخطاب إلى إقامة التبليغ مقام دوام العقل نعم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... بالرضا لا قصد ووقت على بعض بحسب ان ينعقد ...

ويكتفى في المكره بوجود الاختيار بعضا ... العلم

وأما القصد التابع ... الرضا

ثم عقيب الرضا ويشترط الاختيار وهو الطيب ...

اي مقام ودوام ... العلل ... العقل

يعنى ان هذا الكلام ... اختيارات وليس بطيبي ...

2h6

بمطابقة الاخبار وقد وافق الماضي الكون

ولذلك كان مطلبا في ... الكلام عليه

كالانباء اي اعلمه
والايجاب وضع الطلب
والانباء في الاخبار

لتشاكل الاسم ... شيء من الافعال الفعل

... في الوصف ... ولذلك ...

في بعض القسم الثاني اذا قصر في تنوين الرفعا

في الاخفش ولا ... حنيفة ... خلافا للشافعي

الحاجة الى التصحيح وتقريب ... والحكم عند

الشافعي انما الكناية ... متى ... الى ...

... الحكم عن ... اصلا فعلا كما تعلق ...

... الاختيار ... القصد

والاختيار ليكون ترجمتها ... فيبطل عند عدم

جواب عما يقال لم لا ...

... اختار ما الكوفي ... حتى يصح الفعل منسوبا ...

... الى الكوفي وما شرط ... تنوين الرفعا ...

فاما ان يكون قولا او فعلا فلا ...

لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ...

حتى سقط الاثم عن المكره في بعض الصور بالاخلاص

247

[illegible]

[illegible]

بطل البيع بالالف [illegible] اذا [illegible] الكل على [illegible]

فان قال [illegible] الكل [illegible] عن [illegible]

على [illegible] التعليقات [illegible]

[illegible]

[illegible] على الكل [illegible] في الالف [illegible] تبطل [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible] على الكل [illegible] في الكل على [illegible]

[illegible] أنه يجب على القاضي التفريق بين [illegible]

قالوا في المكره على القتل [illegible] فأما المكره

يقتل به [illegible] وقالوا في الاكراه على الاسلام ان المكره

نظير الحنفي لصحة الاكراه وغيره

ان كان ذميا لم يصح اسلامه وان كان مستأمنا [illegible]

[illegible] في حالة الاختيار

[illegible] وكذلك القاضي اذا اكره [illegible]

فيا [illegible] لان الاكراه [illegible] فطلق

على الطلاقة

[illegible] ذلك بعد الله عنده وقد ذكرنا عن [illegible]

فان عنده الفرقة في الايلاء [illegible]
لكن يجب على الزوج [illegible]

لان الحكم لا يعدم الاختيار لكنه يعدم الرضا فكان دونا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كلها منتسبة الى [illegible]

٢٩١

٤٩

[illegible]

باباحة صاحبها

كاطوال الغيره

[illegible]

اي العزل

اي الطلاق وغيره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على المراه

[illegible] لا يعدم الخيار [illegible] ويعدم

الرضا بالسبب [illegible] والحكم [illegible]

لما كان فيها الاكراه حبس او قتل

[illegible]

[illegible] على الرضا

[illegible] الهزل عند أبي حنيفة رضي الله [illegible] لا يعدم الرضا والاختيار.

بالحكم العزل

حيث يتوقف وقوع
الطلاق والرد [illegible]
على اختيار المراة [illegible]
ورضاها

[illegible] الاكراه لا يعدم الاختيار ويعدم الرضا

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

اي فصار كما قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو وقوع الطلاق
ووجوب المال

دون السبب لانه ينعقد بدل الخلع اصلا الكره الطلاق

وما دخل على السبب يؤثر في المال دون الطلاق

لانه لا يجب المال الا بالشرط فكان في الايجاب بمنزلة الشرط

فبعد صحة الايجاب يقع الطلاق الذي هو المقصود

واما الذي يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا

مثل البيع والاجارة فانه يقتصر على المباشر ايضا

الا انه يفسد لعدم الرضا لا لنقص في القادر بركنها

لان صحتها تعتمد قيام المجيز وقد انعدمت الحالة

عنده ولا نسلم للخصم ان الضرر يتوقف على الرضا

وههنا هذا وكان المال في الايجاب مثل الثمن اي كان الثمن لا يجب الا بشرط الذكر في البيع كذلك المال لا يجب في الخلع الا بشرط الذكر

جواب عن قول ... وتحقيق العصمة في دفع الضرر عنه عند عدم الرضاء

فان قلت انه اقر بالعتق طوعا الجعل مجازا عن الانشاء حتى لا يلغو كما قال ابو حنيفة فيمن قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني ...

عليها الاختيار لانه شبهة لانه لا يستلزم تيقن الخمر

كمن شربها غير راض كالمكره وشرب الدواء والغذا

للتشنيع فيما يسقط الحد لا يثبت بعد لا على انه

عذرا

السكران فانها تصح على ما قلنا لان السكر لا يمنع

لم يصلح دالا على عدم الجنون بل جعل دالا على

السمع بخلاف السكر فانه لما انتفى ان القرار

السكران اذا اقر ملتبسا بخلاف السكران اذا ارتد

الجنون وجعل السكر حالا لا عدم الجنون لا انه الردة

لمتقدمين الاعتقاد ووقع فيه الشك الشبهة

لم تثبت وما يعتمد العبارة لا يبطل بالشبهة ايضا

المرتد

كالطلاق والعتاق وغيرهما

والقتل من المكره [illegible]

اي فيما يتوقف على [illegible]

الذي يصلح ان يكون فيه آلة لغيره مثل اتلاف المال

واتلاف النفس لانه يصلح ان يأخذه فيضرب به

نفس المال الا ان [illegible]

فيجب [illegible] النفس بالاجماع [illegible]

[illegible] جعل الاول وكذا

اي لوجود المقتضي وهو صلاحية كونه آلة

جعل آلة له بالطريق الذي قلنا صار [illegible] الفعل

لان هذا القتل لو كان طوعا من الفاعل لكان جناية على المقتول [illegible] الفاعل آلة [illegible] الفعل الى المكره وكان محلا لجناية المقتول

مضافا اليه فلزم حكم الفعل ابتداء [illegible] المكره

اي لا تسبيبا كما زعم الشافعي

فلهذا وجب القصاص على المكره [illegible]

اي ولان الفعل منسوب الى المكره

اي والاصل اذا اعتبرنا وجود الفعل مضافا الى المكره وانا المكره [illegible] من البين

[illegible] يلزم شيء من حكم الفعل من قصاص ولا دية ولا كفارة

252

[illegible]

أي نقل الجناية بالاكراه

[illegible]

ان

[illegible] وذلك موضع الشكل

[illegible] يطلب به على الآمر [illegible]

[illegible] في جانب الطريق

لا يشكل [illegible] على المباشر

ولكن لما [illegible] انتقل الى الولي

نفس القتيل في حق حكمه كانه باشره لانه موضع شبهة

بخلاف قتل حر حرا بامر حر آخر فان الضمان

فالاكراه صحيح بكل حال فوجب ان ينسب الفعل

> سواء كان في موضع الاشتباه بان اكرهه على حفر بئر في فنائه او في غير موضع الاشتباه كان

الذي اكرهه واما الاكراه الناقص فلا يوجب الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بل العلي

خلافا للكرخي في خلافه ببطلان [illegible]

الفعل على الفاعل ... مثل المحرم اذا اكره على

قتل الصيد وكذلك اذا كان المكره محرما فقتل الصيد لم يكن

قتل صيد الحرم لان ذلك القتل يتصل بالفاعل المكره

انما حمله على ان يجني على احرام نفسه او على حرم نفسه

وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل

محل الجناية فيصير محل الجناية احرام المكره ودينه وكذا

ان المكره على القتل يأثم لان القتل من حيث انه يوجب المأثم جناية

على دين القاتل وهو في ذلك لا يصلح آلة فيصير محل الجنا

[illegible] فلما [illegible]

[illegible]

[illegible] والاكراه [illegible]

[illegible]

[illegible] البيع [illegible] فكان فعلا [illegible]

فالتسليم [illegible] في البيع ولما الكره لم يعرف في بيع [illegible] بالاتمام

[illegible] لا [illegible] فان [illegible]

[illegible] التسليم [illegible] الى [illegible]

هو غصب فلذا ثبت انما من [illegible] الى [illegible] استقام ذلك

اي لا [illegible] عند [illegible] العمل بنقص الفعل الى الفاعل

وان كان التسليم [illegible]

اي ان انتقال الفعل من المكره الى المكره

جواب اذا

يعني اذا ثبت ان نقل الفعل من المكره [illegible]

[illegible]

الجهاد [illegible] ولا يحتمل [illegible] [illegible] للإتلاف [illegible]

هو المظلوم معنى الإتلاف منسوب إلى الذي أكرهه لأنه

منفصل في الجملة عن القتل بالجملة ولما بينا ما ذكرنا

من قسم [illegible] القسم الأول وهو الزنا بالمطاوع القتل

والجرح [illegible] الكره [illegible] فيه الا التدليس

الرخص [illegible] [illegible] المكره [illegible] الكره

وفي

فسقط الكره في حق تناول دم المكره عليه للتعارض

الزنا فيه تضييع الفراش وضياع النسل وذلك بمنزلة القتل

[illegible] لا يصلح آلة من قبل المستكره ولا يتقطع بالإكراه ذلك

255

فالتمس [illegible] عند التعارض [illegible]

والحرمة التي تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة والدم

لانه [illegible] يوجب [illegible] عند الا بعد

لم يثبت بالنص الا عند الاختيار قال الله تعالى وقد فصل لكم

ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فكان حال الضرورة

مستثنى [illegible] عن الاية [illegible] لكن التحريم في الاصل يثبت

بالاستثناء [illegible] الاستثناء خارجة عن التحريم فيبقى

على الاباحة المطلقة [illegible] او عطش

الا انه [illegible] رفع التحريم [illegible] المتناول [illegible] الهلاك

والمشروع

256

قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

والشهود قال الله تعالى وجعلناكم [illegible] الصلاة

قال بعضهم عليهم التبعة فهذا الذي [illegible]

كما فوت البعض [illegible] قولنا

لتقطعن [illegible] [illegible]

كان المتبع [illegible] [illegible]

وقال الشافعي [illegible] التناول العمد

إلا إذا تناول [illegible] أو وجبت [illegible] قوم

صار [illegible] الكره على القتل بالحسنى إذا قتل

[illegible] فإذا قطع [illegible]

فلم يرشيئة [illegible] الساقط ويحتمل الرخصة

كإجراء المكره على الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالإيمان فانه

[illegible] فيقتل [illegible]

[illegible] رضى وذلك انه [illegible] لا تحتمل

[illegible]

دونا القتل لان ذلك منه [illegible]

[illegible] نفسه

فاذا صبر فقتل [illegible]

واذا اجرى فقد ترخص [illegible]

حلا في سبيل [illegible]

ولم يجد المرء في [illegible]

قال [illegible]

[illegible] استقاما ان [illegible]

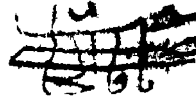
[illegible] صاحب [illegible] فيهم [illegible] في نفسه

لمثله دليل والرخصة ما [illegible]

صبر حتى قتل فتبذل نفسه لدفع الظلم [illegible]

حتى فصل شهيدا ولكن له [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible] انه اذا

[illegible]

[illegible] على الفاء [illegible]

[illegible]

[illegible] المستطيع على الاتيان [illegible]

[illegible] الرخص بالتبديل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاداء [illegible]

اي الاقرار

الايمان

اي الايمان

واما الركن الثاني [illegible] الايمان [illegible] القسم الاول الذي لا يحتمل السقوط [illegible]

[illegible] السقوط

[illegible] للعوارض

[illegible] السقوط

[illegible]

اصلا [illegible]

[illegible] وجه العمل [illegible] الرخصة والعمل [illegible]

اصلا حتى جعل اصلا عزيمة وهذا من [illegible]

اي ابقاء العزيمة وانما [illegible] الترخص [illegible] مثل اثبات الترخص [illegible] اضطر الى تناول طعام الغير

[illegible] تناول طعام [illegible] الاباحة

اي للمضطر طعام في الاباحة حتى يجب عليه الضمان بالتناول ولو صبر كان ماجورا كذا في طعام نفسه

[illegible] حتى اذا تركه فمات كان شهيدا بخلاف

[illegible]

[illegible] ... لمن حب [illegible]

[illegible] من كتابة هذا الكتاب [illegible]

[illegible] على النبي الرشيد الفقيه الحنفي

[illegible] المهذب [illegible] الدين

[illegible] بن جلال الدين مبارك البكري [illegible]

[illegible] العشرين من [illegible]

[illegible] سنة [illegible]

[illegible]

عفا الله [illegible] ولاساتذته و[illegible]

كتاب [illegible]